بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة آل البيت
كلية الدراسات الفقهية والقانونية
قسم الدراسات القانونية

تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة في قانون الشركات الأردني

Dependence of Subsidiary Company For The Holding Company In The Jordanian Company Law

إعداد الطالب
محمد أحمد مفلح القرشي
(٠٤٢٠٢٠٠٠٠٢)

المشرف
د. عبدالله السوفاني

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت .

الشكر و التقدير

يشرفني أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم الإمتنان إلى أُستاذي الدكتور

عبدالله السوفاني ، وذلك لما منحني إياه من شرف قبول الإشراف على

رسالتي ، ولما غمرني به من سعة الصدر وتقديم النصيحة والمشورة

العلمية والتي ساهمت في إخراج هذه الدراسة على هذه الصورة .

وإلى أساتذتي الأعزاء في قسم القانون خاصة ، وفي كلية الدراسات الفقهية

والقانونية عامة .

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الكريمة

الذين شرفوني بمناقشة هذه الرسالة .

الإهداء

إلى من رفعوا أيديهم تضرعاً لله

آباؤنا وأمهاتنا

حباً ووفاءً وكرامة

تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة في قانون الشركات الأردني

Dependence of Subsidiary Company For The Holding Company In The Jordanian Company Law

إعداد الطالب

محمد أحمد مفلح القرشي

(٠٤٢٠٢٠٠٠٠٢)

المشرف

د. عبدالله السوفاني

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
د. عبد الله السوفاني (مشرفاً ورئيساً)	....
د. رمزي ماضي (عضواً)	....
د. أحمد فرح (عضواً)	....
د. حلو أبو حلو (عضواً)	....

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت .

نوقشت و أوصي بإجازتها/ تعديلها / رفضها بتاريخ : ....

فهرس المحتويات

الموضوع رقم الصفحة

المقدمة

نصّ قانون الشركات الأردني على الشركة القابضة لأول مرة في قانون الشركات الملغى رقم (١) لسنة ١٩٨٩ . ثم عاد ونصَ عليها مرة أخرى في القانون الحالي رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ، والذي عرفها في المادة (٢٠٤) بأنها "شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة وذلك بأن تمتلك أكثر من نصف رأسمالها أو أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها" .

والشركة القابضة لا تعتبر شكلاً قانونياً جديداً يضاف إلى أشكال الشركات ذات الشخصية الإعتبارية المستقلة والمعروفة في القانون التجاري ، حيث يجوز كقاعدة عامة أن تأخذ هذه الشركة أحد الأشكال المعروفة إلا إذا حدد القانون شكلاً معيناً للشركة القابضة كما فعلت غالبية القوانين التي أخذت بهذه الشركة ومنها القانون الأردني .

ونستعرض فيما يلي التطور التاريخي للشركات القابضة ،،

فقد أدى الرخاء الإقتصادي الذي ساد بعد الحرب العالمية الثانية بالإضافة إلى التزايد السكاني إلى زيادة الحاجات الإقتصادية والتي تحولت بمعظمها من كمالية إلى ضرورية ، فإزداد الطلب على السلع والخدمات مما أدى إلى تطوير وتنويع مصادر المعيشة فنشأ عن ذلك إنتشار وتنوع المشاريع وإزدياد نشاط رجال الأعمال ، وإتساع حركة التبادل لدرجة أدت إلى إجتياز كثير من الحواجز الحدودية بين الدول ، فأصبحت الدولة الإقتصادية لا تكتفي بحدودها السياسية بل تنطلق عبر هذه الحدود لتبني المجتمع الإقتصادي الذي يتجاوز الحدود السياسية للدولة (١).

ولقد ساعد هذا الإنتشار الإقتصادي على قيام المشاريع الضخمة ، والتي تجاوزت قدراتها المليارات من الدولارات مما أدى إلى خلق أطر جديدة للعمل على الصعيدين الوظيفي والعملي ، فتفجرت هذه الأطر من الشركات الأم التي فرعت أقسامها المتخصصة وحولتها إلى شركات مستقلة من حيث الأعمال التنفيذية ، محتفظةً لنفسها بمهام التخطيط والتوجيه على الصعيدين الإقتصادي والمالي ، بحيث تقوم الشركة الأم بالتخطيط والتوجيه فقط ، بينما تقوم الشركة التابعة لها بمهام التنفيذ ، من هنا نشأت فكرة الشركة القابضة التي كانت بمثابة الشركة الأم بالنسبة للشركات التابعة لها ، التي تولت القيام بنشاطات تنفيذية مختلفة (٢).

---

(١) الياس ناصيف ، **موسوعة الشركات التجارية (الشركات القابضة "هولدنغ" والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان "أوف شور")** ، الجزء الثالث ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٨ ، بدون مكان نشر ، ص٢١ .

(٢) المرجع ذاته ، ص ٢١

وفيما يتعلق بالمجالات التي بدأ فيها ظهور الشركات القابضة ، فقد كانت اولاها هي المرافق العامة حيث وجد من ١٠ – ١٢ شركة قابضة كبيرة تسيطر على صناعة الطاقة الكهربائية في الولايات المتحدة بكاملها واجزاء كبيرة في كل من أوروبا وامريكا الجنوبية وأسيا .

ثم غزت الشركة القابضة مجالات أخرى بإعتبارها الوسيلة القانونية السهلة لإتحاد رؤوس الأموال ، وذلك كالبنوك التي كان محظوراً عليها بموجب قوانين فيدرالية أمريكية إنشاء سلسلة لا تنتهي من البنوك والفروع (١). وفي أواخر القرن التاسع عشر ظهرت أساليب مختلفة تهدف إلى التركيز الإقتصادي خاصة في الولايات المتحدة الامريكية حيث ظهرت وحدات اقتصادية عملاقة كانت تهدف إلى السيطرة على قطاعات واسعة من التجارة وذلك بالسعي إلى الإحتكار والسيطرة على السوق عن طريق عقد إتفاقات بين عدة شركات هدفها إحتكار إنتاج سلع معينة أو تسويقها أو وضع سياسة موحدة للأسعار (٢).

وكنتيجة لذلك ، قامت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار عدة قوانين لضمان حرية التجارة ولحماية المستهلكين ، حيث صدر قانون شيرمان عام ١٨٩٠ وكان ينص على تحريم الإحتكار وعلى منع عقد الإتفاقات التي تهدف إلى تقييد حرية التجارة وحرية المنافسة .

ثم صدر قانون كلايتون عام ١٩١٤ ، والذي منع بدوره عملية ربط شراء سلعة معينة بسلعة أخرى بحيث لا تباع السلعة إلى الزبون إلا إذا إشترى معها سلعة أخرى (فمثلاً عند شراء آلة تصوير يجب أن تشتري معها الأفلام التي تنتجها ذات الشركة التي أنتجت الآلة المذكورة) فمثل هذه الإتفاقات تتعارض مع حرية المنافسة في التجارة وتؤدي إلى تقييد حرية المستهلك .

كذلك أصدرت حكومة الولايات المتحدة الامريكية قانون روبنسون باتمان والذي هدف إلى منع التفرقة المباشرة أو غير المباشرة في السعر عند التعامل بالنسبة لسلعة معينة كالبيع بسعر معين للبعض والبيع بسعر آخر للبعض الآخر (٣).

وبعد صدورالقوانين المشار إليها أخذت الشركات الكبرى تبحث عن وسائل أخرى لتوحيد سياساتها الإقتصادية وضمان مصالحها ، فلجأت إلى طريقة الإندماج وذلك بإندماج عدة شركات

---

(١) محمد حسين اسماعيل ، **الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الاردني والقانون المقارن** ، الطبعة الاولى ، نشر بدعم من جامعة مؤته ، ١٩٩٠ ، ص٨ .

(٢) فوزي محمد سامي ، **الشركات التجارية "الأحكام العامة والخاصة"** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص٥٦١ .

(٣) المرجع ذاته ، ص٥٦٢ .

تنتمي إلى مجموعة مالية واحدة في شركة واحدة ، أو أن شركة واحدة تؤسس شركات أخرى أو تشتري كامل أسهم الشركات الأخرى وعندئذ تسمى الشركة الأولى الشركة الأم وتصبح الشركات الأخرى شركات وليدة أو تابعة (١). وقد لا تلجأ الشركة إلى الإندماج بشركات أخرى أو إلى إنشاء شركات جديدة أو شراء كامل الأسهم لشركات أخرى وإنما تهدف إلى السيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى وذلك بإمتلاك الشركة الأولى لغالبية أسهم شركات معينة تسمى بالشركات التابعة أو أن الشركة الاولى تستطيع توجيه قرارات الشركات الأخرى لتحقيق مصالحها وذلك بإتفاقها مع غالبية المساهمين أو مع غالبية أعضاء الهيئة العامة عند إجتماعها وبذلك تكون للشركة الأولى السيطرة الإدارية أو المالية وعندئذ تسمى الشركة الأولى بالشركة القابضة والشركات الأخرى بالشركات التابعة .

أهمية الدراسة

وفي الحقيقة ، فإن أهمية هذه الدراسة تنبع من أهمية الموضوع بحد ذاته ، حيث شكل ظهور الشركة القابضة عامل تطور أساسي للإقتصاد المحلي والعالمي ليس فقط في الوقت الحاضر ، وإنما بالنسبة للمستقبل أيضاً ، حيث تساعد الشركة القابضة على بناء المشاريع الإقتصادية العملاقة ، وتساهم في حل الأزمات الإقتصادية وتحقيق التكامل الإقتصادي بين مجموعة من الدول ، وذلك لما تتمتع به هذه الشركة من قدرة على جذب الأموال من الممولين والمصارف بفضل ما تمتلكه والشركات التابعة لها من موجودات توحي بالثقة .

وتتميز هذه الشركة عن باقي الشركات العادية في خصوصية الهدف الذي قامت من أجله وهو السيطرة على شركاتٍ أخرى أجنبية عن مجموع شركاتها لإكتساب مواقع جديدة في الإنتاج أو التسويق أو هما معاً ، لم تكن قادرة على الوصول إليها ، وبما يشكل المشروع الكبير الذي تتولاه الشركة القابضة .

وفي سبيل تحقيق الهدف الخاص الذي تتميز به هذه الشركة عن بقية الشركات فإنها تلجأ إلى وسائل قانونية معينة بهدف تمكينها من السيطرة المالية والإدارية على هذه الشركات التي ستصبح تابعة لها ، ومن ثم خلق علاقة التبعية بينها وبين هذه الشركات والتي سيترتب على وجودها آثار معينة سنقوم بعرضها في هذه الدراسة .

---

(١) فوزي محمد سامي ، **الشركات التجارية** ، مرجع سابق ، ص٥٦٣ .

إشكالية الدراسة

من هنا ، فإن إشكالية هذه الدراسة تتمثل في تحديد طبيعة الطرق أو الوسائل القانونية التي تتبعها الشركة القابضة في سبيل إنشاء علاقة التبعية بينها وبين الشركات التابعة ، وفي توضيح الآثار المترتبة على وجود مثل هذه العلاقة .

الدراسات السابقة

ولقد وجدت من خلال البحث والتقصي في هذا الموضوع أن هناك قلة واضحة في الكتابات المتخصصة في هذا الموضوع وعلى الصعيدين الوطني والعربي ، ويعزى السبب في ذلك بإعتقادي إلى حداثة التنظيم التشريعي لهذه الشركة . ومع ذلك ، فلقد كانت هناك محاولات جادة للبحث في هذا الموضوع كان أبرزها كتاب محمد حسين إسماعيل ، بعنوان "الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة" ، حيث تعرض لدراسة هذا الموضوع في ضوء مشروع قانون الشركات الأردني لعام ١٩٨٩. أيضاً كتاب ماجد مزيحم المعنون بـ "شركة الهولدنغ" في جوانبها القانونية والاقتصادية والمالية المصرفية والضرائبية ، حيث تناول موضوع هذه الشركة في ضوء القانون اللبناني .

منهج الدراسة

وسوف أعتمد في دراستي لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي ، حيث سأقوم بعرض النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع البحث وتحليلها ، كما سأتناول مواقف بعض القوانين المقارنة في بعض المواضيع وبخاصة القانون اللبناني كونه القانون العربي الأبرز الذي أخذ بالشركات القابضة ونظم أحكامها ، وذلك بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٤٥ بتاريخ ٢٤ حزيران ١٩٨٣ والمنشور في ملحق الجريدة الرسمية رقم ٢٦ بتاريخ ٣٠ حزيران ١٩٨٣ .

وتشتمل هذه الدراسة على ثلاثة فصول ، التمهيدي ، ويتعلق بالتعريف بالشركة القابضة والشركات التابعة لها . والفصل الأول ، وفيه سأبحث في كيفية تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة . وأما الفصل الثاني ، فقد خصصناه للبحث في آثار صلة التبعية بين الشركة التابعة والشركة القابضة .

و لا أُخفي ما لاقيته من صعوبة في إعداد هذه الرسالة ، وقد زاد في هذه الصعوبة قِلة المؤلفات المتعلقة بهذا الموضوع في القانون الأردني والعربي بشكل عام ، راجياً أن أكون قد وفقت في عرضي لهذه الدراسة .

والله ولي التوفيق

الفصل التمهيدي

ماهية الشركة القابضة والشركات التابعة لها

قبل الدخول في صلب دراستنا المعنونة بـ "تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة في قانون الشركات الأردني" ، رأينا أنه من المفيد والضروري التعرض لبعض المفاهيم المتصلة بمفردات هذه الدراسة ، وبشكل خاص التعريف بالشركة القابضة (وقد أفردنا لذلك المبحث الأول من هذا الفصل) ، والشركات التابعة لها (وذلك في المبحث الثاني) .

ويشتمل المبحث الاول على ثلاثة مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول ، خصصناه لبيان المقصود بالشركة القابضة قانوناً (الفرع الأول) ، وفقهياً (الفرع الثاني) .

وفي المطلب الثاني ، سنتطرق إلى تمييز الشركة القابضة عن غيرها من الشركات المقاربة لها وهي الشركة متعددة الجنسيات (الفرع الأول) ، وشركة الإستثمار المشترك (الفرع الثاني) ، والشركة الأم (الفرع الثالث) .

وأما المطلب الثالث ، فسنوضح فيه الشكل الذي تأخذه الشركة القابضة من بين الشركات المعروفة .

وفي المبحث الثاني ، سنبحث في التعريف بالشركة التابعة ، ويحتوي هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول ، خصصناه للتعريف بالشركة التابعة قانوناً (الفرع الأول) ، وفقهياً (الفرع الثاني).

وفي المطلب الثاني ، سنتعرض لتمييز الشركة التابعة عن فرع الشركة .

المبحث الأول

التعريف بالشركة القابضة

إختلفت القوانين التجارية المقارنة حيال تعريف هذه الشركة ، ولكن العنصر الأساسي من عناصر التعريف الذي لا خلاف عليه هو أن الغرض الأساسي لهذه الشركة هو المشاركة في رأسمال شركة أو عدة شركات أخرى بغرض السيطرة عليها . وتسمى هذه الشركات التي تسيطر عليها الشركة القابضة بأنها شركة تابعة أو وليدة .

المطلب الأول

مفهوم الشركة القابضة

سنقوم في هذا المطلب بتوضيح المقصود بالشركة القابضة وذلك على المستوى القانوني (الفرع الاول) ، وعلى المستوى الفقهي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : التعريف القانوني

عرفت بعض القوانين المقارنة الشركة القابضة ، ولكنها اختلفت حول هذا التعريف نظراً لإختلاف المعيار الذي تبنته كأساس لهذا التعريف ، ،

ونتناول فيما يلي بعض التعريفات القانونية للشركة القابضة :-

أولاً : في القانون الاردني

خلى قانون الشركات الاردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ من النص على الشركة القابضة ، ولكن المشرع إستدرك هذا الامر في قانون الشركات رقم (١) لسنة ١٩٨٩ والذي عرف الشركة القابضة في المادة (٢٣٢) والتي جاء فيها "أن الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والادارية على شركة او اكثر من الشركات الاخرى التي تصبح تابعة لها وذلك من خلال تملكها للأكثرية المطلقة على الاقل من اسهم تلك الشركة او الشركات سواء كانت من الشركات المساهمة العامة او من الشركات ذات المسؤولية المحدودة او من شركات التوصية بالاسهم ، وتضاف عبارة (شركة قابضة) إلى جانب إسم الشركة في جميع أوراقها و إعلاناتها والوثائق الأخرى الصادرة عنها.

ولقد عرف قانون الشركات الحالي رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ الشركة القابضة في المادة (٢٠٤) والتي جاء فيها "الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة بواحدة من الطرق التالية :

١- أن تمتلك أكثر من نصف رأسمالها و/أو

٢- أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها .

ثانياً : في القانون الإنجليزي

عرفها قانون الشركات الإنجليزي الصادر سنة ١٩٤٨ في المادة ١٥٤ بالآتي "الشركة التي تحوز أكثر من نصف رأس مال شركة أخرى او التي تتحكم في تشكيل مجلس إدارتها ، او اذا كانت تحوز اسهم شركة تعتبر شركة قابضة بالنسبة لشركة أخرى ، أي انه اذا كانت الشركة (أ) تحوز أغلبية اسهم الشركة (ب) وهذه الاخيرة تعتبر شركة قابضة بالنسبة للشركة (ج) ، ففي هذه الحالة تعتبر الشركة (أ) شركة قابضة بالنسبة للشركة (ج) "(١).

فالقانون الإنجليزي قد تبنى معيار السيطرة التي تمارسها الشركة القابضة على الشركات التابعة لها كأساس لتعريف الشركة القابضة (٢).

ثالثاً : في القانون اللبناني

لم يعرف المشرع اللبناني الشركة القابضة ، وإنما إكتفى بتعداد النشاطات الحصرية التي يمكن أن تشكل موضوعاً للشركة القابضة وذلك في المادة (٢) من النظام الخاص بشركات الهولدنغ الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٤٥ المؤرخ في ٢٤ حزيران ١٩٨٣ ، حيث نصت هذه المادة على أنه يجب ان ينحصر موضوع هذه الشركة بما يلي :

١- تملك أسهم أو حصص في شركات مغفلة أو محدودة المسؤولية ، لبنانية أو أجنبية قائمة أو الاشتراك في تأسيسها .

٢- إدارة الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة .

٣- منح القروض للشركات التي تملك فيها أسهماً او حصصاً وكفالتها تجاه الغير ، ولاجل ذلك يمكن لشركة الهولدنغ الاقتراض من المصارف وإصدار سندات دين تصل إلى خمسة أضعاف رأس مال الشركة وإحتياطاتها (٣).

---

(١) صلاح أمين أبو طالب ، **الشركات القابضة في قانون قطاع الأعمال العام** ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، بدون مكان ولا سنة نشر ،ص١١ .

(٢) المرجع ذاته ، ص١١ .

(٣) ماجد مزيحم ، **شركة الهولدنغ في جوانبها القانونية والإقتصادية والمالية المصرفية والضرائبية** ، ص٢٤ =

٤- تملك براءات الإختراع والإكتشافات والإمتيازات والماركات المسجلة وسواها من الحقوق المحفوظة وتأجيرها لمؤسسات واقعة في لبنان والخارج .

٥- تملك أموال منقولة او غير منقولة شرط ان تكون مخصصة لحاجات أعمالها فقط مع مراعاة أحكام القانون المتعلق بإكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان .(١)

من جهة أخرى ، عرفها قانون الشركات التجارية العماني رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ في المادة (١٢٧) بقوله "الشركة القابضة هي شركة مساهمة أو محدودة المسؤولية ، تقوم بالسيطرة المالية و الإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى التي تصبح تابعة لها وذلك من خلال تملكها ٥١% على الاقل من أسهم تلك الشركة أو الشركات سواء كانت من شركات المساهمة او من الشركات محدودة المسؤولية .

وفي قانون الشركات التجارية القطري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ ، وذلك في المادة (٢٦١) والتي جاء فيها "الشركة القابضة هي شركة مساهمة او شركة ذات مسؤولية محدودة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الإخرى التي تصبح تابعة لها ، وذلك من خلال تملكها ٥١% على الاقل من اسهم او حصص تلك الشركة او الشركات ، سواء كانت من شركات المساهمة او من الشركات ذات المسؤولية المحدودة .

وفي قانون الشركات التجارية الكويتي رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ ، حيث عرف هذا القانون الشركة القابضة في المادة (٢٢٧) والتي جاء فيها " الشركة القابضة ، شركة الهدف منها تملك أسهم شركات مساهمة كويتية أو أجنبية وكذلك تملك أسهم أو حصص في شركات ذات مسئولية محدودة كويتية أو أجنبية أو الإشتراك في تأسيس هذه الشركات بنوعيها وإداراتها وإقراضها وكفالتها لدى الغير .

= وتجدر الإشارة إلى أن الشركة القابضة تسمى "هولدنغ" في القانون اللبناني .

(١) أنظر **نظام الشركات القابضة (هولدنغ) اللبناني** الصادر بمقتضى المرسوم الإشتراعي رقم ٤٥ لعام ١٩٨٣ .

الفرع الثاني : التعريف الفقهي

إنعكس التباين في تعريف الشركة القابضة بين القوانين المختلفة على موقف الفقه من تعريف هذه الشركة ، والذي لم يتفق بدوره على تعريف واحد .

فقد عرفها البعض بأنها " شركة تملك أسهماً في عدة شركات أخرى تسمى بالشركات التابعة بالقدر الكافي الذي يمكنها من السيطرة على إدارة الشركة بتقرير من الذي يتولى إدارة الشركات التابعة ، وكيفية تسيير أو إدارة أمور الشركة التابعة (١).

ويعرف رأي آخر في الفقه الفرنسي هذه الشركة بأنها " شركة يكون نشاطها الرئيسي أو الوحيد هو تملك و إدارة محفظة أوراق مالية تمثل مشاركتها في رأس مال شركات أخرى (٢).

وعرفها إلياس ناصيف بقوله :" تعتبر شركة قابضة "هولدنغ" كل شركة مغفلة ، ينحصر موضوع نشاطها ببعض الاعمال التي ينص عليها القانون دون ان تستطيع تجاوزها الى غيرها من الاعمال ، او ان تتوجه مباشرة بنشاط تجاري او صناعي للتعامل مع الجمهور ، بل تتخصص في الدرس والتخطيط والتوجيه من أجل تطوير وتقدم وإضطراد عملية الإستثمار ، لشركات تابعة متخصصة في عمليات التنفيذ (٣).

ويعرفها ماجد مزيحم بقوله :" الهولدنغ هي شركة لها موضوع حصري مالي و/أو إداري يكمن في أخذ وإدارة المشاركات في الشركات الاخرى بغية السيطرة عليها (٤).

كما عرفها صلاح أمين أبو طالب بقوله :" هي كل شركة يكون غرضها المشاركة أو المساهمة في الشركات الاخرى بهدف السيطرة عليها ، ولا تمارس نشاط صناعي أو تجاري (٥).

ويعرفها الشراح الإنجلوامريكان بانها تلك التي تملك السيطرة على شركة أخرى نتيجة لتملكها

---

(١) منهم "بننجتون" أنظر محمود سمير الشرقاوي ، **المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة "الوسيلة لقيامة"** ، الرياض ، ١٩٧٦ ، ص٣٩

(٢) المرجع ذاته ، ص٣٩ .

(٣) إلياس ناصيف ، **موسوعة الشركات التجارية (الشركات القابضة "هولدنغ" والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان "أوف شور")** ،مرجع سابق ، ص٣٤ .

(٤) ماجد مزيحم ، **شركة الهولدنغ في جوانبها القانونية والإقتصادية والمالية المصرفية والضرائبية** ، مرجع سابق ، ص٢٧ .

(٥) صلاح أمين أبو طالب ، **الشركات القابضة في قانون قطاع الأعمال العام** ، مرجع سابق ، ص١٨ .

أسهماً في رأسمالها (١).

ويرى البعض الآخر من الفقه الانجلوامريكي ان الشركة تكون قابضة لغيرها إذا كان للأولى حق الرقابة على تكوين مجلس إدارة الاخيرة ، وذلك من خلال القدرة على التعيين او التعيين فعلاً لأغلبية أعضاء ذلك المجلس ، وتعرف الاخيرة بانها شركة تابعة للشركة الاولى (٢).

ونحن بدورنا نعرف الشركة القابضة بقولنا : أن الشركة القابضة هي شركة تأخذ من الشركة المساهمة العامة كشكل لها ، وتتمثل غايتها الرئيسية في السيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى .

بعد أن فرغنا من عرض التعريف القانوني والتعريف الفقهي للشركة القابضة يكون من المتجه تمييز الشركة القابضة عن غيرها من الشركات المقاربة لها ، وهو ما سوف نتناوله في المطلب التالي.

---

(١) محمد حسين إسماعيل ، **الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن** ، مرجع سابق، ص١١ .

(٢) المرجع ذاته ، ص١٢ .

المطلب الثاني

تمييز الشركة القابضة عن غيرها من الشركات المقاربة لها

نجد أحياناً في الحياة العملية تجمعات قانونية للشركات تحت إدارة واحدة ، وعلى نحو قد يشتبه مع الشركة القابضة ، وبشكل يكون من الصعب فيه تمييز الشركة القابضة عنها .

وإن هذا يتطلب منا إزالة هذا الإشتباه ما أمكن ، وعليه ، فإننا سنحاول رسم خطوط التماس بين الشركة القابضة والشركات المقاربة لها كالشركة متعددة الجنسيات (الفرع الأول) ، وشركة الإستثمار المشترك (الفرع الثاني) ، والشركة الأم (الفرع الثالث) .

عاملين على تحديد النقاط المشتركة ونقاط الإختلاف بين الشركة القابضة وكل من هذه الشركات.

الفرع الأول : الشركة القابضة والشركة متعددة الجنسيات

يرجع تاريخ العديد من الشركات المتعددة الجنسيات التي نعرفها اليوم الى نهاية القرن التاسع عشر حيث بدأت بعض الشركات الكبرى في الولايات المتحدة وأوروبا تقيم وحدات إنتاجية خارج حدود دولها الأصلية ، وقد عرف هذا النوع من المشروعات أساساً في الولايات المتحدة الأمريكية حتى أصبح ينظر إلية أحياناً على أنه ظاهرة أمريكية (١).

ويستخدم أغلب الإقتصاديين تعبير المشروع متعدد القوميات كمرادف للشركة المتعددة القوميات حيث أن الشركة مفهوم قانوني وليست مفهوماً إقتصادياً ، ويرجع السبب الرئيسي في إستخدام المشروع والشركة كمترادفين في هذا المجال إلى أن كل المشروعات المتعددة القوميات تتخذ الشركة وبالذات شركة المساهمة كقالب قانوني لممارسة نشاطها على المستوى العالمي (٢).

ويمكن تعريف هذه الشركات بأنها تلك التي تتألف من فروع تعمل في بلدين أو أكثر وفق نظام معين لإتخاذ القرار إما في مركز واحد أو عدة مراكز بحيث يسمح مثل هذا النظام بوضع سياسات منسقة و إستراتيجيات مشتركة ، وترتبط هذه الفروع داخل هذا النظام بروابط الملكية

---

(١) ويمكن القول أن أول شركة تستحق وصف "المتعددة القوميات" بالمعنى الدقيق للكلمة هي شركة سنجر الأمريكية لصناعة ماكينات الخياطة ، والتي أقامت في عام ١٨٦٧ مصنعاً لها في جلاسكو وتبعته بعدة مصانع أخرى في النمسا وكندا ، ذلك أن سنجر هي أول شركة قامت بتصنيع نفس السلعة بنفس الشكل وتحت إسم تجاري واحد في مختلف بلاد العالم . وسرعان ما حذت الكثير من الشركات الأمريكية حذو سنجر ، فبدأت شركات مثل آي تي تي للمواصلات السلكية واللاسلكية وجنرال إليكتريك للصناعات الكهربائية ووستنجهاوس للفرامل الهوائية والصناعات الكهربائية تقيم هي الأخرى وحدات إنتاجية في كندا ودول أوروبا المختلفة . وفي نفس الوقت كانت الشركات الاوروبية تخطو خطو الشركات الامريكية بعد ان استردت اوروبا انفاسها بعد الحرب العالمية الثانية واعادت بناء قوتها الاقتصادية وبدأت هي الأخرى تنتقل من الإقليمية الى العالمية بإنشاء وحدات إنتاجية خارج حدودها الأصلية ، بل ان بعض هذه الشركات لم يتوانى عن غزو السوق الامريكي نفسه وذلك بإنشاء شركات صناعية تابعة لها في الولايات المتحدة الامريكية . ومن بين الأمثلة العديدة للشركات الاوروبية المتعددة القوميات التي غزت السوق الامريكي يمكننا ان نذكر شركة بيشيني (أوجين) كولمان الفرنسية التي أنشأت عدة شركات لصناعة الألمنيوم في الولايات المتحدة سواء بمفردها أو بمشاركة شركات امريكية اخرى وذلك في نهاية الستينات وبداية السبعينات .

ورغم إستقرار العديد من الشركات المتعددة القوميات في هذه الفترة ، فقد بقيت أهميتها في الإقتصاد العالمي محدودة للغاية وذلك لان القطاعات التي كانت تعمل فيها هذه الشركات (والتي تمثلت بصفة اساسية بالبترول والكيميائيات والسيارات) وبالرغم من اهميتها الاقتصادية في الوقت الحالي ، فإنها لم تكن تلعب دوراً أساسياً في إقتصاديات الدول الرأسمالية في ذلك الوقت ، حيث كانت القطاعات الرئيسية هي الفحم والسكك الحديدية والحديد والصلب . أنظر في ذلك حسام عيسى ، **الشركات المتعددة القوميات** ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ،بدون سنة نشر ، ص٦ وص٢٠– ٢٢أنظر أيضاً محمود سمير الشرقاوي ، **المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة** ، مرجع سابق ، ص٥ (٢) أنظر حسام عيسى ، **الشركات المتعددة القوميات** ، مرجع سابق ، ص٣٥ .

أو غيرها بحيث يتسنى لفرع واحد أو أكثر التأثير بشكل عام على أنشطة الفروع الأخرى من خلال تبادل المعلومات والموارد والمسئوليات مع الفروع الأخرى (١).

وبمعنى آخر ، فإن المشروع المتعدد الجنسيات هو تعبير يطلق على المشروع الإقتصادي الذي يجري تنفيذه بواسطة وحدات قانونية تقع في أكثر من دولة ، ولكن ذلك لا يعني بحال أن شركة ما أو مشروعاً ما يحمل جنسيات متعددة ، لأن الشركة تتمتع بجنسية الدولة التي يقع مقر الشركة الرئيسي على إقليمها ، ويتم إنشاؤها وفقاً لقانون تلك الدولة ، ولذلك ، فبما أنه لا يكون للشركة إلا مقراً رئيسياً واحداً ، إذن لا يكون لها إلا جنسية واحدة مناط توافرها هو المقر الرئيسي (٢)..

و تتشابه الشركات المتعددة الجنسيات مع الشركات القابضة القائمة على إقليم دولة مغاير لأقاليم الدول التي تقع عليها شركاتها التابعة من حيث أن كلاً منهما يقومان على إستراتيجية إقتصادية

---

(١) راجع في ذلك : **دور الشركات المتعددة الجنسية في التنمية الإقتصادية** ، إعداد الأمانة العامة لإتحاد الغرف العربية الخليجية ، الدمام ، جمادى الآخرة ١٤٠٩ – كانون الثاني ١٩٨٩ ، ص٤ .

(٢) محمد حسين إسماعيل ، **الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الاردني والقانون المقارن** ، مرجع سابق ، ص ٣٧ . ولقد بذلت عدة محاولات لتعريف الشركة او المشروع المتعدد القوميات ، ففي آب سنة ١٩٧١ عقد في مونتريال بكندا مؤتمر عن المشروع متعدد القوميات ، وقد عرف هذا المشروع في المؤتمر المذكور بأنه "اتحاد او امتزاج بين شركات من جنسيات مختلفة ترتبط عن طريق المساهمة او السيطرة على الادارة او بموجب إتفاق ، وتكون وحدة اقتصادية" . ويضيف شميتوف الى هذا التعريف ، أنه لكي نصف مشروعا بأنه متعدد القوميات ، فإن مجموعة الشركات التي تعمل في هذا الشكل يجب أن تشكل وحدة إقتصادية في مجال التجارة الدولية ، فيجب أن يكون لهذا المشروع فكر أو عقل إداري واحد يعمل عبر دول العالم ، كما لو كان شركة واحدة . فعلى الرغم من المحاولات التي بذلت لتعريف المشروع المتعدد القوميات ، فإن هذا الإصطلاح لم يتعين له حتى الآن مدلول دقيق أو تعريف محدد . أنظر محمود سمير الشرقاوي ، **المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة** ، مرجع سابق ، ص١٠-١١ كما يختلف الإقتصاديون في تعريف المشروع المتعدد القوميات إختلافاً كبيراً بحيث يمكن القول دون مبالغة أن لكل إقتصادي عكف على دراسة هذا الموضوع تعريفه الخاص به ، أنظر حسام عيسى ، **الشركات المتعددة القوميات** ، مرجع سابق ، ص٣٥ وبالإضافة الى عدم وجود تعريف محدد ومجمع عليه لهذا النوع من الشركات ، فإن دراستها بشكل عام يشوبها العديد من الصعوبات ، أبرزها هو حداثة هذا الموضوع وبالتالي غياب الدراسات القانونية المتخصصة لظاهرة الشركات المتعددة القوميات ، فحتى الآن لا توجد أي دراسة قانونية مكتملة لكافة جوانب هذه الظاهرة ، وكل ما لدينا هو بعض الدراسات المتخصصة من بعض فقهاء القانون الدولي لعدد محدود من القضايا والمشاكل التي يثيرها هذا النوع من الشركات .
ويعزى ذلك الى ان مثل هذه الدراسات تدخل بالضرورة في نطاق العديد من فروع القانون ، وتقتضي بالتالي مشاركة كل المتخصصين في هذه الفروع وهو ما يصعب تحقيقه . المرجع ذاته ، ص٣٩ – ٤٠ .

ترسمها الإدارة المركزية لكل منهما (١).

إلا أنهما يختلفان من ناحية أن المشروع متعدد الجنسيات أوسع نطاقاً من الشركة القابضة وأقل منها وضوحاً (٢).

فهو أوسع نطاقاً من الشركة القابضة على أساس أن الشركة القابضة تعد من أهم وسائل قيام المشروع متعدد القوميات والتي تحقق الأهداف الإقتصادية والإستراتيجية للمشروع متعدد الجنسيات (٣).

والمشروع متعدد الجنسيات أقل وضوحاً من الشركة القابضة ذلك أن المشروع متعدد القوميات قد يتمتع كل من مركزه الرئيسي ووحداته المنتشرة في الدول الأخرى بالشخصية المعنوية ، وقد لا يكون ذلك قائماً .

في حين يرى جانب آخر من الفقه ان كلاً من المركز الرئيسي والوحدات الفرعية تتمتع بشخصية معنوية مستقلة .

ويعبر بعض الشراح عن عدم الوضوح في المشروع المتعدد القوميات بقولهم "بأنه يتميز في إعتباره كيانات متعددة لكل منها هويته المستقلة وموطنه المستقل ، ولكنها مرتبطة فيما بينها بواسطة نظام إدارة مركزي" (٤).

---

(١) محمد حسين إسماعيل ، **الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الاردني والقانون المقارن** ، مرجع سابق ، ص٣٧ .

(٢) المرجع ذاته ، ص٣٧ .

(٣) محمود سمير الشرقاوي ، **المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة** ، مرجع سابق ، ص٦ . ويمكن أن ينشأ المشروع متعدد القوميات بموجب وسيلة من وسائل القانون الدولي كالإتفاقيات أو بموجب وسيلة لا تتعلق بالقانون الدولي ولكن تستمد صفتها الدولية من تعلقها بأكثر من دولة ، وذلك عن طريق الشركة الدولية أو مجموعة الشركات متعددة القوميات والتي تتأسس بموجب إتفاقات تعاقدية ، أو بالإندماج بين شركتين أو أكثر مختلفة الجنسية (الإندماج عبر الحدود) أو بإنشاء ما يعرف بالشركة الإقليمية ، وهي شركة تتأسس بين مساهمين من عدة دول أعضاء في منظمة إقتصادية إقليمية واحدة (كالسوق الاوروبية المشتركة) ، أو بين مساهمين من عدة دول تقع في إقليم واحد وترتبط بمصالح إقتصادية مشتركة ، ولو لم تكن أعضاء في منظمة إقتصادية إقليمية واحدة ، راجع المرجع ذاته ، ص٢٥ – ٢٦ . (٤) منهم "كايثن والاس" أنظر محمد حسين إسماعيل ، **الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الاردني والقانون المقارن** ، مرجع سابق ، ص٣٨ .

الفرع الثاني : الشركة القابضة وشركة الإستثمار المشترك

نظم قانون الشركات الأردني أحكام شركة الإستثمار المشترك (١) في المادتان (٢٠٩) و (٢١٠) (٢) حيث تناولت المادة (٢٠٩) الأحكام المتعلقة بتسجيل هذه الشركة وغاياتها وتطبيق الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة عليها ، ونظامها الداخلي ، ورأسمالها ، ومجلس إدارتها وإندماجها،

---

(١) تسمى" شركة الإستثمار" في القانون الفرنسي الصادر في ٢٨ كانون أول ١٩٥٧ والقانون الالماني المتعلق بأموال الإستثمار لعام ١٩٧٠ والقانون الامريكي لعام ١٩٤٠ والقانون المصري رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، أنظر فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية "الأحكام العامة والخاصة"** ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩، ص٥٧٣ – ٥٧٤ .

(٢) تنص المادة ٢٠٩ على " أ- تسجل شركة الاستثمار المشترك كشركة مساهمة عامة لدى مراقب الشركات في سجل منفصل وتقتصر غاياتها على استثمار اموالها واموال الغير في الاوراق المالية على اختلاف انواعها وتنظيم اعمالها وفق احكام قانون الاوراق المالية .

ب- تطبق على شركة الاستثمار المشترك كافة احكام هذا القانون بما يخص الشركة المساهمة العامة مع مراعاة ما يلي :

١- يجب ان يتضمن عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي اسم مستشار استثماري مرخص حسب القوانين المرعية يقوم بإدارة استثمارات الشركة .

٢- إذا كانت شركة الاستثمار المشترك ذات رأس مال متغير فلا تطبق عليها أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٩٥) من هذا القانون من حيث ضرورة ان يكون الحد الادنى لرأس مال الشركة المصرح به خمسمائة ألف دينار ومن حيث ضرورة تسديده في خلال ثلاث سنوات .

٣- يحق لمجلس الإدارة وحده دون الحاجة للحصول على موافقة الهيئة العامة لشركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير رفع او تخفيض رأسمالها المصرح به حسب ما يراه مجلس الإدارة مناسباً شريطة إبلاغ المراقب بذلك خلال عشرة أيام من تاريخ القرار بالرفع او التخفيض .

٤- يحق للمساهم في شركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير الطلب الى الشركة ان يسترد أسهمه بسعر يمثل صافي قيمة الأسهم محسوباً بتاريخ الاسترداد وناقصاً قيمة أي رسوم أو عمولات تحدد في النظام الأساسي للشركة .

٥- لا يلتزم مجلس إدارة شركة الاستثمار المشترك بدعوة الهيئة العامة للإنعقاد إلا في السنوات التي يتوجب فيها انتخاب مجلس إدارة جديد ما لم ينص النظام الاساسي للشركة على غير ذلك .

٦- على الرغم مما ورد في المادة (٢٧٤) من هذا القانون لا يجوز للمساهم في شركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير أن يطلع على سجلات المساهمين في الشركة ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على غير ذلك .

٧- في حال إندماج شركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير مع شركة أخرى ، فليس للمساهمين في شركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير الذين اعترضوا في اجتماع الهيئة العامة على الاندماج المطالبة بقيمة أسهمهم بالطريقة الواردة في المادة (٢٣٥) من هذا القانون ، إلا أنهم يحتفظون بحقهم في مطالبة الشركة باسترداد أسهمهم حسب ما ينص عليه البند (٤) من الفقرة (ب) من هذه المادة .

وتنص المادة ٢١٠ على "تتخذ شركة الاستثمار المشترك أحد الشكلين التاليين :

أ- شركة ذات رأسمال متغير وهي التي تصدر أسهماً قابلة للإسترداد من قبل الشركة ذاتها بسعر يتجدد وفقاً لقيمة =

في حين بينت المادة (٢١٠) أشكال هذه الشركة والمتمثلة في الشركة ذات رأس المال المتغير ، والشركة ذات رأس المال الثابت .

وهذه الشركة لها موضوع يقوم على إمتلاك وإدارة أوراق ذات قيمة منقولة مختارة بشكل مفيد وموزعة وفقاً لمبدأ توزيع وتحديد المخاطر . ويتوجب على هذه الشركة تجنب مسك رقابة الشركة التي تمتلك فيها قيماً منقولة كما يتوجب عليها تجنب مباشرة عمليات المضاربة (١).

بمعنى آخر ، فإن غرض هذه الشركة يتمثل في توظيف أموالها وأموال الغير في أوراق مالية طبقاً لسياسة توزيع وتحديد المخاطر ، وذلك بتحقيق الأمان والعائد للمساهمين فيها بأفضل الوسائل الفنية عن طريق الإدارة المباشرة للأوراق المالية التي يقدمها المساهمون في الشركة كحصة مساهمة (٢).

وتتشابه الشركة القابضة مع شركة الإستثمار المشترك من حيث أن كلتا الشركتان تتخذان شكل شركة مساهمة عامة ، كما أن لهما صفة الشريك في الشركات التي تتملكان فيها الأسهم أو الحصص ، أضف إلى ذلك أن لكليهما موضوعاً حصرياً مالياً و/أو إدارياً يستبعد كل نشاط صناعي أو تجاري ، والذمة المالية لكل منهما تتكون من الأوراق والصكوك التي تمتلكانها (٣).

و تختلف الشركة القابضة عن شركة الإستثمار المشترك من ناحية أن الشركات القابضة تشارك في الشركات بهدف فرض السيطرة والرقابة والإشراف عليها ، في حين أن شركات الإستثمار

= صافي موجوداتها المتداولة ، وتلتزم الشركة في أي وقت بإسترداد هذه الاسهم بناءً على طلب المساهم وحسب الأسعار التي يجب على الشركة أن تعلنها كل أسبوع بمعرفة السوق .

ب- شركة ذات رأسمال ثابت وهي التي تصدر أسهماً غير قابلة للإسترداد ويتم تداولها في السوق وفقاً لأسعارها التي تتحدد في السوق .

ج- لا تخضع زيادة المال وتخفيضه في الشركة ذات رأس المال المتغير للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ما لم ينص عقد تأسيسها أو نظامها على غير ذلك ، ويجب أن تظل قيمة أسهم الشركة أسمية حتى بعد سداد قيمتها .

(١) ماجد مزيحم ، **شركة الهولدنغ في جوانبها القانونية والاقتصادية والمالية المصرفية والضرائبية** ، مرجع سابق ، ص٣٠ .

(٢) محمد شوقي شاهين ، **الشركات المشتركة طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن** ،بدون مكان ولا سنة نشر، ص١٠٧ .

(٣) ماجد مزيحم ، **شركة الهولدنغ في جوانبها القانونية والاقتصادية والمالية المصرفية والضرائبية** ، مرجع سابق ، ص٣٠ .

المشترك لا تهدف إلى السيطرة على إدارة الشركات التي تساهم فيها ، وإنما تهدف إلى إستثمار أموالها وأموال الغير في أسهم هذه الشركات لتحقيق الربح فقط ، لذلك نجدها تمتلك أسهماً في شركات مختلفة الأغراض بهدف تنويع المخاطر لتوفير أكبر قدر من الأمان للمساهمين في رأسمالها .

كما ان ما تمتلكه من أسهم في رؤوس أموال الشركات الأخرى لا يكون بنسب عالية ، وبالمقابل، نجد أن الشركة القابضة تساهم في شركات ذات نشاط متماثل أو متشابه أو متكامل وبالقدر الذي يكفل لها السيطرة على إدارة الشركات التابعة (١).

إن هذا التباين في الهدف بين هذين النوعين من الشركات ينعكس على سياسة كل من هاتين الشركتين وطبيعة الصكوك التي تمتلكانها ، ففي حين ان الشركة القابضة تهتم بالأسهم والحصص بإعتبار أن حق التصويت هو الوسيلة الفاعلة للرقابة ، وهي تمسك بشكل دائم جزءاً هاماً من رأس مال الشركات الآخرى ، تهتم شركة الإستثمار المشترك جيداً بالسندات أكثر من الأسهم ، كما أن مشاركاتها تبقى مؤقتة وفقاً لمبدأ تحديد وتوزيع المخاطر الواجب عليها تطبيقه(٢).

وأخيراً ، أود أن أشير إلى الفرق بين شركة الإستثمار المشترك ، وشركة الإستثمار التي عرفتها المادة (٢) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ (٣) ، ويتمثل هذا الفرق في أن شركة الإستثمار المشترك تستثمر اموالها واموال الغير في الأوراق المالية ، في حين أن شركة الإستثمار تستثمر أموالها كلها أو أغلبها في الأوراق المالية ، كما أن شركة الإستثمار المشترك وحدها تستطيع أن تتخذ رأس مال متغير (٤).

---

(١) أنظر في ذلك محمود سمير الشرقاوي ، **المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة** ، مرجع سابق، ص٤٠ – ٤١ ، و محمد حسين إسماعيل ، **الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة** ،مرجع سابق، ص٣٥ ، وماجد مزيحم ، **شركة الهولدنغ في جوانبها القانونية والاقتصادية والمالية المصرفية والضرائبية** ،مرجع سابق، ص٣٠ – ٣١ ، و محمد شوقي شاهين ، **الشركات المشتركة** ، مرجع سابق، ص١٠٧.

(٢) ماجد مزيحم ، **شركة الهولدنغ في جوانبها القانونية والاقتصادية والمالية المصرفية والضرائبية** ، مرجع سابق ، ص٣١ .

(٣) عرفت المادة (٢) من قانون الاوراق المالية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ شركة الاستثمار بالآتي " الشركة التي يكون نشاطها الرئيسي الاستثمار في الاوراق المالية والاتجار بها ، أو الشركة التي تمتلك او تنوي تملك ما يزيد على (٥٠%) من مجموع موجوداتها على شكل اوراق مالية ولا يشمل هذا التعريف البنوك او شركات التأمين التي تمارس اعمالها بهذه الصفة".

(٤) فوزي محمد سامي ، **الشركات التجارية "الاحكام العامة والخاصة"** ، مرجع سابق ، ص٥٧٩ .

الفرع الثالث : الشركة القابضة والشركة الأم

كثيراً ما يستخدم مصطلح الشركة الأم في القانون والفقه الفرنسي على وجه الخصوص ، والمرادف لهذا المصطلح في القانون الاردني هو الشركة القابضة (١).

ولقد ورد ذكر الشركة الام في قانون الشركات الأردني رقم (١) لسنة ١٩٨٩ ، وذلك في المواد (٢٧٠ – ٢٧٣) ، حيث بين هذا القانون متى تسمى الشركة بالشركة الأم وذلك في المادة (٢٧٠) والتي جاء فيها "على الرغم مما نص عليه في هذا القانون يجوز للشركة المساهمة العامة ان تتملك أسهم شركة مساهمة عامة أخرى بالكامل أو ما لا يقل عن (٥٠%) من تلك الأسهم وتستمر الشخصية المعنوية للشركة التي تم تملك أسهمها بالكامل وتبقى قائمة وتسمى (الشركة التابعة) ويطلق على الشركة المالكة إسم (الشركة الأم) ".

اما قانون الشركات الحالي رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ ، فقد جاء خالياً من النص على الشركة الأم ، وإقتصرت أحكامه على الشركة القابضة .

إن سبب المزج بين الشركة القابضة والشركة الأم هو أن كل من هاتين الشركتين ترأس مجموعة شركات ، وقد خلط البعض بينهما عندما عرف مجموعة الشركات كتجمع مكون من عدة شركات لكل منها وجود قانوني خاص ، في حين أن إستقلالها العملي لا يمكن تقديره إلا تبعاً لممارسة سلطة الرقابة التي تتمتع بها الشركة الأم والتي تسمى أيضاً بالشركة القابضة ، كما ان البعض الآخر إعتبر أن مجموعة الشركات هي تجمع مكون من شركة أم تسمى شركة قابضة أيضاً ، ومن الشركات الوليدة الموضوعة تحت مراقبتها (٢).

ويمكن القول أن الشركة القابضة تتميز عن الشركة الأم بنشاطها المحصور في الميدان المالي والإداري وذلك على خلاف الشركة الأم التي تستطيع ممارسة نشاطات صناعية وتجارية بالإضافة للنشاطات المالية والإدارية .

فالشركة الأم تصبح شركة قابضة إذا إكتفت بالنشاطات المالية والإدارية دون أن تمارس مباشرة نشاطات تجارية أو صناعية (٣).

---

(١) فوزي محمد سامي ، **شرح القانون التجاري** ، الجزء الرابع ، المجلد الرابع ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٧ ، ص٣٩١ .

(٢) ماجد مزيحم ، **شركة الهولدنغ في جوانبها القانونية والاقتصادية والمالية المصرفية والضرائبية** ، مرجع سابق ، ص٣٣ .

(٣) المرجع ذاته ، ص٣٣ .

بمعنى أن الشركة الأم لها حرية أوسع في ممارسة نشاطاتها من الشركة القابضة والتي ينحصر نشاطها في الأغراض المالية والإدارية .
وعليه فإنه يمكن القول أن الشركة القابضة هي شركة أم من نوع خاص ، والعكس ليس صحيحاً إذ أن الشركة الأم ليست بالضرورة شركة قابضة (١).

من جهة أخرى ، يرى البعض أن تعبير الشركة الأم نفسه تعبير غامض وغير دقيق في مجال الشركات ، فهو ماخوذ من قانون الأسرة ، وإستخدامه هنا ليس إلا أثراً من آثار تلك المحاولات السقيمة التي عرفها الفقه زمنا معيناً للتقريب بين الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية (٢).
كما أن إستعمال هذا التعبير في مجال الشركات يوحي بضرورة وجود علاقة أمومة بين شركتين بما يقتضيه ذلك من حتمية مشاركة الشركة الأم في خلق أو تأسيس الشركة الوليدة ، في حين أن العنصر الأساسي اللازم لوجود مجموعة الشركات هو السيطرة ، وذلك بغض النظر عما إذا كانت الشركة المسيطرة قد قامت بتأسيس الشركة التابعة أم لا (٣).
ويفضل أصحاب هذا الرأي إستبدال تعبير الشركة الأم بتعبير الشركة المسيطرة والتي يقصدون بها كل شركة تسيطر على شركة أخرى عن طريق تملك جزء من رأسمالها ، وذلك على أن نقصر إستخدام تعبير الشركة الأم على تلك الشركات التي تقوم بتأسيس شركات أخرى وتسيطر عليها (٤).

بعد أن وضحنا المقصود بالشركة القابضة في القانون والفقه ، وميزناها عن غيرها من الشركات التي تتشابه معها ، نجد أنه لا بد من توضيح الشكل الذي يتلائم مع طبيعة الشركة القابضة أكثر من غيره من أشكال الشركات المعروفة في القانون التجاري ، وهو ما سوف نبحثه في المطلب التالي .

---

(١) ماجد مزيحم ، **شركة الهولدنغ في جوانبها القانونية والاقتصادية والمالية المصرفية والضرائبية** ، مرجع سابق ،٣٤
(٢) حسام عيسى ، **الشركات المتعددة القوميات** ، مرجع سابق ، ص٥٦ .
(٣) المرجع ذاته ، ص٥٦ .
(٤) المرجع ذاته ، ص٥٦ .

المطلب الثالث

شكل الشركة القابضة

لا تعتبر الشركة القابضة شكلاً جديداً من الشركات نسبة الى تلك المعروفة في القانون الاردني واللبناني . فهي شركة كاي شركة اخرى ذات شخصية معنوية ، تتمتع باهلية التملك ، وتصلح بالتالي لان تكون شركة قابضة (١).

ونتيجةً لذلك ، فإنه يجوز كقاعدة عامة للشركة القابضة ان تاخذ احد اشكال الشركات المعروفة في قانون الشركات ، إلا إذا حدد القانون شكلاً معيناً للشركة القابضة (٢). فعلى سبيل المثال ، أوجب القانون اللبناني تأسيس الشركة القابضة بشكل شركة مغفلة ، في حين ان القانون الفرنسي لم يفرض شكلاً قانونيا خاصاً لتأسيس الهولدنغ (٣).

كما اوجب قانون قطاع الاعمال العام المصري رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ ان تاخذ الشركة القابضة شكل شركة المساهمة (المادة الاولى من مواد قانون الاصدار) حتى ولو كانت جميع اسهمها مملوكة لشخص إعتباري عام بمفرده (٤).

وفي القانون الاردني اوجب المشرع ان تتخذ الشركة القابضة شكل شركة المساهمة العامة ، وذلك في المادة ٢٠٤/أ من قانون الشركات الحالي رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ (٥).

وذلك نظراً لما تتمتع به الشركة المساهمة العامة من مزايا عديدة ، فهي النموذج الامثل لشركات الاموال وأكثرها أهمية ونشاطاً في الحياة الاقتصادية ، حيث تتمتع بإمكانات مادية ضخمة ، كما أنها تساهم وبشكل فعال في التطوير الاقتصادي والصناعي وفي بعض الاحيان ، تقوم هذه الشركات بأعمال قد تعجز عن القيام بها حكومات الدول (٦).

إضافةً لما تقدم ، فإن هذه الشركة تعد من اكثر انواع الشركات إجتذاباً لرؤوس الاموال ، وذلك

---

(١) محمد حسين إسماعيل ، **الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة** ، مرجع سابق ، ص١٦ .

(٢) صلاح أمين أبو طالب ، **الشركات القابضة في قانون قطاع الاعمال العام** ، مرجع سابق ، ص٢٤ .

(٣) ماجد مزيحم ، **شركة الهولدنغ في جوانبها القانونية والإقتصادية والمالية المصرفية والضرائبية** ، مرجع سابق ،ص٩٢

(٤) صلاح أمين أبو طالب ، **الشركات القابضة في قانون قطاع الاعمال العام** ، مرجع سابق ، ص٢٤ .

(٥) أجاز قانون الشركات التجارية القطري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ ان تتخذ الشركة القابضة شكل الشركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك في المادة (٢٦١) ، في حين اشترطت المادة (٢٢٩) من قانون الشركات التجارية الكويتي رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ ان تأخذ الشركة القابضة شكل الشركة المساهمة المقفلة . كما سمح قانون الشركات التجارية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ ان تتخذ الشركات القابضة شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسئولية محدودة أو شركة الشخص الواحد ، وذلك في المادة ٢٩٩ من ذلك القانون .

(٦) فوزي محمد سامي ، **الشركات التجارية "الاحكام العامة والخاصة"** ، مرجع سابق ، ص٢٣٧ .

بفضل الإكتتاب العام الذي يؤدي الى طرح راسمال كبير في أجزاء متساوية صغيرة القيمة على سائر فئات المجتمع ، ولانها اكثر الشركات ملائمةً للمشروعات الكبرى ، واكثرها جذباً للإئتمان كما انها تتكون على اساس نقدي مجرد من كل إعتبار لشخصية الشركاء (١)، مما يعني الإعتداد بالإعتبار المالي وحده(٢).

و من الممكن أن يكون المساهمين في هذه الشركة كثيري العدد ولا يعرفون بعضهم البعض في أغلب الاحيان، ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن الديون والإلتزامات المترتبة عليها إلا بمقدار الاسهم التي يملكها في الشركة (٣).

ولقد ميز المشرع الاردني الشركة القابضة عن الشركة المساهمة العامة ، بالغايات التي اوجب عليها تحقيقها (٤).

من جهة أخرى ، فإن هناك أشكالاً معينة من الشركات التجارية لا تصلح ولا يتصور ان تكون شركة قابضة ، فشركة التضامن ، لا تصلح لان تكون شركة قابضة لانها تنشأ لتحقيق مشروع عائلي بسيط ، وبراسمال متواضع لا يكفي لتحقيق الغرض من إنشائها بهذا الوصف ، ومن باب أولى ، لإستخدامه في تملك نسبة معقولة من اسهم او حصص راسمال شركات اخرى على نحو يحقق السيطرة ، ناهيك عن عدم صلاحيتها كأداة لإجتذاب رؤوس الاموال الكبيرة مما قد يجعلها

---

(١) قد يكون لشخصية المؤسسين أهمية عند التأسيس ، حيث أن السمعة التي يتمتع بها المؤسسون لها أثر كبير في إقبال الجمهور على الإكتتاب بأسهم الشركة عند التأسيس . أنظر في ذلك فوزي محمد سامي ، **الشركات التجارية "الاحكام العامة والخاصة"** ، مرجع سابق ، ص٢٤١ .

(٢) محمد حسين إسماعيل ، **الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة** ، مرجع سابق ، ص١٨ .

(٣) فإذا إستغرقت ديون الشركة أموالها ، فالشريك في الشركة المساهمة لا تتعدى خسارته المبلغ الذي دفعه لقاء الأسهم التي إكتتب بها أو إشتراها ، وذلك لأن الذمة المالية للشركة المساهمة مستقلة عن ذمم الشركاء . وذمة الشركة وحدها تعتبر الضمانة العامة لحقوق دائني الشركة . أنظر في ذلك فوزي محمد سامي ، **الشركات التجارية "الاحكام العامة والخاصة"** ، مرجع سابق ، ص٢٤٣. وهذا ما أوضحته المادة (٩١) من قانون الشركات بنصها "تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها ، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والإلتزامات المترتبة عليها ، ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والإلتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة".

(٤) تنص المادة (٢٠٥) من قانون الشركات الأردني على أن تكون غايات الشركة القابضة ما يلي :

أ – إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها .

ب – استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية .

ج – تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها .

د – تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها .

عاجزة عن مقاومة التنافس (١).

كما ان الشركاء في هذه الشركة مسؤولون مسؤولية شخصية وتضامنية مطلقة عن ديون الشركة وإلتزاماتها تجاه الغير (٢).

من جهة اخرى ، إن منع انتقال الحصص بدون موافقة كافة الشركاء في شركة التضامن يناقض طبيعة الشركة القابضة التي تستوجب إجتذاب القدر الاكبر من الممولين ، حيث ان هذا المنع سيؤدي الى ان تصبح الشركة القابضة منحصرة في قفص يستحيل عليها معه إعادة تنظيم مجموعة كبيرة من الشركات ، وتفعيل سياستها الاقتصادية (٣).

بالإضافة الى ان إدارة شركة التضامن بإتفاق المديرين يشكل مصدراً للتعقيد ، الامر الذي يتناقض مع المرونة الواجبة لعمل الشركة القابضة ، حيث ان عمل الشركة القابضة هو ذو طبيعة مالية تستوجب المبادرة الفردية والسرعة في إتخاذ القرارات مما يفترض وجود رئيس مسؤول يملك الصلاحية الكاملة للتقرير والتدخل في الوقت المناسب ، لا سيما عندما يتعلق الامر باعمال البورصة .

إن كل هذه الخصائص غير موجودة في شركة التضامن ، حيث تتخذ القرارات من خلال التشاور المتبادل ، او من قبل المدير الفرد أحياناً بعد الاخذ بعين الاعتبار مصالح ورغبات الشركاء الاخرين (٤).

إن هذه الإعتبارات الشخصية تشكل مصدراً للتردد والتعقيد ، الامر الذي يتناقض مع المرونة الواجبة لعمل الشركة القابضة .

نتيجةً لما تقدم ، يمكننا القول أن شركة التضامن لا تصلح لان تكون شكلاً للشركة القابضة .ونفس الحكم ينطبق على شركة التوصية البسيطة ، حيث لا تصلح لان تكون شركة قابضة ، وذلك لذات الاسباب السابقة المتعلقة بشركة التضامن ، خاصة من ناحية المسؤولية التضامنية غير المحدودة للشركاء المتضامنون (٥).

---

(١) أنظر ، محمد حسين اسماعيل ، **الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة** ، مرجع سابق ، ص١٦ .

(٢) راجع المادة ٢٦/أ من قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ .

(٣) ماجد مزيحم ، **شركة الهولدنغ في جوانبها القانونية والاقتصادية والمالية المصرفية والضرائبية** ، مرجع سابق ص٩٦.

(٤) المرجع ذاته ، ص٩٦ .

(٥) المرجع ذاته ، ٩٧ص ، و محمد حسين اسماعيل ، **الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة** ، مرجع سابق ، ص١٦.

المبحث الثاني

التعريف بالشركة التابعة

تعرضنا في المبحث السابق إلى التعريف بالشركة القابضة ، ونتناول في هذا المبحث التعريف بالشركة التابعة في القانون والفقه وقد خصصنا لذلك المطلب الأول ، وأما المطلب الثاني ، فقد جعلناه لتمييز الشركة التابعة عن فرع الشركة .

المطلب الأول

مفهوم الشركة التابعة

عرفت قوانين مختلفة الشركة التابعة ، ولقد إختلفت هذه القوانين حول المعيار الذي إستندت إليه في تعريفها للشركة التابعة ، فبينما تبنت بعض القوانين معياراً كمياً في تعريفها للشركة التابعة ، نجد بالمقابل قوانين أخرى قد تبنت معياراً تنظيمياً وكمياً معاً .

ولقد إنعكس هذا الإختلاف في تعريف الشركة التابعة بين القوانين المختلفة على الفقهاء الذين إختلفوا بدورهم حول تحديد مفهوم للشركة التابعة .

ويعزى هذا الإختلاف إلى صعوبة إيجاد معيار بسيط يسمح بضبط جميع الحالات التي تظهر فيها سيطرة شركة على أخرى .

وعليه فسوف نتناول في هذا المطلب تعريف الشركة التابعة قانوناً (الفرع الأول) ، وفقهاً (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : التعريف القانوني

أولاً : في قانون الشركات الأردني

لم يعرف قانون الشركات الأردني الشركة التابعة بشكل صريح ، وإكتفى بتعريف الشركة القابضة وبيان أحكامها . ومع ذلك ، يمكن أن نستخلص تعريف للشركة التابعة من المواد التي نظمت أحكام الشركة القابضة (المواد ٢٠٤ – ٢٠٨) فنقول :

الشركة التابعة هي شركة مساهمة عامة أو محدودة المسؤولية أو شركة توصية بالأسهم تسيطر عليها مالياً وإدارياً شركة قابضة عن طريق تملك أكثر من نصف رأس مالها أو عن طريق السيطرة على تأليف مجلس إدارتها .

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن المشرع الأردني قد أخذ بمعياران في تحديده للشركة التابعة، معيار ضيق : وهو معيار كمي ، حيث إشترط المشرع أن تمتلك الشركة القابضة أكثر من نصف رأسمال الشركة التابعة لقيام علاقة السيطرة والتبعية .

وأما المعيار الثاني فهو معيار واسع : وهذا المعيار يمكن أن يكون كمي ويمكن أن يكون إتفاقي، فهو كمي ، بإعتبار أن السيطرة على تأليف مجلس إدارة الشركة التابعة يأتي نتيجة لتملك نسبة معينة في رأسمالها يمكن أن تزيد على ٥٠% .

وهو إتفاقي : بموجبه لا يشترط أن تمتلك الشركة القابضة نسبة معينة من رأس مال الشركة التابعة حتى تقوم علاقة التبعية والسيطرة بالتالي ،

فقد يرد في نظام الشركة التابعة نص يقضي بحق الشركة القابضة في تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة ، أو بإبرام إتفاق بين الشركة القابضة والشركة التابعة يكون بموجبه من حق الشركة القابضة أن تعين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة (١)

ثانياً : في قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١

حيث عرفتها المادة (١٦) بقولها "تعتبر شركة تابعة في تطبيق أحكام هذا القانون ، الشركة التي يكون لإحدى الشركات القابضة ٥١% من رأس مالها على الأقل ، فإذا إشترك في هذه النسبة أكثر من شركة من الشركات القابضة أو الأشخاص الإعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام يصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتحديد الشركة القابضة التي تتبعها هذه الشركة ، وتتخذ الشركة التابعة شكل شركة المساهمة "(٢)

من خلال هذا النص ، نستنتج أن المشرع في قانون قطاع الأعمال العام قد تبنى معياراً كمياً في تعريفه للشركة التابعة ، ويقوم هذا المعيار على النسبة التي تتملكها الشركة القابضة في رأس مال شركة أخرى حتى تعتبر الأخيرة شركة تابعة ، حيث إشترط القانون أن يكون للشركة القابضة ٥١% من رأس مال الشركة التابعة وذلك حتى يكون للشركة القابضة السيطرة على الشركات التي تمتلك فيها هذه النسبة من رأس المال لما لها من أغلبية (٣)

ويعتبر شرط تملك الشركة القابضة لما نسبته ٥١% من رأس مال الشركة التابعة حتى تتوافر

---

(١)محمود سمير الشرقاوي ، **المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة** ، مرجع سابق ، ص٥٢ .

(٢)صلاح أمين أبو طالب ، **الشركات القابضة في قانون قطاع الأعمال العام** ، مرجع سابق ، ص٧٠ . و حسام الدين عبدالغني الصغير ، **بيع أسهم شركات قطاع الأعمال العام للعاملين في إطار البرنامج الحكومي لتوسيع قاعدة ملكية القطاع الخاص (برنامج الخصخصة)** ، دار الفكر العربي ودار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص٤٨- ٤٩ .

(٣)صلاح أمين أبو طالب ، **الشركات القابضة في قانون قطاع الاعمال العام** ، مرجع سابق ، ص٧٠ .

للأخيرة هذه الصفة شرط وجود ، كما يعتبر شرط إستمرار .

ويترتب على ذلك أنه إذا تخلف هذا الشرط أثناء حياة الشركة فإنها تفقد صفتها كشركة تابعة طبقاً لقانون قطاع الأعمال العام (١).

ثالثاً : في قانون الشركات التجارية القطري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢

حيث عرفت المادة (٢٦١) الشركة التابعة بشكل غير مباشر أيضاً بالآتي "هي شركة مساهمة أو محدودة المسؤولية ، تسيطر عليها مالياً وإدارياً شركة قابضة من خلال تملكها ٥١% على الأقل من أسهمها". ونلاحظ ان هذا التعريف مشابه للتعريف الذي أوردته المادة (١٢٧) من قانون الشركات التجارية العماني . كما نلاحظ أن القانون القطري وكذلك القانون العماني قد تبنيا معياراً كمياً فيما يتعلق بالنسبة الواجب على الشركة القابضة تملكها في شركاتها التابعه من أجل فرض سيطرتها عليها .

رابعاً : في قانون الشركات التجارية الكويتي رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠

حيث عرفتها المادة (٢٢٧) بالآتي "هي شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة كويتية أو أجنبية تتملك شركة قابضة أسهم أو حصص فيها".

توسع هذا التعريف في مفهوم الشركة التابعة ، حيث شمل الشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة الوطنية والأجنبية .

وبالمقابل ، لم يبين هذا التعريف طبيعة سيطرة الشركة القابضة على التابعة فلم يوضح فيما إذا كانت هذه السيطرة مالية أو إدارية (على عكس القانونين العماني والقطري) ، كما لم تحدد هذه المادة النسبة الواجب على الشركة القابضة تملكها في الشركة التابعة لخلق السيطرة .

---

(١) صلاح أمين أبو طالب ، **الشركات القابضة في قانون قطاع الاعمال العام** ، مرجع سابق ، ص٧٠ .

الفرع الثاني : التعريف الفقهي

إن مصطلح الشركة التابعة هو مصطلح حديث في لغة القانون وذلك نظراً لحداثة الفكرة القانونية الخاصة بإمكانية تبعية شخص إعتباري لشخص إعتباري آخر ، وتعارضها مع مفهوم الإستقلال القانوني لكل منها (١).

إختلف الفقهاء حول تحديد مفهوم الشركة التابعة وذلك نظراً لصعوبة إيجاد معيار بسيط يسمح بضبط جميع الحالات التي تظهر فيها سيطرة شركة على أخرى .

حيث عرفها بيكار تعريفاً موسعاً يشمل كل شركة تابعة إقتصادياً لشركة أخرى، وذلك أياً كانت أداة التبعية ووسيلة تحقيقها ، أي سواء كان ذلك عن طريق تملك حصة في رأسمالها أو كان عن طريق عقد بين الشركتين (٢).

في حين عرفها آخرون تعريفاً ضيقاً ، مفاده أن الشركة التابعة هي تلك الشركة التي تؤسسها وتسيطر عليها مالياً شركة أخرى (٣).

ويعرفها فان هيك بأنها" تلك التي تخضع للسيطرة المالية المستمرة والمستقرة لشركة أخرى ، والمقصود بالسيطرة المالية هي تلك التي تنتج عن تملك نسبة معينة من رأس مال الشركة" (٤).

كما عرفها هامل بأنها" شركة ذات إستقلال قانوني ولكنها تخضع عملياً لإدارة ورقابة لصيقة من جانب شركة أم ، ومظهر إستقلالها القانوني يتمثل في شخصيتها الإعتبارية المستقلة، وتنشأ علاقة التبعية عملياً من أن الشركة الأم تستحوذ في الواقع على الأغلبية في مجلس إدارة الشركة الوليدة عن طريق تملكها لحصة مساهمة كافية في رأسمالها تمكنها من السيطرة على الجمعية العامة" (٥).

---

(١) محمد شوقي شاهين ، **الشركات المشتركة** ، مرجع سابق ، ص٦٩ .

ولقد ظهر مفهوم الشركة الوليدة لأول مرة في القوانين الوضعية الحديثة في قضاء القانون الدولي الخاص ابان الحرب العالمية الأولى ، وكان ذلك بصدد تحديد جنسية هذا النوع من الشركات والمعيار الواجب إتباعه في هذا الشأن ، لمزيد من التفاصيل أنظر حسام عيسى ، **الشركات المتعددة القوميات** ، مرجع سابق ، ص٥٧ – ٥٨ .

(٢) نقلاً عن المرجع ذاته ،ص ٥٨ – ٥٩ .

(٣)منهم "شامباود" المرجع ذاته ، ص٥٩ .

(٤) المرجع ذاته ، ص٥٩ .

(٥) نقلاً عن محمد شوقي شاهين ، **الشركات المشتركة** ، مرجع سابق ، ص٧١ .

وعرفها أيضاً جوجلار بأنها" الشركة التي توجد في حالة تبعية بالنسبة لشركة أخرى إما لأنها تمتلك أغلبية أصوات مجلس الإدارة ، وإما لأنها تمتلك حصة كبيرة في رأس المال" (١).

من خلال هذه التعريفات ، نلاحظ أن الفقهاء متفقون على وجوب قيام علاقة تبعية بين الشركة التابعة والشركة المتبوعة أو القابضة ، وأن أساس الإختلاف بينهم حول تعريف الشركة التابعة يرجع إلى تحديد العوامل والوسائل التي تؤدي إلى تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة ، حيث إشترط فريق من الفقهاء لإعتبار الشركة تابعة وخاضعة لشركة أخرى أن يشارك في تأسيس هذه الشركة شركة أخرى بهدف السيطرة عليها .

وبذلك تكون المشاركة في تأسيس الشركة الوليدة أو التابعة من جانب شركة أخرى شرطاً أساسياً لخلق التبعية وقيام حالة الخضوع ، وذلك لأن مشاركة شركة في تأسيس شركة أخرى تؤدي إلى نشوء علاقة تبعية خاصة بين الشركتين ، وبموجب هذه العلاقة تصبح الشركة الأولى شركة قابضة والشركة الثانية شركة تابعة (٢).

ولقد ذهب" ريبير وروبلو" إلى إعتبار أن الشركة التابعة هي الشركة التي توجد واقعياً في حالة تبعية كلية أو جزئية لشركة أو مجموعة شركات . ويرى أصحاب هذا الرأي أن علاقة التبعية تنشأ من مجموعة وقائع لها أساس قانوني (كإمتلاك شركة لنسبة كبيرة في رأسمال شركة أخرى) ، كما تنشأ علاقة التبعية أيضاً عند أصحاب هذا الرأي من مشاركة شركة في تأسيس شركة أخرى ، وتنشأ أيضاً من تدخل شركة في إدارة شركة بصفة دائمة ومنتظمة بطريق تنظيمي ، كحصولها على أغلبية في الجمعية العامة أو مجلس الإدارة تمكنها من الهيمنة على سياسات الشركة وعلى القرارات الصادرة عن أجهزتها .

كما تنشأ علاقة التبعية عند أصحاب هذا الرأي بطريق تعاقدي مع مساهمين آخرين ، ومثال هذه العقود ، عقد إجارة المشروع وعقد تشغيل وإستغلال المشروع (٣).

ويرى "ساينتون" أن الشركة تكون تابعة عندما يتحد محل عقد الشركة القابضة مع محل عقد الشركة التابعة من حيث الأغراض والإتجاهات والسياسات ، فينتج عن ذلك إرتباط عضوي بين الشركتين يؤدي إلى خلق علاقات الرقابة والإشراف بهدف تحقيق الغرض الإقتصادي الذي تسعى الشركتان إلى تحقيقه سواء كان تحقيق هذا الهدف يكمن في نظام

---

(١) نقلاً عن محمد شوقي شاهين ، **الشركات المشتركة** ، مرجع سابق ، ص٧١ .

(٢) المرجع ذاته ، ص٧٠ .

(٣) المرجع ذاته ، ص٧٠ .

الشركتين ، أو ينشأ خلال حياة الشركتين ، وذلك عن طريق تملك الشركة القابضة لمجموعة من أسهم رأسمال الشركة التابعة مما يحقق لها أغلبية في أصوات أجهزة الشركة (١).

ونحن بدورنا نعرف الشركة التابعة بقولنا : هي شركة يمكن أن تأخذ شكل الشركة المساهمة العامة أو محدودة المسؤولية أو التوصية بالأسهم ، تسيطر عليها مالياً وإدارياً شركة قابضة .

بعد أن إنتهينا من تعريف الشركة التابعة في الفقه والقانون ، نجد أنه من المفيد تمييز الشركة التابعة عن فرع الشركة ، وذلك نظراً للتشابه الظاهري بينهما .
وتحقيقاً لهذه الغاية ، فقد خصصنا المطلب التالي لبحث تمييز الشركة التابعة عن فرع الشركة .

---

(١) محمد شوقي شاهين ، **الشركات المشتركة** ، مرجع سابق ، ٧٠ – ٧١ .

المطلب الثاني

تمييز الشركة التابعة عن الفرع

بداية ، يشترك فرع الشركة مع الشركة التابعة في أن كلاهما يتبع شركة معينة مع إختلاف في درجة هذه التبعية ، والتي تعتمد على النسبة المملوكة في رأسمال المنشأة التابعة ، والتي تحدد فيما إذا كانت هذه المنشأة فرع أو شركة تابعة ، بمعنى أنه إذا كان رأسمال المنشأة التابعة مملوك بالكامل للمنشأة المتبوعة فإن المنشأة ستعتبر في هذه الحالة فرع وليست شركة تابعة .

أما إذا كانت ملكية رأسمال المنشأة التابعة مشتركة بين المنشأة المتبوعة وغيرها ، فإن المنشأة التابعة ستعتبر في هذه الحالة شركة تابعة (١) .

وبالرغم من التشابه الظاهري بين فرع الشركة والشركة التابعة ، فإننا نجد أن الشركة التابعة تختلف عن فرع الشركة ، ذلك أن الفرع لا يعتبر شركة متميزة ، وليس له كيان مستقل عن المشروع الأصلي ، ولا يتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن الشركة التي يتبعها ، وليس له بالتالي ذمة مالية مستقلة ولا موطن ولا جنسية ، وإنما يعتبر الفرع إمتداداً للشركة التي يتبعها ، ويكون خاضعاً لها خضوعاً تاماً ، لأنه جزء لا يتجزأ منها (٢).

فالفرع جزء غير منفصل عن المركز الأصلي ، فهو منشأة دائمة ولكنه منشأة ثانوية مكرس للتعامل مع الغير ، ويوفر لهم النشاطات التي تحقق غرض المشروع الذي يعتمد عليه مباشرةً ، وليس له غرض شركة خاص به (٣).

وإن من يتعامل مع الفرع إنما يتعامل في الحقيقة مع المحل الرئيسي ، كما أن الفرع يستخدم في التعامل نفس الإسم أو العنوان الذي يستخدمه المحل الرئيسي بعد أن يجعل العنوان أو الإسم مسبوقاً بكلمة فرع أو غير ذلك من العبارات المميزة .

وبالمقابل ، فإن الشركة التابعة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن الشركة القابضة ، وتتمتع بالتالي بالمزايا المترتبة عن الشخصية المعنوية مثل الذمة المالية المستقلة والموطن والجنسية .

فالشركة التابعة هي شركة بكل معنى الكلمة ، وليست إمتداداً للشركة التي تتبعها .

---

(١) محمد حسين اسماعيل ، **الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة** ، مرجع سابق ، ص٣١ .

(٢) أنظر في ذلك : علي حسن يونس ، **الشركات التجارية** ، دار الفكر العربي ،بدون مكان ولا سنة نشر ، ص٢١ – ٢٢ ، وعدنان خير ، **القانون التجاري اللبناني** ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ١٩٩٧ ، ص٤١٢ ، و فوزي محمد سامي ، **الشركات التجارية "الاحكام العامة والخاصة"** ، مرجع سابق ، ص٥٦٥ .

(٣) محمد حسين اسماعيل ، **الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة** ، مرجع سابق ، ص٣١ .

ومع ذلك ، فإن الشركة التابعة تكون خاضعة لإشراف الشركة القابضة في الواقع ، وبحيث لا يكاد المتعامل مع الشركة التابعة يلمح العلاقة التي تربطها بالشركة القابضة ، وهي علاقة تقتصر على الإشراف على نشاطها وتوجيهها دون أن تتعدى ذلك إلى إبتلاع شخصيتها أو التأثير في مركزها المستقل (١).

أيضاً ، فإن الشركة التابعة تتعامل مع الغير بعنوان أو إسم خاص يختلف عن العنوان والإسم الذي تتعامل به الشركة القابضة ، فالشركة التابعة تكون خاضعة للشركة القابضة بسبب الدور الذي قامت به هذه الشركة في تأسيسها وإدارتها (٢) .

خلاصة ما تقدم ،،
يمكن القول أن الفرق الرئيسي بين الفرع والشركة التابعة والمتمثل في تمتع الشركة التابعة بالشخصية المعنوية على عكس الفرع كافٍ لتجنب كل مخاطر الخلط بينهما .

---

(١) علي حسن يونس ، **الشركات التجارية** ، مرجع سابق ، ص٢٢ .

(٢) حيث أن فكرة الشركة التابعة تتحصل كما سوف نرى في إشتراك إحدى الشركات في تأسيس شركة أخرى تكتتب في جانب من رأسمالها على قدر من الأهمية ، بحيث يسمح لها بتوجيه إدارتها ، وبحيث تسمى الشركة المؤسسة بالشركة القابضة ، ويطلق على الشركة الأخرى إسم الشركة التابعة ، وكلما كان إشتراك الشركة القابضة في تأسيس الشركة التابعة كبيراً كلما كان خضوع هذه الشركة أظهر وأشمل . راجع في ذلك : علي حسن يونس ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص٢٠ .

الفصل الأول

كيفية تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة

ذكرنا فيما تقدم أن الشركة القابضة تتميز عن غيرها من الشركات في خصوصية هدفها ، حيث أن لهذه الشركة غرضاً متميزاً عن باقي الشركات العادية ، يتمثل في السيطرة على شركات أخرى بهدف تكوين مشروع إقتصادي ضخم لا تستطيع شركة عادية ذات غرض عادي أن تقوم به .

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف الخاص الذي تتميز به عن باقي الشركات ، فإن الشركة القابضة تلجأ إلى وسائل قانونية معينة بهدف تمكينها من خلق علاقة التبعية بينها وبين الشركات التي ستصبح تابعة لها ، وبحيث تتمكن في النهاية من السيطرة المالية والإدارية على هذه الشركات التابعة .

ولقد خصصنا المبحث الأول من هذا الفصل للبحث في الوسيلة القانونية الأولى التي تلجأ إليها الشركة القابضة وهي : التملك في رأس مال الشركة التابعة .

وفي المبحث الثاني ، سنتطرق إلى الوسيلة الثانية التي تتبعها الشركة القابضة في سبيل خلق علاقة التبعية بينها وبين الشركات التابعة وهي : السيطرة على تأليف مجلس إدارة الشركة التابعة .

المبحث الأول

التملك في رأس مال الشركة التابعة

بهدف تمكينها من خلق علاقة التبعية بينها وبين الشركات التي ستصبح تابعة لها نتيجة هذه العلاقة ، تلجأ الشركة القابضة إلى وسائل قانونية معينة تساعدها على تحقيق غايتها ، وبحيث تتمكن في النهاية من السيطرة المالية والإدارية على هذه الشركات .

وسنتناول في هذا المبحث الوسيلة القانونية الأولى التي تلجأ إليها الشركة القابضة بهدف تمكينها من السيطرة على الشركات التابعة لها .

وتجدر الإشارة إلى أن تملك الشركة القابضة في رأس مال الشركة التابعة قد يتم بواسطة الإكتتاب (المطلب الأول) ، أو الإندماج (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

التملك بواسطة الإكتتاب

تعد مرحلة الإكتتاب في رأس مال الشركة من المراحل الأساسية في تأسيسها ، ذلك أن الإكتتاب يمثل الأداة التي يتم بها جمع الجزء الأكبر من رأس مال هذه الشركة ، عن طريق مخاطبة جمهور المساهمين ، والذين يقدمون عليه ثقةً في المشروع وفي مؤسسيه (١).

وفي ضوء قصور التشريعات المختلفة عن إيراد تعريف للإكتتاب ، وإقتصارها على بيان الإجراءات التي تتطلبها عملية الإكتتاب والتي تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية أموال المدخرين وضمان الجدية في تأسيس الشركة بالإضافة إلى هدف جمع الأموال لتكوين رأس مالها ، فقد تصدى الفقه لهذا القصور التشريعي بالعديد من المحاولات التي هدفت إلى وضع تعريف جامع للإكتتاب ، ومن هذه المحاولات ما يلي :

حيث عرف كل من ربير ومولييارك الإكتتاب بأنه" تصرف قانوني يلتزم بمقتضاه المكتتب بأن يقدم مبدئياً مبلغاً حصةً في شركة يساوي مبلغ سهم أو عدد من الأسهم يحملها " وعرفه مصطفى كمال طه بأنه" إعلان الإرادة في الإشتراك في مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة في رأس المال تتمثل في عدد معين من الأسهم" (٢)

وعرفه محمد صالح بك بأنه" تصرف قانوني يلتزم بمقتضاه شخص بأن ينضم إلى شركة مساهمة في نظير دفعه مبلغاً من النقود ، مساوياً للقيمة الإسمية للسهم" (٣)

وعرفه أيضاً إلياس حداد بقوله "الإكتتاب هو التصرف القانوني الذي بموجبه يلتزم شخص بتقديم حصة في رأسمال الشركة ، تتمثل بشراء سهم أو أكثر من أسهم الشركة"(٤)

---

(١) أبو زيد رضوان ، **شركات المساهمة والقطاع العام** ، دار الفكر العربي ، ١٩٨١ ، ص٣٥ .

(٢)نقلاً عن شكري أحمد السباعي ، **الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن** ، الجزء الخامس ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرباط ،بدون سنة نشر، ص٢٨٥ .

(٣) محمد صالح بك ، **شركات المساهمة في القانون المصري والقانون المقارن ومشروع قانون الشركات** ، الطبعة الأولى الجزء الثاني ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، ١٩٤٩ ، ص٥٣ .

(٤) الياس حداد ، **القانون التجاري** ، مطابع مؤسسة الوحدة ، ١٩٨٠ – ١٩٨١ ، ص١٧٧ . وللإطلاع على المزيد من التعريفات الفقهية للإكتتاب أنظر : محمد فريد العريني ، **القانون التجاري (الشركات التجارية)** ، الفتح للطباعة والنشر ، ١٩٩٢ ، ص٢١٠ ، و فوزي محمد سامي ، **الشركات التجارية "الاحكام العامة والخاصة"**، مرجع سابق ، ص٣٠٨ – ٣٠٩ ، و حسني المصري ، **القانون التجاري (شركات القطاع الخاص)** ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٦ ،بدون مكان نشر، ص٢١٢ ، و طالب حسن موسى ، **الموجز في الشركات التجارية** ، الطبعة الاولى ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص١٤٥و=

وحتى يصح الاكتتاب ويرتب آثاره القانونية ، فإنه لا بد من إستيفاؤه لبعض الشروط منها :

١- أن يجري الإكتتاب لدى البنوك أو شركات مالية مرخصة :

بحيث تتم عملية الإكتتاب العام بالأسهم المطروحة لدى البنوك الواردة أسماؤها في نشرة الإصدار ، وتهيأ في كل بنك نسخ من عقد الشركة ونظامها الأساسي ، ونشرة الإصدار ، ونماذج طلب الإكتتاب ، وتوضع هذه الوثائق في متناول الجمهور (١).

وجدير بالذكر ، أن المادة ١٠٨/ب من قانون الشركات رقم (١) لسنة ١٩٨٩ كانت تنص على "يترتب على البنوك والشركات المالية التي يجري الإكتتاب لديها في أسهم أي شركة مساهمة عامة ، أن تتخذ الإجراءات اللازمة والإحتياطات الضرورية لإجراء عمليات الإكتتاب بصورة تتفق مع أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة تنفيذاً له ". في حين نص قانون الشركات الحالي في الفقرة (ب) من المادة (١٠٢) على "يجري الإكتتاب في أسهم الشركة المساهمة العامة بشكل يتفق مع أحكام هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى".

وفي لبنان ، غالباً ما يتم الإكتتاب عملياً بواسطة أحد المصارف الذي يتولى عرض الأسهم على الجمهور ويستلم الإكتتابات ، ويتقاضى عمولة لقاء ذلك ، كما قد يلجأ المؤسسون إلى نقابة إصدار تتألف من مجموعة من المصارف تقوم بعملية الإكتتاب لقاء عمولة (٢)

٢- أن يكون جدياً :

يجب أن يكون الإكتتاب جدياً من خلال توفر القصد الجاد لدى المكتتب في المساهمة بالشركة المنوي تأسيسها (٣).

ويهدف هذا الشرط إلى الحيلولة دون تسخير المؤسسين لبعض الأشخاص بهدف الإكتتاب

= سميحة القليوبي ، **القانون التجاري** ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص١٩٣ ، و أحمد محمد محرز ، **القانون التجاري** ، الجزء الاول ، ١٩٨٦ – ١٩٨٧ ، ص٥٩٣ ، و حسين الماحي ، **الشركات التجارية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٢٣٣ ، و يعقوب يوسف صرخوه ، **الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي** ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص٥٥ .

(١) أنظر فوزي محمد سامي ، **الشركات التجارية "الاحكام العامة والخاصة"** ، ١٩٩٩ ، مرجع سابق ، ص٣٢٩ .

(٢) الياس ناصيف ، **موسوعة الشركات التجارية (الشركات القابضة "هولدنغ" والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان "أوف شور")** ، مرجع سابق ، ص٦١ ، و عدنان خير ، **القانون التجاري اللبناني** ، المؤسسة الحديث للكتاب ، طرابلس – لبنان ، ١٩٩٧ ، ص٣٣٦ .

(٣) عباس مرزوق فليح العبيدي ، **الإكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة** ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٨ ، ص١٦٥ .

الصوري أوالإكتتاب على سبيل المجاملة ، سواء بقصد الإيهام بتغطية كل الأسهم المطروحة ، أو بهدف الإستحواذ عن طريق هؤلاء التابعيين على أكبر عدد من أسهم الشركة ، كما يدخل في مفهوم الإكتتاب الصوري ذلك الذي يتم عن طريق أسماء وهمية لا وجود لها أو بدون علم أصحابها (١). ويذهب القضاء الفرنسي إلى أن إعتبار الإكتتاب وهمياً مسألة من مسائل الواقع التي تستشفها المحكمة من كافة ظروف الواقعة وبكافة طرق الإثبات ، فلها أن تستشف ذلك من الإعسار الظاهر للمكتتب ، أو من علاقاته الشخصية بالمؤسسين ، ولها كذلك أن تستقرىء هذه الصورية من عملية الوفاء بواسطة الغير (٢).

ويترتب على صورية الإكتتاب بطلانه ، وبالتالي سقوط صفة المساهم عن المكتتب (٣).

٣- يجب أن يكون الإكتتاب قطعياً لا رجعة فيه :

وذلك بأن يكون ناجزاً غير معلق على شرط أو مضافاً إلى أجل ، وبالتالي ، فلا يجوز للمكتتب أن يعلق إكتتابه على شرط أو يضيفه إلى أجل .

والتحفظات أو الشروط التي يضعها المكتتب وقت توقيعه على وثيقة الإكتتاب لا يلتفت إليها ، وهي تؤدي إلى إبطال الإكتتاب في حال الإصرار عليها (٤).

وتأكيداً على قطعية الإكتتاب ، توضع في نشرة الإصدار عبارة مفادها أن الإكتتاب يعني إقرار المكتتب بنظام الشركة وعقد تأسيسها ، كذلك نجد في نموذج طلب الإكتتاب المطبوع عبارة تفيد أن المكتتب قد تسلّم نسخة من عقد الشركة ونظامها ونشرة الإصدار ، وبعد إطلاعه على كافة المعلومات الوردة فيها ، وفهمه لمضمونها قرر الإكتتاب بالأسهم (٥).

ولكي تتمكن الشركة من السيطرة على شركات أخرى وبالتالي تكتسب صفة القابضة ، فإنه يجب أن تتملك الشركة القابضة نسبة هامة من أسهم أو حصص في رأسمال الشركات الخاضعة لها

---

(١) أبو زيد رضوان ، **شركات المساهمة والقطاع العام** ، مرجع سابق ، ص٤٥ ، كما نصت المادة ١٠٢/أ من قانون الشركات الاردني على أنه "لا يجوز لأكثر من شخص واحد الإشتراك في الطلب الواحد للإكتتاب في الاسهم المطروحة ، ويحظر الإكتتاب الوهمي أو بأسماء وهمية وذلك تحت طائلة بطلان الإكتتاب في أي من الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة".

(٢)نقض عرائض فرنسي ١٣كانون الثاني ١٩٣٦ منشور في جازيت دى باليه ١٩٣٦ ص٥٨٤ نقلاً عن يعقوب صرخوه ، **الاسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي** ، مرجع سابق ، ص٧١ – ٧٢ .

(٣) أبو زيد رضوان ، **شركات المساهمة والقطاع العام** ، مرجع سابق ، ٤٦ .

(٤) المرجع ذاته ، ص٤٥ .

(٥) فوزي محمد سامي ، **الشركات التجارية "الاحكام العامة والخاصة"** ، ١٩٩٩ ، مرجع سابق ، ص٣٣٠ .

والتي تكتسب وصف الشركات التابعة كنتيجة لهذا التملك والذي يترجم في علاقة الخضوع والسيطرة .

وتعد عملية الإكتتاب من الوسائل التي تلجأ إليها الشركة القابضة لكي تتملك في رأسمال الشركات الأخرى ، وبنسب تسمح لها بالسيطرة على هذه الشركات .

وقد تتحقق عملية إكتتاب الشركة القابضة في أسهم الشركات التابعة وبالتالي التملك في رأسمالها أثناء مرحلة تأسيس الشركة التابعة ،

وقد تتم عملية الإكتتاب هذه (وبالتالي التملك في رأس مالها) بعد الإنشاء وبشكل خاص أو أدق "عند زيادة رأس المال".

وعليه ، سنتناول موضوع التملك بواسطة الإكتتاب كوسيلة من وسائل تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة ، حيث سنبحث أولاً في الإكتتاب عند التأسيس (الفرع الأول) ، ثم في الإكتتاب عند زيادة رأس المال (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الإكتتاب عند التأسيس

تلجأ الشركة القابضة إلى الإكتتاب في أسهم شركة جديدة في مرحلة التأسيس وبنسبة تسمح لها بالسيطرة عليها ، وبالتالي ضمها إلى مجموعة الشركات الخاضعة لها .

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية ، تتدخل الشركة القابضة كشريك مؤسس في شركة تابعة بحيث تساهم بالإشتراك مع المؤسسون الآخرين في إتمام الإجراءات القانونية اللازمة لإخراج هذه الشركة الجديدة (والتي ستصبح تابعة) إلى حيز الوجود (١).

ومن أمثلة هذه المساهمة ، مساهمة مندوبوها المؤهلون قانوناً في إعداد عقد تأسيس الشركة ونظام الشركة (٢) ، وفي تقديم طلب تأسيس الشركة إلى المراقب على النموذج المقرر لهذا الغرض (٣).

يتم الإكتتاب في رأسمال الشركة بإحدى طريقتين :

الطريقة الأولى : الإكتتاب المغلق أو الخاص

وهو الإكتتاب الذي يقتصر على المؤسسين لوحدهم عندما يتفقون على توزيع أسهم رأس مال الشركة بينهم ، وقد يشترك معهم في ذلك أشخاص محددون سلفاً بعد توجيه دعوة الإكتتاب لهم بالذات (٤).

ويذهب فريق من الفقه إلى تسمية هذه الصورة من الإكتتاب بالإكتتاب الفوري ، وذلك لأنه ينحصر بين المؤسسين أنفسهم ، والذين يقومون بشراء الأسهم التي تعرضها الشركة عليهم

---

(١) من الجدير بالذكر ، أنه لا يشترط في المؤسس أن يكون شخصاً طبيعياً ، حيث يجوز أن يكون جميع المؤسسين أو بعضهم من الأشخاص المعنوية ، أنظر في ذلك فوزي محمد سامي ، **الشركات التجارية "الاحكام العامة والخاصة"** ، ١٩٩٩ ، مرجع سابق ، ص٢٦١ – ٢٦٢ . كما يمكن للشخص المعنوي أن يشارك في تأسيس شركة أخرى إذا كان تأسيس مثل هذه الشركة يدخل ضمن أغراضه ، حيث يشترط وجود صلة أو علاقة بين أغراض الشخص المعنوي الذي يشترك مع آخرين في تأسيس شركة ما ، وبين أغراض ونشاط الشركة المراد تأسيسها ، المرجع ذاته ، ص٢٦٧ .

(٢) ليس المقصود من ذلك أن يتولى الأشخاص المنتخبون تحرير العقد والنظام بأنفسهم ، وإنما يتم ذلك عن طريق الإتفاق مع مكتب إستشاري أو مع أحد المحامين ، كذلك عند إعداد دراسة الجدوى الإقتصادية للأعمال التي ستمارسها الشركة المراد تأسيسها ، حيث يعهد بإعدادها إلى أحد المكاتب المتخصصة بذلك ، المرجع ذاته ، ص٢٧١ – ٢٧٢ .

(٣) مرفقاً بعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وأسماء مؤسسي الشركة وبمحضر إجتماع المؤسسين المتضمن إنتخاب لجنة المؤسسين التي تتولى الإشراف على إجراءات التأسيس وتحديد صلاحية التوقيع عن الشركة خلال مدة التأسيس ، وأخيراً إسم مدقق الحسابات الذي إختاره المؤسسون لمرحلة التأسيس ، أنظر المادة ٩٢/أ من قانون الشركات الاردني .

(٤) عباس مرزوق فليح العبيدي ، **الإكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة** ، مرجع سابق ، ص٨٤ .

وحدهم . ويلجأ المؤسسون إلى هذه الطريقة من الإكتتاب عندما يتفقون فيما بينهم على تأسيس الشركة وتحمل نتائجها أياً كانت وبمعزل عن جمهور المدخرين ، بسبب قدرتهم على تغطية رأس مال الشركة من خلال ما يتوفر لديهم من إمكانيات مالية ضخمة ، بالإضافة إلى رغبة المؤسسين في حصر إدارة الشركة بينهم لتمكينهم من الهيمنة والسيطرة عليها بما يخدم مصالحهم (١).

ويقع على مؤسسي الشركة وفقاً لهذه الصورة من صور الإكتتاب أن يثبتوا لدى مراقب الشركات بأنهم ومن إشترى الأسهم قد سددوا قيمة الأسهم كاملة و أودعوها في الحساب المفتوح بإسم الشركة ، أو أنهم على الأقل سددوا النسبة المطلوب تسديدها تبعاً لما يقتضيه القانون أو نظام الشركة (٢).

وقد أجازت بعض التشريعات (٣) هذه الطريقة من طرق الإكتتاب إنطلاقاً من فكرة تبسيط الإجراءات الخاصة بتأسيس الشركات ، بمعنى إنتفاء الحاجة إلى صدور مرسوم أو موافقة الوزير المختص ، كما أنها لا تستلزم التقيد بالقواعد الواجب إتباعها في الإكتتاب العام تحت تبرير أن علة وضع تلك القواعد هي لحماية الإدخار العام والمدخرين من الجمهور ، وبالتالي، فإنه عندما يتكون رأس المال من مساهمات المؤسسين فقط ، فإنه سوف تنتفي بالتالي الحاجة إلى القواعد الآنفة الذكر والتي وجدت لحماية جمهور المكتتبين (٤).

وبعد مراجعة أحكام قانون التجارة اللبناني ، لم نجد فيه إشارة على الأخذ بهذه الصورة من صور الإكتتاب (٥).

---

(١) طالب حسن موسى ، **الموجز في الشركات التجارية** ، مرجع سابق ، ص١٤٥ – ١٤٦ ، و عباس العبيدي ، **الإكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة** ، مرجع سابق ، ص٨٥ .

(٢) فوزي محمد سامي ، **الشركات التجارية"الاحكام العامة والخاصة"** ، مرجع سابق ، ص٣١٠ .

(٣) ذهبت بعض التشريعات العربية إلى جواز تأسيس الشركة بالتأسيس الفوري عن طريق الإكتتاب الخاص وهذا ما نجده في القانون المصري (م٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات لعام ١٩٨١ ، كما يفهم من نصوص نظام الشركات السعودي (م٥٤) أن الإكتتاب بأسهم شركة المساهمة يمكن أن يقتصر على المؤسسين أنفسهم ، بالإضافة لما تقدم ، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة (١٠٧) من قانون التجارة السوري قولها "يجوز للمؤسسين بإستثناء الشركات التي تكون غايتها إستثمار إمتياز أن يغطوا كامل قيمة الأسهم وحدهم أو بالإشتراك مع غيرهم دون ان يطرحوها في الاكتتاب العام ".

(٤) عباس العبيدي ، **الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة** ، مرجع سابق ، ص٨٥ .

(٥) راجع في ذلك ، المواد ٧٩ إلى ١٠٢ من قانون التجارة اللبناني والمعنونة بـ تأسيس الشركات المغفلة .

وأما في القانون الأردني ، فإن اللجوء إلى التأسيس الفوري بالإكتتاب الخاص لا يكون إلا في الشركات التي تؤسس بين مؤسسات تجارية أو تؤسس بين مؤسسات عامة لإستثمار مشروع تجاري أو أن الشركة المساهمة تؤسس بين أفراد يكتتبون هم بجميع أسهمها (١).

ويمكن تكوين الشركة بالتأسيس الفوري في أكثر من حالة في القانون الأردني نستطيع إيجازها بالآتي :

١- عند تحول شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة ، وبقاء رأس المال على حاله (٢).

٢- بإندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة مساهمة عامة جديدة (٣).

٣- عندما يوافق مجلس الوزراء على تحويل مؤسسة أو سلطة أو هيئة رسمية عامة أو مرفق عام أو أي جزء منه إلى شركة مساهمة عامة تملك حكومة المملكة كامل أسهمها دون طرحها للإكتتاب العام (٤).

وأخيراً ، يؤخذ على هذه الطريقة أنها قد تكون وسيلة المؤسسين للتخلص من شرط الحصول على موافقة الجهة المختصة ، وإذا ما تحقق لهم ذلك أعادوا بيع الأسهم في السوق ، ثم أنها قد تؤدي إلى إضعاف الرقابة للدولة (٥).

الطريقة الثانية : الإكتتاب العام أو المتعاقب

بموجب هذه الطريقة يتم عرض أسهم (٦) الشركة على الجمهور للإكتتاب بها . ولقد سمي هذا النوع من الإكتتاب بالعام لأنه يعرض على عموم الناس ، ويسمى أيضاً بالمتعاقب لأنه لا يتم إلا شيئاً فشيئاً (٧).

---

(١) فوزي محمد سامي ، **الشركات التجارية** ، ١٩٩٩ ، مرجع سابق ، ص٣١٠ .

(٢) المرجع ذاته ، ص٣١٠ .

(٣) أنظر المادتان (٢٢٢) و (٢٢٣) من قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ .

(٤) أنظر المادة (٨/أ) من قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ .

(٥) عباس العبيدي ، **الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة** ، مرجع سابق ، ص٨٥ .

(٦) من الجدير بالذكر أن الأسهم النقدية الممثلة لرأس المال هي وحدها التي تطرح في الاكتتاب العام دون الاسهم العينية ، لأن ما يقدمه المؤسسون أو غيرهم من حصص عينية يلزم تسليمه للشركة قبل البدء بفتح أبواب الإكتتاب العام لكي يصار إلى تقدير قيمتها وتخصيص ما يقابلها من أسهم لمن قدمها ، المرجع ذاته ، ص٩٠ ، و إدوار عيد ، **الشركات التجارية (شركات المساهمة)** ، مطبعة النجوى ، بيروت ، ١٩٧٠ ، ص٥٧ .

(٧) طالب حسن موسى ، **الموجز في الشركات التجارية** ، مرجع سابق ، ص١٤٦ .

ويتم في الإكتتاب العام عرض نسبة من أسهم رأس المال على الجمهور بهدف توفير الفرصة لهم للمساهمة في تكوين رأس مال الشركة . وتؤدي هذه الطريقة إلى فتح المجال للجمهور للإكتتاب بالأسهم ، وللتعبير عن قبوله لأن يكون شريكاً في الشركة من خلال تقديمه قيمة الأسهم التي إكتتب بها (١).

وحتى يكون الإكتتاب عاماً ، فإنه يجب أن توجه الدعوة لعموم الجمهور دون قصرها على أشخاص محددين سلفاً ، ولا يخل بعموميته مهما آل إليه عدد المكتتبين بعد غلق الإكتتاب (٢). كما لا يكون الإكتتاب عاماً إذا وجهت الدعوة إلى أشخاص محددين بالذات ، بينما تكون الدعوة عامة والإكتتاب عاماً إذا كان تحديد أفراد الجمهور يتم بالصفة (٣) .

ويترتب على مؤسسي الشركة قبل طرح أسهم الشركة للإكتتاب العام ، وعند التوقيع على عقد تأسيسها ونظامها الأساسي تغطية كامل قيمة الأسهم التي إكتتبوا بها وتزويد المراقب بما يثبت ذلك ، على أن لا تزيد نسبة الأسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين في البنوك والشركات المالية وشركات التأمين على ٥٠% من رأس المال المصرح به ، وأن لا يقل عدد المؤسسين فيها عن خمسين شخصاً . ويجب أن لا تزيد نسبة مساهمة المؤسس أو المؤسسين عند التأسيس على (٧٥%) من رأس المال المصرح به ، ويترتب على المؤسس أو لجنة المؤسسين طرح الأسهم المتبقية للإكتتاب ، وذلك حسب ما يسمح به قانون الأوراق المالية الساري المفعول (٤).

بعد إكتتاب المؤسسين وفي حدود النسبة التي حددها قانون الشركات ، يقوم المؤسسون بطرح ما تبقى من الأسهم على الجمهور في إكتتاب عام وطبقاً للإجراءات التي قررها القانون ، وهي إجراءات تمهد لعملية الإكتتاب بالأسهم .

---

(١) عباس العبيدي ، **الإكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة** ، مرجع سابق ، ص٨٩ .

(٢) المرجع ذاته ، ص٨٩ .

(٣) كما لو كانت النية متجهة إلى تأسيس شركة للإسكان ، وتم توجيه البيان الإكتتابي إلى منتسبي الجمعيات التعاونية للإسكان ، المرجع ذاته ، ص١١٦ .

(٤) أنظر المادة (٩٩) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ .

الفرع الثاني : الإكتتاب عند زيادة رأس المال

هناك أسباب عديدة تدفع الشركة إلى زيادة رأس مالها ، حيث تلجأ الشركة عادةً إلى زيادة رأسمالها رغبة منها في توسيع إستثماراتها ، وتنويع أعمالها وذلك في حالة ما إذا لاقت نجاحاً وإقبالاً من جمهور المستهلكين .

ويمكن أن تسعى الشركة إلى زيادة رأسمالها من أجل تنفيذ خططها الإستثمارية المستقبلية ، أو بهدف تحديث وسائل الإنتاج والتوسع في الحصول على الآلات والأجهزة الجديدة لتحسين وتطوير إنتاجها .

كما وتلجأ الشركات إلى زيادة رأسمالها في حالة خطأ المؤسسين في تقدير رأس المال أثناء المرحلة التأسيسية ، عندما يكون تقديرهم له بمستوى أقل مما يتطلبه نشاط الشركة (١).

وتقوم الشركات في سبيل تحقيق هذه الغاية إلى العمل على الحصول على اموال إضافية بعدة وسائل ، مثل أن تقوم بالإقتراض من البنوك ، وهذه الطريق غير مرغوبة من قبل الشركات نظراً لإرتفاع الفوائد التي تستوفيها البنوك التجارية عن القروض التي تمنحها (٢).

كما قد تلجأ الشركة في سبيل زيادة رأسمالها إلى إصدار أسهم جديدة تكون قيمتها بقدر الزيادة المطلوبة لرفع رأس مالها الأصلي ، وفي هذه الحالة ، يجب عرض الأسهم الجديدة للبيع ، وذلك عن طريق الإكتتاب بها من الجمهور ، أو من المساهمين القدماء (٣).

ولقد نظم قانون الشركات الأردني عملية زيادة رأسمال الشركة في المواد من ١١٢ – ١١٣ ، حيث وضحت المادة ١١٢ شروط زيادة رأس المال بقولها "يجوز للشركة المساهمة العامة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية إذا كان قد إكتتب به بالكامل ، على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة" .

وبالتالي ، فإنه يشترط لجواز زيادة رأس المال أن يكون الإكتتاب قد تم بكامل رأس المال ، فالمفروض أولاً أن يكون رأس مال الشركة مسدداً بكامله وتحت تصرف الشركة ، قبل أن تلجأ إلى البحث عن أموال إضافية لتواجه بها إحتياجاتها (٤).

كما يشترط لصحة زيادة رأس المال أن توافق الهيئة العامة للشركة على هذه الزيادة وذلك في

---

(١) عباس العبيدي ، **الإكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة** ، مرجع سابق ، ص٦٠ .

(٢) فوزي محمد سامي ، **الشركات التجارية** ، مرجع سابق ، ص٣٧٨ .

(٣) المرجع ذاته ، ص٣٧٨ .

(٤) المرجع ذاته ، ص٣٧٩ .

إجتماع غير عادي يعقد لهذه الغاية ، ويجب أن تقترن موافقة الهيئة العامة ببيان طريقة تغطية هذه الزيادة .

ولكي يكون قرار الهيئة العامة صحيحاً ، فإنه يجب توافر النصاب القانوني للإجتماع غير العادي للهيئة العامة ، وهو ما وضحته المادة (١٧٣) من قانون الشركات الاردني (١).

ولقد وضحت المادة (١٧٥/ب/شركات) النصاب المطلوب قانوناً في إتخاذ قرارات الهيئة العامة في إجتماعها غير العادي بقولها "تصدر القرارات في الإجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة في الإجتماع".

كما وضحت الفقرة (ج) من ذات المادة بأن قرار الهيئة العامة في إجتماعها غير العادي والمتعلق بزيادة رأس المال ، يخضع لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر ، وذلك بمقتضى ما جاء في قانون الشركات .

ولقد بينت المادة (١١٣) من قانون الشركات طرق زيادة رأس المال بقولها "مع مراعاة قانون الأوراق المالية ، للشركة المساهمة العامة زيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية أو أي طريقة أخرى تقررها الهيئة العامة للشركة :

١- طرح أسهم الزيادة للإكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم .....".

وسنركز بحثنا على الطريقة الاولى بإعتبارها الطريقة الوحيدة التي يمكن أن تكون من وسائل تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة ، والتي بموجبها تقوم الشركة في سبيل زيادة رأسمالها بإصدار أسهم جديدة بقدر الزيادة المراد تحقيقها ، وذلك طبقاً لما قررته الهيئة العامة في إجتماعها غير العادي بطرح الأسهم الجديدة للإكتتاب .

---

(١) جاء في هذه المادة :"أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المساهمة العامة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها ، واذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للإجتماع ، فيؤجل الاجتماع الى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الاول ، ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الادارة في صحيفتين محليتين يوميتين على الاقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الاقل ، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (٤٠%) من اسهم الشركة المكتتب بها على الاقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه .

ب- يجب ان لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيتها او اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي اسهم الشركة المكتتب بها بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الاولى ، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه فيتم إلغاء إجتماع الهيئة العامة مهما كانت اسباب الدعوة إليه ".

وتعتبر عملية زيادة رأس المال بطرح أسهم جديدة للإكتتاب من وسائل تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة في القانون الأردني .

فعندما تقوم شركة ما (أجنبية عن الشركة القابضة وشركاتها التابعة) بزيادة رأسمالها عن طريق طرح أسهم جديدة للإكتتاب العام ، فإنه قد تستغل الشركة القابضة أو إحدى شركاتها التابعة هذه الفرصة فتقوم هي بنفسها أو إحدى شركاتها التابعة لها بالإكتتاب بأسهم هذه الشركة ، بحيث تتحصل بسبب هذا الإكتتاب على نسبة هامة من الأسهم الجديدة المطروحة للإكتتاب لهذه الشركة وبما يؤدي إلى نشوء علاقة تبعية نتيجةً لتملك الشركة القابضة أو إحدى شركاتها التابعة لهذه النسبة الهامة من أسهم هذه الشركة وبالتالي فرض سيطرتها عليها .

ويكون للشركة التي ترغب في زيادة رأسمالها الخيار في طرح هذه الأسهم للإكتتاب العام أو للإكتتاب الخاص (١).

ولقد أخذ قانون التجارة اللبناني بنظام رأس المال المتغير ، والذي بموجبه يمكن أن يتغير رأسمال الشركة بغض النظر عن نوعها زيادةً او نقصاناً ، وذلك دون إتباع إجراءات معقدة كما في زيادة أو تخفيض رأس المال الثابت (٢).

ولقد نصت المادة (٢٣٨) من قانون التجارة اللبناني على أنه "يجوز لكل شركة أن تضع في نظامها نصاً يفيد أن رأس مالها قابل للتغيير ، فتكون عندئذ خاضعة لأحكام المواد الآتية علاوةً على القواعد العامة المختصة بها حسب شكلها الخاص ، ويجب نشر ذلك النص" .

ويلتزم المؤسسين عند إختيارهم لتأسيس شركة من هذا النوع من رأس المال أن يحددوا في نظامها الحد الأدنى لرأس المال ، حيث نصت المادة (٨٣) من قانون التجارة اللبناني على أنه "لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة المغفلة أقل من ثلاثين مليون ليرة لبنانية ، ويجب الإكتتاب به كاملاً" .

كما نصت المادة (٢٤١) على "يعين نظام الشركة مبلغاً لا يجوز أن ينقص عنه رأس المال باسترداد ما وضعه بعض الشركاء أو بخروج بعضهم ، ولا يجوز أن يكون ذلك المبلغ أقل من

---

(١) فوزي محمد سامي ، **الشركات التجارية** ، مرجع سابق ، ص٣٨٣ ، و المادة ١/١١٣ شركات اردني .

(٢) بموجب رأس المال الثابت يحدد مقدار رأس مال الشركة في عقدها ونظامها الاساسي ، وبعض القوانين تحدد رقماً معيناً مقدراً بالعملة الوطنية كحد أدنى لرأس مال الشركة ، مثال ذلك ما نصت عليه المادة ٩٥ من قانون الشركات الاردني والتي اشترطت ان لا يقل رأس مال الشركة المساهمة المصرح به عن (٥٠٠٠٠٠) دينار . ولا يمكن تجاوز رأس المال الثابت أو تخفيضه إلا بإتباع إجراءات نص عليها القانون . المرجع ذاته ، ص ٢٨٣ – ٢٨٤ .

خمس رأس مال الشركة ، ويخضع هذا النص من نظام الشركة لمعاملة النشر " .

وعندما تكون الشركة ذات رأس مال قابل للتغيير ، فإنه يجوز أن يزاد رأسمالها إما بقبول شركاء جدد فيها ، وإما بمبالغ جديدة يدفعها الشركاء ، كما وتجري عملية زيادة رأس المال بحرية تامة وتعفى من معاملة النشر مالم يكن نظام الشركة ينص على العكس (١).

(١) المادة (٢٣٩) من قانون التجارة اللبناني .

المطلب الثاني

الإندماج

بهدف توحيد سياساتها الإقتصادية وضمان مصالحها ، لجأت الشركات الكبرى إلى طريقة الإندماج ، وذلك بإندماج عدة شركات تنتمي إلى مجموعة مالية واحدة في شركة واحدة (١).
فالإندماج بين الشركات يعتبر أحد الأدوات القانونية لتكوين الشركات القابضة . كما أنه يعد وسيلة لتنظيم أو إعادة تنظيم مجموعات الشركات عن طريق إمتصاص الشركة الأم لشركاتها الوليدة ، أو عن طريق إلتحام الشركات الوليدة بغرض خلق شركات وليدة جديدة (٢).

وسنبين في هذا المطلب كيفية سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة بواسطة الإندماج ، وسألتزم في تناولي لموضوع الإندماج" كوسيلة من وسائل تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة" المبادىء الأساسية لهذا الموضوع ، دون الخوض في التفصيلات الفرعية أو إستعراض أوجه الخلافات النظرية ، وعليه ، فسنتعرض لهذا الموضوع بالقدر اللازم لإيضاح فكرة إمكانية إعتبار الإندماج من وسائل تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة .

ولقد تناول المشرع الأردني إندماج الشركات التجارية في قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته وذلك في الفصل الثاني من الباب الحادي عشر في المواد من ٢٢٢- ٢٣٩ ، حيث تعرض من خلال هذه المواد لمختلف الأحكام المتعلقة بالإندماج .

وبالمقابل ، نجد أن المشرع اللبناني قد تناول موضوع الإندماج في قانون التجارة البرية الصادر في ١٩٤٢/١٢/٢٤ بموجب المرسوم الإشتراعي رقم (٣٠٤)

---

(١) فوزي عطوي ، **الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بدون سنة ولا مكان نشر ، ص٤٧٥ .

(٢) حسني المصري ، **إندماج الشركات وإنقسامها** ، الطبعة الاولى، بدون دار نشر، ١٩٨٦ ، ص٧

وعلى خلاف المشرع الأردني ، لم يخصص المشرع اللبناني باباً أو فصلاً للحديث عن هذا الموضوع ، بل تعرض له في المواد من ٢١٠ إلى ٢١٣ ، بالإضافة لبعض النصوص المبعثرة وهي المواد ٦ ، ١٥ ،١٦ ، ١٧ ، ١٨، ٨٩ من الجزء الثالث المتعلق بالسندات القابلة للتحويل إلى أسهم (١).

وللإندماج أهمية كبرى من الناحية الإقتصادية ، تتجلى هذه الأهمية في عدة أمور ، فهو يؤدي إلى القضاء على المنافسة القائمة بين الشركات المندمجة وتخفيض نفقاتها العامة وتوحيد إدارتها وتقوية إئتمانها ، وذلك بتوحيد التعاون والهدف بين هذه الشركات ، وتحقيق المشاريع التي قد تعجز شركة واحدة عن القيام بها (٢)

كما أن الإندماج يحقق مزيداً من الضمان العام ، وذلك نتيجةً لإتحاد رؤوس الأموال ، حيث تستطيع الشركة بعد الإندماج الحصول على موارد مالية كبيرة ، تزيد من إستثماراتها عن طريق القروض وفتح الإعتمادات لدى البنوك وذلك بضمان رأس مالها الذي كبر وموجوداتها التي زادت بعد الإندماج (٣).

كما يساعد الإندماج على جعل الإدارة أكثر تنظيماً وتنسيقاً (٤) ويؤدي إلى تفادي إزدواج النفقات بين الشركات المندمجة ، ويقضي على سوء حالة الشركة الضعيفة بذوبانها في شركة أخرى تسعى إلى غرض مماثل ، وتوحيد جهود الإنتاج ، كما أن الشركة الدامجة تستفيد من المزايا الإقتصادية التي تترتب على زيادة حجمها بفعل الإندماج (٥).

ويلعب الإندماج دوراً مهماً في تشجيع الإستثمارات الأجنبية ، ، لذلك تسعى الشركات الأجنبية للإندماج مع الشركات الوطنية مما يمكنها من تحقيق أهدافها الإستثمارية تبعاً لقسمة المخاطر (٦).

---

(١) أضيف هذا الجزء بموجب المرسوم الإشتراعي رقم (٥٤) بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٦ .

(٢) الياس ناصيف ، **موسوعة الشركات التجارية (الشركات القابضة – هولدنغ – والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان –أوف شور–)** ، مرجع سابق ، ص٢٤٥ ، وسعيد يوسف البستاني ، **قانون الاعمال والشركات** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ٢٠٠٤ ، ص٤٤٨ ، ومحمد صالح بك ، **شركات المساهمة** ، مرجع سابق ، ص٣٨٧ .

(٣) أحمد محمد محرز ، **الوسيط في الشركات التجارية** ، الطبعة الثانية ، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص٥٩٩ – ٦٠٠ .

(٤) المرجع ذاته، ص٦٠٠ .

(٥) محمد حسين إسماعيل ، **الإدماج في مشروع قانون الشركات الأردني** ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، المجلد الأول ، العدد الأول ، ١٩٨٦ ، ص١٤٣-١٤٤ .

(٦)المرجع ذاته ، ص١٤٥ .

وتتمثل الأهمية القانونية لظاهرة الإندماج في أن لها أثراً مهماً على الشركات المندمجة وخصوصاً على شخصيتها القانونية التي تنتهي بفعل الإندماج .

إضافةً لما تقدم ، فإن تشريع الإندماج يوفر للدولة وسيلة مراقبة قانونية لحركة رؤوس الأموال عبر حدودها ، والتي تمكنها من تشجيع أو تقييد الإستثمارات الأجنبية وتنظم التنافس وتحد من الإحتكارات التي قد يخلقها الإندماج (١).

وعليه ، سنتناول في هذا المطلب التعريف بالإندماج (الفرع الأول) ، كما سنبين كيفية سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة بواسطة الإندماج (وقد خصصنا لذلك الفرع الثاني من هذا المطلب) .

---

(١) محمد حسين إسماعيل ، **الإندماج في مشروع قانون الشركات الأردني** ، مرجع سابق ، ص ١١٢ .

الفرع الأول : التعريف بالإندماج

ونتناول في هذا الفرع تعريف الإندماج والطرق التي يتم بها الإندماج

أولا: التعريف بالإندماج

لم يعرف قانون الشركات الأردني الإندماج ، وإكتفى بإيراد بعض أحكام الإندماج في المواد (٢٢٢-٢٣٩) تاركاً للفقه مهمة وضع تعريف للإندماج

ومن التعريفات الفقهية للإندماج ما يلي ، حيث عرفه محمد صالح بك بأنه" فناء شركة في شركة أخرى موجودة أصلاً أو مزمع تأسيسها ، بأن تقدم الشركة المندمجة موجوداتها بصفة حصة الى الشركة الدامجة في مقابل عدد من الاسهم يعطى للمساهمين في الشركة المندمجة" (١).

وعرفه أحمد محمد محرز بأنه" إتفاقية بمقتضاها تتحد شركتان قائمتان على الأقل في شركة واحدة لها شخصية معنوية بعد إتخاذ إجراءات تأسيس جديدة "(٢).

كما عرفه آخرون بأنه" تدبير يقصد منه توحيد عدة شركات مستقلة عن بعضها في شخص إعتباري واحد ، سواء عن طريق شخصية إعتبارية جديدة أو عن طريق إدغام شركة أو أكثر في شركة قائمة" (٣) وعرفته إيفون شيميناد بأنه "عقد بمقتضاه تتفق شركتان أو أكثر على وضع جميع المساهمين وجميع الاموال معاً في إطار شركة واحدة ، مع زوال الشخصية المعنوية لكل من الشركات المندمجة وقيام شخصية واحدة هي شخصية الشركة الجديدة ، أو مع بقاء الشخصية المعنوية للشركة الدامجة للشركة أو الشركات الاخرى" (٤).

فالإندماج عملية إرادية بين الشركات المستقلة قانوناً والراغبة فيه وهو يؤدي إلى زوال وإنتهاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة ، والتي تخلفها الشركة الدامجة وتحل محلها حلولاً قانونياً

---

(١) محمد صالح بك ، **شركات المساهمة** ، مرجع سابق ، ص٣٨٧ .

(٢) أحمد محمد محرز ، **الوسيط في الشركات التجارية** ، مرجع سابق ، ص٥٩٦ .

(٣) هم "رزق الله الأنطاكي ونهاد السباعي" نقلاً عن محمد حسين إسماعيل ، **الاندماج في مشروع قانون الشركات الاردني** ، مرجع سابق ، ص ١١٧ .

(٤) يجسد هذا التعريف رأي إيفون شيميناد والذي مفاده أن الإندماج لا يؤدي إلى زوال الشركة المندمجة وإن كان يؤدي إلى زوال شخصيتها المعنوية ، فتظل الشركة المندمجة محتفظة بوجودها وتستمر في إطار الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الشركة الجديدة ، حسني المصري ، **إندماج الشركات وإنقسامها** ، مرجع سابق ، ٣٣ – ٣٤ . فالشركة المندمجة حسب رأي شيميناد لا تحل ولا تنقضي بل تظل قائمة ومستمرة بداخل الشركة الدامجة ، ولا ينال من ذلك فقدها لشخصيتها الإعتبارية لأنها في اللحظة التي تفقد فيها شخصيتها فإنها ترتدي لباس الشخصية الإعتبارية لشركة أخرى وهي الشركة الدامجة أو الجديدة ، حول رأي شيميناد أنظر: حسام الدين عبد الغني الصغير ، **النظام القانوني لإندماج الشركات** ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص٦٣ وما بعدها .

فيما لها وما عليها في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج (١).

من خلال هذه التعريفات المتنوعة للإندماج ، نلاحظ أن الإندماج يفترض بالضرورة فناء شركة واحدة على الأقل ، وإنتقال ذمتها المالية إلى شركة أخرى . والإندماج يفترض أيضاً زوال الشخصيتين المعنويتين ونشوء شخصية معنوية جديدة أو على الأقل زوال الشخصية المعنوية لإحدى الشركتين وإندماجها في الشخصية المعنوية للشركة الأخرى بحيث يبقى للشركتين أو للشركات المندمجة شخصية معنوية واحدة (٢).

ويترتب على الإندماج عادةً نقل الاموال الصافية للشركة المندمجة أو الشركتين المندمجتين إلى ملكية الشركة الدامجة أو الجديدة ، أي بعد دفع الديون نتيجةً للتصفية (٣). ولذلك لا يعتبر إندماجاً تفرغ الشركة عن جزء من أصولها إلى شركة أخرى ما دام وجودها مستمراً مع الجزء الباقي ، ولكن الإندماج يكون متحققاً إذا إنحلت الشركة نتيجة الإندماج ولو كانت قد إحتفظت بجزء من أصولها من أجل إيفاء ديونها (٤).

كما لا يعد إندماجاً بيع مصفي الشركة المنحلة موجودات هذه الشركة إلى شركة أخرى لأن بيع هذه الموجودات أمر ضروري لتسهيل عملية التصفية ، أما إذا قدم المصفي موجودات الشركة المنحلة إلى شركة قيد التأسيس كحصة في رأس مالها وتلقى في مقابل ذلك أسهماً قام ببيعها أو بتوزيعها بين مساهمي الشركة المنحلة ، فيذهب البعض إلى إعتبار أن هذا العمل يعد إندماجاً للشركة المنحلة بالشركة الجديدة (٥).

ولا يتم الإندماج أيضاً بشراء الشركة المساهمة عدداً من أسهم شركة أخرى لأنها تصبح في هذه الحالة مجرد مساهم فيها ، ولأن الشركة الأخرى سوف تحتفظ بشخصيتها المعنوية ، أما إذا إشترت الشركة الأولى جميع أسهم الشركة الثانية ، فيرى "هوبين وبوفيو" أن الإندماج يقوم في هذه الحالة ، في حين يرى فريق آخر عدم قيام الإندماج لعدم وجود عقد سابق بين الشركتين (٦).

---

(١) أحمد محمد محرز ، **الوسيط في الشركات التجارية** ، مرجع سابق ، ص٥٩٦ .

(٢) الياس ناصيف ، **موسوعة الشركات التجارية (الشركات القابضة –هولدنغ- والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان-أوف شور-)** ، مرجع سابق ، ص٢٤٤ .

(٣) ادوار عيد ، **الشركات التجارية (شركات المساهمة)** ، مرجع سابق ، ص٧٥٤ .

(٤) المرجع ذاته ، ص٧٥٤-٧٥٥ ، و الياس ناصيف ، **موسوعة الشركات التجارية (الشركات القابضة-هولدنغ- والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان-أوف شور-)** ، مرجع سابق ، ص٢٤٤ .

(٥)هم "فابيا وصفا" نقلاً عن ادوار عيد ، **الشركات التجارية (شركات المساهمة)** ، مرجع سابق ، ص٧٥٥ .

(٦)منهم "كوبر روابيه" نقلاً عن المرجع ذاته ، ص٧٥٥-٧٥٦ ، و الياس ناصيف ، **موسوعة الشركات التجارية (الشركات القابضة –هولدنغ- والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان-أوف شور-)** ، مرجع سابق ، ٢٤٤-٢٤٥ .

ثانياً : طرق الإندماج

تناولت المادة (٢٢٢) من قانون الشركات الأردني الطرق التي يمكن أن يتم فيها إندماج الشركات وهي : ١- بإندماج شركة أو أكثر مع شركات أخرى تسمى "الشركة الدامجة".

٢- بإندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الإندماج ، وتنقضي الشركات التي إندمجت بالشركة الجديدة .

٣- بإندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في المملكة في شركة أردنية قائمة أو جديدة تؤسس لهذه الغاية وتنقضي تلك الفروع والوكالات وتزول الشخصية الإعتبارية لكل منها.

الطريقة الأولى : الإندماج بطريق الضم (١)

يمكن تعريفه بأنها إلتحام شركة أو أكثر بشركة أخرى فتزول الشخصية المعنوية للأولى وتنتقل أصولها وخصومها إلى الثانية التي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية . (٢)

وتتحقق هذه الطريقة عندما تندمج شركة أو أكثر مع شركات أخرى تسمى "الشركة الدامجة" وذلك بموجب إتفاق بين الشركة الدامجة والشركة المندمجة ، حيث تنقضي الشركة أو الشركات المندمجة وتزول عنها الشخصية الإعتبارية ، كما تنتقل جميع حقوق وإلتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة (٣)

ويترتب على طريقة الإندماج بالضم أن تنتقل جميع حقوق وإلتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة ، وذلك بعد إنتهاء إجراءات الدمج و تسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون . وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الإندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة ، وتحل محلها في جميع حقوقها وإلتزاماتها (٤). كما يشترط موافقة الهيئات العامة للشركات الداخلة في إتفاق الإندماج لتمامه (٥).

---

(١) الإندماج بطريق الضم هو الأكثر وقوعاً في العمل ، وهو الأكثر شيوعاً في العالم الرأسمالي وذلك لإرتفاع تكاليف عملية الإندماج بطريق المزج والتي تتطلب نفقات باهظة ، بالإضافة إلى العبء الضريبي الناشيء عن زيادة حجم الأصول التي يتم نقلها إلى الشركة الجديدة والتي يفرض عليها العديد من الضرائب والرسوم /أنظر حسني المصري ، إندماج الشركات وإنقسامها ، مرجع سابق ، ص٤٧ ، وحسام عيسى ، الشركات المتعددة القوميات ، مرجع سابق ، ص٨٨

(٢) حسني المصري ، **إندماج الشركات وإنقسامها** ، مرجع سابق ، ص٤٧ .

(٣) أنظر نص المادة (٢٢٢/أ/١) من قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ .

(٤) أنظر نص المادة (٢٣٨) من قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ .

(٥) أنظر المواد (١٧٥/أ/٢) و (٢٣٠/ج) و (٢٢٥/أ) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ .

الطريقة الثانية : الإندماج بالمزج

نصت على هذا النوع من الإندماج الفقرة الثانية من المادة (٢٢٢) من قانون الشركات الأردني بقولها "بإندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الإندماج ، وتنقضي الشركات التي إندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الإعتبارية لكل منها" .

ويمكن تعريف هذا النوع من الإندماج بأنه "إمتزاج شركتين أو أكثر إمتزاجاً يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية لكل منهما وإنتقال أصولهما وخصومهما إلى شركة جديدة (١).

فالإندماج بالمزج يؤدي إلى زوال وإنتهاء الشركات التي شاركت به عن طريق إنصهارها معاً لخلق شركة جديدة تملك جميع موجودات وأموال الشركات السابقة .

ويتم هذا النوع من الإندماج بإتخاذ قرار بالموافقة من الهيئة العامة غير العادية في كل من الشركات المشاركة في الإندماج ، ويجب أن تراعى القواعد القانونية المختصة بتأسيس الشركات كما يجب القيام بمعاملات النشر فيما يختص بحل الشركات القديمة قبل الميعاد وبإنشاء الشركة الجديدة (٢). ذلك أننا سنكون إزاء شركة جديدة تراعى في شأنها جميع قواعد التأسيس لأنها ليست إستمراراً للشركات الفانية ، وإنما هي شخصية قانونية جديدة (٣).

خلاصة ما تقدم ، تستلزمُ كلا الطريقتين فناء شركة واحدة على الأقل ، وهذا الفناء قد يطول جميع الشركات الداخلة في عقد الإندماج كما هو الحال في المزج ، حيث تنشأ شركة واحدة على أنقاض الشركات المشاركة في الإندماج . وقد لا يطول هذا الفناء جميع الشركات التي شاركت بالإندماج ، حيث تبقى شركة واحدة قائمة تسمى بالشركة الدامجة ، والتي تؤول إليها جميع حقوق وإلتزامات الشركات المندمجة ، كما تعتبر هذه الشركة خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها وإلتزاماتها .

والمزج كالضم من حيث وجوب إصدار أسهم عينية جديدة إلى مساهمي الشركات المختفية ، وذلك مقابل أسهمهم فيها ، حيث يوزع عدد معين من أسهم الشركة الدامجة على مساهمي الشركة المندمجة (٤) ،

كما تتفق طريقة المزج مع الضم من حيث لزوم موافقة مجالس الإدارة ونسبة عالية من المساهمين في الجمعيات العمومية غير العادية ، بالإضافة إلى ضرورة موافقة الجهات الإدارية

---

(١) حسني المصري ، **إندماج الشركات وإنقسامها** ، مرجع سابق ، ص٤٨ .

(٢) أنظر المواد (٢١٠ و ٢١١) من قانون التجارة اللبناني .

(٣) محمد حسين إسماعيل ، **الاندماج في مشروع قانون الشركات الاردني** ، مرجع سابق ، ص١٣٤ .

(٤) سعيد يوسف البستاني ، **قانون الأعمال والشركات** ، مرجع سابق ، ص٤٤٩ .

في الدولة حتى يمكن إنجاز أي منهما (١).

الفرع الثاني : كيفية سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة بواسطة الإندماج

بعد ان تعرفنا في الفرع الأول على المبادىء الأساسية للإندماج ، يثور أمامنا السؤال التالي : كيف يمكن أن يؤدي الإندماج إلى خلق علاقة التبعية وبالتالي سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة ؟

نقول :

لكي يؤدي الإندماج إلى تبعية شركة ما لشركة قابضة ، فإنه يلزم أن تكون الشركة القابضة أو إحدى شركاتها التابعة طرفاً في عقد الإندماج .

فقد تلجأ الشركة القابضة بنفسها في سبيل فرض سيطرتها على شركة معينة خارجة عن إطار سيطرتها إلى الإندماج مع هذه الشركة في سبيل تحقيق أهدافها ، ولإكتساب مواقع جديدة في الإنتاج أو التسويق ، لم تكن الشركة القابضة قادرة على الوصول إليها .

كما يمكن أن تقوم إحدى شركاتها التابعة بهذه العملية (أي بالإندماج مع شركة أجنبية عن دائرة الشركات التابعة للشركة القابضة) والتي سينتج عنها أن تصبح الشركة الجديدة ذات الإمكانيات الأكبر من إمكانيات شركتها التابعة المنقضية ، شركة تابعة للشركة القابضة الأولى ، وستخدم بالتالي الإستراتيجية والمصلحة العليا التي تقررها إدارة الشركة القابضة و ترى ضرورة تحقيقها ووسيلة تقضي بها على منافسة تلك الشركات الأجنبية .

فمن شأن الإندماج أن يمكن الشركة القابضة من تحقيق سيطرتها على شركة أجنبية عنها بواسطة إحدى الشركات التابعة سواء أكانت الشركة التابعة هي الشركة المندمجة أو هي الشركة الدامجة .

فلو افترضنا أن الشركة التابعة هي الشركة المندمجة ، فإن الشركة الدامجة ستصبح بالدمج تابعة للشركة القابضة ، لما للأخيرة من نصيب في رأس مال الأولى ، تلقته أسهماً عينية في رأس مال الشركة الدامجة نتيجة ذوبان الشركة التابعة المندمجة في الشركة الدامجة الاجنبية عنها .

كذلك لو إفترضنا أن الشركة الدامجة هي الشركة التابعة والشركة المندمجة شركة أجنبية عنها ، فإن إندماج الأخيرة بالأولى التابعة ، يعني إتساع سيطرة الشركة القابضة ، فاستوعب الشركة الأجنبية عنها نتيجة إبتلاع تابعتها لها (٢).

إذن ، يؤدي الإندماج إلى تمكين الشركة القابضة من السيطرة على شركة أو شركات أخرى

---

(١) محمد حسين اسماعيل ، **الإندماج في مشروع قانون الشركات الأردني** ، مرجع سابق ، ص١٣٥-١٣٦ .

(٢) محمد حسين اسماعيل ، **الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة** ، مرجع سابق ، ٥٩ .

تكتسب صفة "التابعة" بسبب هذه السيطرة والتي تتحقق نتيجة إنتقال أصول وموجودات وأسهم الشركات المندمجة إلى الشركات الدامجة (والتي يمكن أن تكون الشركة القابضة نفسها أو إحدى شركاتها التابعة) والتي تبتلع موجودات تلك الشركات (المندمجة والتي ستصبح تابعة فيما بعد) مقابل أسهم عينية تصدرها الشركة الدامجة إلى مساهمي الشركات المندمجة .

وقبل الختام ، أود أن أشير إلى أن المادة (٢٢٢) من قانون الشركات الأردني ، قد إشترطت لجواز الإندماج أن يتم بين شركات متماثلة أو متكاملة في الغرض (١)، وبالتالي ، فإن الإختلاف في طبيعة الغرض سيؤدي إلى منع الإندماج .

وتعتبر الشركات متماثلة في الغرض إذا كانت تمارس ذات الصناعة أو تنتج نفس المنتجات ، ويسمى الإندماج في هذه الحالة بالإندماج الأفقي ،

في حين ، تعتبر الشركات متكاملة في الغرض ، في حالة إذا ما وقع الإندماج بين شركتين إحداهما تتوسط بين الأخرى وبين المستهلك النهائي ، كما لو إندمجت شركة تعنى بإنتاج الإسمنت مع شركة تختص بإنتاج الباطون للسيطرة على المستهلك ، ويسمى الإندماج في هذه الحالة ، بالإندماج الرأسي أو الإندماج نحو المستهلك (٢)

---

(١) يعتبر غرض الشركة من العوامل التي تدفع الجمهور إلى الإكتتاب في أسهمها عند التأسيس ، إذ لا يقبل الجمهور على الإكتتاب إلا إذا كان المشروع الذي تنوي الشركة الإستثمار فيه قابل للنجاح ، ومن الجدير بالذكر أيضاً أنه لا يجوز للشركة أن تعدل غرضها الأصلي لأن هذا الغرض من الأوصاف الجوهرية التي تحدد ذاتية الشركة وتتصل إتصالاً مباشراً برضاء كل شريك أو مساهم بالإشتراك في مشروع معين ، وليس من المعقول أن يفرض عليه الإستمرار في شركة تحولت عن الهدف الذي ارتضاه لها /للمزيد من المعلومات حول غرض الشركة أنظر حسام الدين عبدالغني الصغير ، **النظام القانوني لإندماج الشركات** ، مرجع سابق ، ص١٣٧ وما بعدها .

(٢) أنظر محمد حسين إسماعيل ، **الإندماج في مشروع قانون الشركات الأردني** ، مرجع سابق ، ص١٢٦ و ١٣٦ ، وحسني المصري ، **إندماج الشركات وإنقسامها** ، مرجع سابق ، ص٨ ، و محمد صالح بك ، **شركات المساهمة** ، مرجع سابق ، ص٣٨٧ .

المبحث الثاني

السيطرة على تأليف مجلس إدارة الشركة التابعة

يمكن تعريف سيطرة الشركة القابضة ، بأنها قدرتها على تقرير سياسات لشركاتها التابعة منسجمة مع الإستراتيجية التي وضعتها ، أو هي هيمنة الشركة القابضة بصورة كاملة على مختلف أوجه نشاط شركاتها التابعة وموجوداتها عن طريق إحتكار إصدار القرارات المتعلقة بهذا النشاط (١).

وإن عنصر السيطرة يفرض وجود شركة تقبل كل توجيهات الشركة المسيطرة ، وهذه التوجيهات تكون أحياناً مجرد توجيهات لإنتهاج سياسة عامة أي لا تمس جذرياً بسير أعمال وإدارة الشركة المسيطر عليها ، ولكنها تتصف أحياناً بصبغة وجوبية ، وفي الحالة الثانية تتولد العديد من المشاكل إذ أن الشركة المسيطر عليها تفقد إستقلالها الذي خوله لها القانون (٢).

إن تملك الشركة القابضة لنسبة معينة في راس مال الشركة التابعة سيمنحها القدرة على تأليف مجلس إدارة الشركة التابعة ، وهذا التملك سيمنح الشركة القابضة الحق في تعيين أو عزل كل أو أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة ودون حاجة إلى موافقة أي مساهم آخر

وما كانت الشركة القابضة لتتمتع بهذا الحق لولا تملكها لتلك النسبة الهامة من رأسمال الشركة التابعة والتي تمكنها من الحصول على أغلبية الأصوات في الجمعية العمومية ومن ثم القدرة على تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة ، ثم يأتي تبعاً لذلك أن تقوم الشركة القابضة(بإعتبارها مديراً للشركة التابعة) بواسطة مندوبيها بعمليات تنفيذ ما رسمته من خطط وسياسات على نحو ينسجم مع السياسات العامة للشركة القابضة ، ويحقق مصلحتها ومصلحة مجموع الشركات التابعة لها كما تراه هي .

ولقد بينا في المبحث الاول الوسيلة الأولى التي تتبعها الشركة القابضة في سبيل

---

(١) أنظر محمد حسين إسماعيل ، **الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة** ، مرجع سابق ، ص٢٨ . كما عرفه جون لارسن بقوله :

Control: ownership by one company , directly or indirectly, of the outstanding voting shares of another company . see E.john Larsen **, modern advanced accounting** , Tenth Edition , ٢٠٠٦ , page ١٦٤ .

(٢) محمد الزريبي وآخرون ، **مسؤولية الشركة الأم في حالة إفلاس الشركة الوليدة أو المهيمن عليها** ، مجموعة محاضرات التربص ، السنة القضائية ١٩٨٨ – ١٩٨٩ ، تونس ، ص١٧ .

فرض سيطرتها على شركاتها التابعة وهي التملك في رأس مال الشركة التابعة والتي تتم بواسطة الاكتتاب أوالإندماج .

ونتناول في هذا المبحث الوسيلة الثانية التي تتبعها الشركة القابضة في سبيل فرض سيطرتها على شركاتها التابعة وهي السيطرة على تأليف مجلس إدارة الشركة التابعة والتي يمكن أن تتحقق بواسطة شراء أسهم في رأس مال شركة قائمة ، أو عن طريق شركة وسيطة .

وعليه ، فسنتناول هذا المبحث من خلال الحديث عن السيطرة عن طريق شراء أسهم في رأس مال شركة قائمة (المطلب الأول) ، وسيطرة الشركة القابضة عن طريق شركة وسيطة (المطلب الثاني) .

المطلب الاول

السيطرة عن طريق شراء أسهم في رأس مال شركة قائمة

قد تلجأ الشركة القابضة في سبيل فرض سيطرتها على شركة أو شركات أخرى الى شراء أسهم في رأسمال هذه الشركة أو الشركات وبالقدر الذي يحقق غرضها ، حيث تقبل الشركة القابضة على شراء أسهم رأس المال العادية ذات الاصوات سواء أكانت أسهماً نقدية (أي تم أداء قيمتها عند الإكتتاب نقداً) أم عينية (أي تلك المعبرة عن حصة عينية تم تقديمها عند الإكتتاب) إذا كان تداولها مسموحاً به أو كانت ناجمة عن إندماج شركات ، وسواء كانت أسهم مؤسسين (أي الأسهم المعبرة عن حصة المؤسسين التي قدموها عند تأسيس الشركة إذا كان مسموحاً تداولها) أم أسهم مساهمين عاديين (١).

---

(١) محمد حسين اسماعيل ، **الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة** ، مرجع سابق ، ص٦٣ . وتجدر الإشارة الى انه يوجد تقسيمات فقهية عديدة للأسهم ، حيث تنقسم الأسهم إلى أنواع مختلفة تتحدد تبعاً إلى الوجهة التي تتخذ أساساً للتقسيم ، فمن حيث طبيعة الحصة التي يقدمها الشريك تنقسم إلى أسهم نقدية وأسهم عينية ، ومن حيث إذا ما كانت قيمة الأسهم قد ردت للمساهم أم لا ، تنقسم إلى أسهم رأس مال وأسهم تمتع ، كما تنقسم الأسهم من حيث طبيعة الحقوق التي يخولها السهم إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة ، وأخيراً من حيث الشكل الذي يتخذه السهم تنقسم إلى الاسهم الإسمية والاسهم لحاملها (للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، أنظر : يعقوب صرخوه ، **الاسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي** ، مرجع سابق ، ص١٠٥ وما بعدها ، و مصطفى كمال طه ، **القانون التجاري اللبناني** ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٥ ، ص٤٠٩ وما بعدها ، و محمد فريد العريني ، **القانون التجاري** ، مرجع سابق ، ص٢٤٧ وما بعدها ، وعلي البارودي ، **القانون التجاري اللبناني** ، الجزء الاول ، ١٩٧٢ ، ص٣٨٩ وما بعدها ، ومحمد اسماعيل علم الدين ، **القانون التجاري** ، ص٢٥٨ وما بعدها .) .

أولاً : الأسهم النقدية والأسهم العينية :

تنقسم الأسهم من حيث طبيعة الحصة التي يقدمها الشريك إلى أسهم نقدية وأسهم عينية . فأما الأسهم النقدية فهي الأسهم التي تمثل حصصاً نقدية في رأس مال الشركة إلتزم المساهم بتقديمها عند الإكتتاب ، وأما الأسهم العينية ، فهي الأسهم التي تمثل حصصاً عينية في رأس مال الشركة إلتزم المساهم بتقديمها مقابل الأسهم التي حصل عليها (أنظر في ذلك : عزيز العكيلي ، **الوسيط في الشركات التجارية** ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧ ، ص٢٣١).

ولقد نظم قانون الشركات الاردني أحكام الاسهم النقدية والعينية في المواد (٩٧ و ١٠٩ – ١١١ من قانون رقم ١٩٩٧/٢٢)

ثانياً : أسهم رأس المال وأسهم التمتع :

تنقسم الأسهم من حيث إستهلاكها إلى أسهم رأس المال وأسهم التمتع ، ويقصد بأسهم رأس المال تلك التي يتكون من مجموع أقيامها رأس مال الشركة ، والتي لا يتسلم صاحبها قيمتها من الشركة طالما هي مستمرة في نشاطها ، وإنما يكون له نصيباً في موجوداتها عند تصفيتها بالإضافة لحصة في الارباح التي تحققها الشركة (راجع في ذلك فوزي محمد سامي **الشركات التجارية** ، ١٩٩٩ ، مرجع سابق ، ص٢٩٤ ، أو بمعنى آخر هي الاسهم العادية التي لا يجوز رد قيمتها للمساهمين ما دامت الشركة قائمة /عزيز العكيلي ، **الوسيط في الشركات التجارية** ، مرجع سابق ، ص٢٣٦). =

وعملية شراء الاسهم المقصودة في هذا المقام ، هي تلك التي يقصد منها خلق علاقة السيطرة

= في حين يقصد بأسهم التمتع بأنها تلك التي تمنحها الشركة للمساهم تعويضاً له عن إستهلاك أسهمه الأصلية(علي البارودي ، **القانون التجاري اللبناني** ، مرجع سابق ، ص٣٩٠) . فأسهم التمتع تم إستهلاكها بمعنى أن الشركة سددت قيمتها إلى المساهم على دفعات أو مرة واحدة بالقرعة وبالتالي ، إستردت تلك الأسهم وأصدرت بدلاً منها أسهم تمتع (للمزيد حول أسهم التمتع ، انظر فوزي محمد سامي ، **الشركات التجارية** ، مرجع سابق ، ص٢٩٥ ، ومصطفى كمال طه ، **القانون التجاري اللبناني** ، مرجع سابق ، ص٤١١).

لم ينص قانون الشركات الاردني على إصدار مثل هذه الاسهم على عكس قانون التجارة اللبناني الذي أجاز إصدار مثل هذه الاسهم بموجب المادة (١١٥) .

ثالثاً : الأسهم العادية والأسهم الممتازة :

تنقسم الأسهم من حيث طبيعة الحقوق التي يخولها السهم إلى أسهم عادية وأخرى ممتازة ، فالأسهم العادية هي التي لم يقرر لها إمتياز معين على غيرها من الاسهم ، سواء فيما يتعلق بتقسيم أرباح الشركة أو فيما يتعلق بقسمة موجوداتها بعد تصفيتها . وحملة هذه الاسهم هم المساهمون العاديون ولا يفضلون على غيرهم ، لا عند توزيع الارباح ولا عند قسمة الموجودات (انظر : علي الزيني ، **أصول القانون التجاري** ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٤٥ ، ص٣٢٥ ،).

بمعنى آخر ، فإن الأسهم العادية لا تخول صاحبها أي حق ذي طبيعة خاصة .

بالمقابل ، تعرف الاسهم الممتازة ، بأنها تلك التي تخول لأصحابها بجانب الحقوق العادية اللصيقة بالسهم بعض المزايا الخاصة ، كالأولوية في الحصول على نصيب من أرباح الشركة أو من فائض التصفية (وتسمى الاسهم الممتازة في هذه الحالة بإسم أسهم الأولوية) ، أو تمنح أصحابها عدداً من الاصوات في الجمعيات العامة للشركة زيادةً على تلك المقررة للأسهم العادية، وتعرف الأسهم في هذه الحالة بإسم الأسهم ذات الصوت المتعدد (محمد فريد العريني ، **القانون التجاري** مرجع سابق ، ص٢٤٩).

رابعاً : الأسهم الإسمية والأسهم لحاملها :

من حيث الشكل الذي يتخذه السهم ، تنقسم الاسهم إلى أسهم إسمية وأخرى لحاملها ، فأما الاسهم الإسمية ، فهي التي يوضح فيها إسم مالكها ، وتنتقل ملكيتها بنقل قيدها في سجل المساهمين الذي تحتفظ به الشركة (ابو زيد رضوان ، **شركات المساهمة والقطاع العام** ، مرجع سابق ، ص٨٢ ، و شكري احمد السباعي ، **الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن** ، مرجع سابق ، ٣٣٥-٣٣٦).

أما الأسهم لحاملها ، فهي أسهم تصدر دون ذكر إسم شخص ما ، ويعتبر حامل السهم مالكاً له ، ونظراً لإندماج الحق مع الصك ، فإن هذه الاسهم تعتبر من قبيل المنقولات المادية ، حيث تسري عليها قاعدة "الحيازة في المنقول سند الحائز" (ابو زيد رضوان ، **شركات المساهمة والقطاع العام** ، مرجع سابق ، ص٨٢ ، و شكري احمد السباعي ، **الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن** ، مرجع سابق ، ص٣٣٦) . وهناك ما يسمى بالسهم الإذني أو لأمر ، وهو يصدر لأمر أو لأذن شخص معين ، ويتم تداوله بطريق التظهير ، وهذه الاسهم أكثر ضماناً من الاسهم لحاملها ، حيث يقوم مالكها عند التنازل عنها بالكتابة على ظهر الصك بما يفيد نقل ملكيتها كالسندات التجارية دون حاجة إلى الرجوع إلى الشركة ، لذلك وجب أن تكون الأسهم الإذنية كاملة الوفاء أي تم سداد كامل قيمتها (احمد محمد محرز ، **الوسيط في الشركات التجارية** ، مرجع سابق ، ص٤٦٦).

(من قبل الشركة القابضة على شركاتها التابعة) وليس تلك التي تتم بهدف الإستثمار المالي بحيث تصبح الاسهم مجرد إستثمار مالي يتمثل في محفظة الاوراق المالية للشركة والتي لن تتردد بدورها عن التخلي عن ملكية هذه الاسهم إذا أصبحت حيازتها لا تمثل عائداً مجزياً ، بحيث تكون حيازة الشركة للأسهم متوقفة على مقدار ما يحققه السهم من عائد (١).

وتسعى الشركة القابضة عادةً إلى شراء أكبر عدد مسموح به من الاسهم ، كما تقبل على شراء الاسهم الممتازة ذات الاصوات المتعددة (إن وجدت) نظراً لتأثيرها الكبير في تكوين الأغلبية المطلوبة ، حيث تتيح مثل هذه الاسهم نسبة أعلى من الأصوات بنسبة أقل من المساهمة ، وهي تمكن الحائز لها من تحقيق السيطرة على الشركة المستهدفة . كما تجنب هذه الاسهم الشركة القابضة المشكلات الناشئة عن الإستحواذ على أغلبية رأس المال ، فالشركات القابضة وإن كانت لا تتملك أحياناً نسبة كبيرة في رأس مال الشركات التابعة ، إلا أنها يكون لها السيطرة عن طريق أغلبية الأصوات التي تحققها لها الاسهم ذات الاصوات المتعددة .(٢)

من جهة أخرى ، تمتنع الشركة القابضة عن شراء الاسهم الممتازة عديمة الاصوات ، أي التي يقتصر أثرها على أولوية الحصول على الربح المرّحل ، لأن الشركة القابضة تريد للربح أن يتحقق من خلال إستراتيجيتها التي تسعى لتنفيذها ، وهذا لا يتحقق لها بغير السيطرة على الاغلبية (٣).

كما تمتنع الشركة القابضة عن شراء أسهم التمتع ، وذلك لأنها لا تتمتع بحق التصويت نظراً لإستهلاك قيمتها الإسمية بردها إلى مالكيها أثناء حياة الشركة (٤) .

كذلك لا يعتد بأسهم الأفضلية إذا كانت بغير أصوات ، ويعتد بملكية ما هو أكثر من نصف رأس المال بالقيمة الإسمية للأسهم لا بالقيمة المدفوعة ولا بالقيمة التجارية ، ولا نسبة ما توزعه الشركة المعنية من أرباح ، ويراعى دائماً أن المطلوب هو الملكية ، فلا تكفي الحيازة القائمة على الأمانة أو الوكالة أو الرهن (٥).

---

(١) محمد شوقي شاهين ، **الشركات المشتركة** ، مرجع سابق ، ص١٩٤ .

(٢) المرجع ذاته ، ص٢٢٤ .

(٣) محمد حسين اسماعيل ، **الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة** ، مرجع سابق ، ص٦٣ – ٦٤ .

(٤) المرجع ذاته ، ص٢٠ .

(٥) المرجع ذاته ، ص٢١ ، و محمود سمير الشرقاوي ، **المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة** ، مرجع سابق ، ص٤٩ .

الفرع الاول : آلية شراء الشركة القابضة لأسهم في رأس مال شركة تابعة قائمة

تتم عمليات تداول (١) أسهم الشركات في سوق الأوراق المالية (بورصة عمان) وفقاً لقانون الاوراق المالية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعليمات تداول الاوراق المالية الصادرة بالإستناد لأحكام المادة (٦٧/ج) من هذا القانون ، وتعليمات إدراج الاوراق المالية الصادرة بالإستناد لأحكام المادة (٧٢) من القانون نفسه .

كما يخضع تداول هذه الاسهم للشروط التي يضعها مجلس إدارة البورصة وفقاً لما نصت عليه المادة (٧٢) من قانون الاوراق المالية.

ويتم تداول أسهم الشركات المساهمة العامة في السوق الثانوي (٢) والذي يتم من خلاله التعامل بالأوراق المالية المصدرة وفقاً لأحكام القوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها .

وينقسم السوق الثانوي إلى سوقين ، **السوق الاول** : وهو ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأوراق مالية تحكمها شروط إدراج خاصة وفقاً لهذه التعليمات .

و**السوق الثاني** : وهو ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأوراق مالية تحكمها شروط إدراج خاصة وفقاً لهذه التعليمات (٣).

ولقد أوجبت المادة (٦٥) من قانون الاوراق المالية أن تنشأ في المملكة سوق لتداول الاوراق المالية تسمى بورصة عمان ، وبموجب هذه المادة ، فإن البورصة تكون هي الجهة المصرح لها بمزاولة العمل كسوق نظامي لتداول الأوراق المالية في الأردن .

ولا يجوز التداول في السوق (٤) إلا بواسطة عقود تداول بين الوسطاء مدونة في سجلات السوق وتتم لحسابهم أو لحساب عملائهم وفقاً للأنظمة الداخلية للسوق وتعليماته الملزمة لجميع الأطراف المعنية بالتداول (٥).

---

(١) يقصد بالتداول : عمليات شراء وبيع الأوراق المالية في البورصة ، أنظر **المادة ٢ من تعليمات تداول الاوراق المالية** الصادرة بالإستناد لأحكام المادة ٦٧/ج من قانون الاوراق المالية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢ ، والمادة ٢ **من تعليمات تسجيل وإيداع الاوراق المالية وتسويتها** الصادرة بالإستناد لأحكام المادة ٨٣/أ من ذات القانون ، و**المادة ٢ من النظام الداخلي لبورصة عمان** الصادرة بالإستناد لأحكام المادة ٦٥ من ذات القانون .

(٢) **المادة ٢ من تعليمات إدراج الاوراق المالية** الصادرة بالإستناد لأحكام المادة ٧٢ من قانون الاوراق المالية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢ .

(٣) المادة ٢ من التعليمات ذاتها .

(٤) أي بورصة عمان أو أي سوق لتداول الأوراق المالية مرخص من الهيئة ، انظر **المادة ٢ من النظام الداخلي لمركز إيداع الاوراق المالية لسنة ٢٠٠٤** الصادر بالإستناد لأحكام المادة ٧٨ من قانون الاوراق المالية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢ .

(٥) انظر **المادة ٦٩/ب من قانون الاوراق المالية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢** .

ويتم التداول في البورصة من خلال الوسطاء ، وتثبت عمليات التداول بموجب قيود تدون في سجلات البورصة يدوياً أو إلكترونياً (١).

وقد حددت المواد من ٥ الى ٤٠ من هذه التعليمات (تعليمات تداول الاوراق المالية) القواعد والاحكام التي يتم وفقاً لها تداول الأسهم في البورصة .

وتجدر الإشارة إلى أن قواعد وأحكام التداول المتقدم ذكرها لا تنطبق إلا على الأسهم الإسمية والتي تصدر بإسم شخص معين ، حيث يتم تداول مثل هذه الأسهم عن طريق قيدها في السجلات التي تعد لهذا الغرض (٢).

وتكون أسهم الشركات المساهمة العامة المؤسسة في الاردن إسمية ، وهو ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (٩٥) من قانون الشركات الاردني.

وعلى ذلك ، فإن تداول أسهم الشركات في الاردن يتم عن طريق القيد في سجلات البورصة وسجل المساهمين في مقر الشركة ، بحيث لا تنتقل ملكية هذه الاسهم فيما بين المتعاقدين وفي مواجهة الغير والشركة إلا بإتباع الإجراءات المنظمة لتداول الاسهم والتي حددها قانون الاوراق المالية والانظمة المنفذة لأحكامه (٣).

أما فيما يتعلق بالأشكال الأخرى للأسهم وهي السهم الإذني والسهم لحامله ، فلا ينطبق عليها شرط تداول الاسهم في قاعة سوق عمان المالي ، ذلك أن عملية نقل ملكية السهم الإذني تتم بالتظهير الناقل للملكية أي بكتابة على ظهر السند تفيد التصرف فيه إلى المظهر إليه (ولكن يندر عملاً أن تصدر الشركات أسهماً إذنية).

أما السهم لحامله ، فإن عملية نقل ملكيته تجري بالمناولة اليدوية ، حيث يعتبر بمثابة منقول تنطبق عليه قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية (٤).

بعد أن تحدد الشركة القابضة شركة معينة لكي تسيطر عليها ، فإنها تسعى إلى شراء أسهم من رأسمال هذه الشركة المستهدفة بواسطة بعض وسطاء السوق المالي مع أي مساهم في الشركة

---

(١) المادة ٣ من تعليمات تداول الاوراق المالية في بورصة عمان .

(٢) عزيز العكيلي ، **الوسيط في الشركات التجارية** ، مرجع سابق ، ص٢٣٨ .

(٣) انظر المادة ٩٨/أ من قانون الشركات الاردني رقم ١٩٩٧/٢٢ ، والمادة ٦٩/ج من قانون الاوراق الماليةالأردني رقم ٢٠٠٢/٧٦ .

(٤) محمد حسين اسماعيل ، **الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة** ، مرجع سابق ، ص٦٤ ، و عزيز العكيلي ، **الوسيط في الشركات التجارية** ، مرجع سابق ، ص٢٣٨ .

المستهدفة بمفرده وبأسعار السوق المالي الدارجة ، وذلك بعد أن يكون هذا المساهم في الشركة المستهدفة قد تقدم لبيع أسهمه بدون إعلان أو دعوة مسبقة من الشركة القابضة أو تابعاتها ، وبدون أن يعلم هذا المساهم ما إذا كانت أسهمه ستستقر في ذمة تلك الشركة (أي القابضة) أو في ذمة شركة أخرى أو شخص طبيعي آخر .

حيث يكون كل هدف ذلك المساهم البائع (والذي قد يكون شخص طبيعي أو معنوي) من التقدم لبيع أسهمه بواسطة وسيط في سوق الاوراق المالية هو الإستفادة من الفرق العارض بين سعري الشراء والبيع ، او الحصول على ثمن هذه الاسهم بسبب حاجته إليها ، كما وقد يكون سبب رغبته في بيع أسهمه هو رغبته في تغيير مجال إستثمار أمواله (١).

وتجدر الملاحظة ، إلى ان الوسيط (وهو الذي يقوم بعمليات البيع والشراء) لا يكشف عن إسم البائع لوسيط المشتري ، وليس مطلوباً منه ذلك قانوناً ، كما أنه لا يكشف عن إسم المشتري للبائع وليس مطلوباً منه ذلك أيضاً (٢).

ويتم بيع الوسيط المكلف ببيع الاسهم العائدة لعميله بالأسعار المعلنة على لوحات السوق المالي ، أو ينتظر حتى تبلغ الأسعار القدر الذي كان قد إشترطه عميله عليه ، وبالعكس يشتري الوسيط الاسهم التي يرغب عميله في شراءها (إن كانت معروضة للبيع) وبالأسعار المعلنة على لوحات السوق ، أو ينتظر حتى تبلغ الاسعار القدر الذي كان قد إشترطه عميله عليه (٣).

وبعد ذلك ، يجري تثبيت عمليات البيع والشراء في سجلات السوق ، ومن ثم في سجلات الشركة المعنية بواسطة إدارة السوق ، ودون أن يكون لإدارة الشركة المستهدفة الحق في الإعتراض على البيع (٤).

وتحرص الشركة القابضة أو تابعاتها على أن لا تظهر بهذا الوصف ولا تعلنه ، كما لا تعلن عن رغبتها بأي وسيلة إعلامية .

وتتم عملية شراءها لأسهم في رأس مال الشركة المستهدفة وهي تتستر وراء الوسيط المكلف بالشراء دون حدود خلال فترة قصيرة وبأدنى الأسعار ، ذلك لأن الشركة القابضة تريد تحقيق السيطرة على الشركة المستهدفة بأقل تكلفة ممكنة ، وقبل أن تنتبه الأقلية المسيطرة على الشركة المستهدفة ، وقبل أن ينتبه مساهمو هذه الشركة ، وذلك لتفادي ردود الفعل المتوقعة منهم أو من

---

(١) محمد حسين اسماعيل ، **الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة** ، مرجع سابق ، ص٦٦ .

(٢) المرجع ذاته ، ص٦٦ .

(٣) المرجع ذاته ، ص٦٧ .

(٤) المرجع ذاته ، ص٦٧ .

الشركات المنافسة على السيطرة . فالشركة القابضة ، تهدف من وراء هذا التستر في عملية شراء أسهم من رأس مال الشركة المستهدفة إلى تفويت الفرصة على كل من المسيطرين بأقلية الاسهم على الشركة المستهدفة والشركات المنافسة والمساهمين في تلك الشركة ، بحيث تمنعهم لضيق الوقت وللسرية المطلقة من الإقدام على شراء أسهم الشركة المستهدفة ، وتحول من ثم دون رفع الأسعار إلى درجة يجهض معها غرض الشركة القابضة المتمثل في فرض السيطرة على الشركة المستهدفة (١).

الفرع الثاني : سيطرة الشركة القابضة من خلال عرض التملك العام

تعد عملية عرض التملك العام إحدى صور شراء الشركة القابضة لأسهم في رأسمال شركة قائمة بهدف السيطرة عليها ، وتمتاز هذه الطريقة بأنها تتم بشكل علني وبرضا الطرف الآخر ، وهي تؤدي بالنهاية إلى تحقيق السيطرة على الشركة المستهدفة .

أولاً : مفهوم عرض التملك العام :

يقصد بعرض التملك العام ، أي عرض يقصد به شراء (٤٠%) أو أكثر من الاوراق المالية العائدة إلى مصدر واحد ، أو حيازتها عن طريق المبادلة (٢) .

وقد نظمت هذه الطريقة في المادة (٤٥) من قانون الاوراق المالية الأردني ، حيث سمحت هذه المادة لأي شخص (طبيعي او معنوي) بأن يتقدم لشراء أوراق مالية عائدة لمصدر واحد ، بهدف تملك ما يزيد على ٤٠% من الاوراق المالية المصدرة . ويعتبر عرض التملك العام هذا عرضاً لجميع مالكي هذه الاوراق ، كما يلتزم الشخص الذي قدم عرض التملك العام بأن يدفع إلى أي من الراغبين في بيع الاوراق المالية التي يملكونها محل العرض مبلغاً مساوياً لأعلى سعر دفعه إلى أي من بائعي هذه الاوراق المالية دون تمييز (٣).

ثانياً : إجراءات عرض التملك العام :

أقرت إجراءات عرض التملك العام بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية رقم (٢٠٠٧/٣٧٢) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٦ .

وبموجب هذه الإجراءات ، يلتزم الشخص الذي يرغب بتقديم عرض التملك العام بأن يتقدم إلى هيئة الاوراق المالية بطلب للموافقة على عرض التملك العام ، وعليه أن يرفق بهذا الطلب

---

(١) محمد حسين اسماعيل ، **الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة** ، مرجع سابق ، ص٦٧ .

(٢) المادة ٢ من قانون الاوراق المالية الأردني رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢ .

(٣) انظر المادة ٤٥/ب/ج من ذات القانون .

تقرير إفصاحي يحتوي على المعلومات التالية :

أ- اسم الشخص الذي ينوي تملك الاسهم وجنسيته وعنوانه في حال كونه شخص طبيعي .

ب- اسم الشخص الذي ينوي تملك الاسهم ومركزه الرئيسي وغاياته ورأسماله وعنوانه وأسماء أشخاص الإدارة العليا ذوي السلطة التنفيذية وكبار المساهمين ونسبة مساهمة كل منهم في الشركة المنوي تملك الاسهم بها وذلك في حال كون الشخص الذي يرغب بتملك الاسهم شخص اعتباري .

ج- اسم الشركة المنوي تملك الاسهم بها ومركزها الرئيسي وغاياتها ورأسمالها وعنوانها .

د- عدد الاسهم المملوكة من قبل الشخص الذي ينوي تملك الاسهم .

هـ- الحد الادنى والحد الاعلى لعدد الاسهم المنوي تملكها من خلال عرض التملك العام ونسبة كل منهما من رأسمال الشركة المنوي تملك أسهمها ، وعلى أن لا تقل نسبة الحد الادنى المذكورة أعلاه عن (٤٠%) من اسهم الشركة المنوي تملك أسهمها .

و- السعر الذي ينوي الشخص تنفيذ العملية عليه مع الإشارة إلى أن هذا السعر هو سعر مبدئي يمكن رفعه خلال جلسة التداول التي يتم من خلالها عرض التملك العام من قبل الشخص مقدم الطلب ، علماً بأن الشخص سوف يقوم بدفع مبلغ لجميع البائعين للأوراق المالية التي يتم عليها عرض التملك العام وفق أعلى سعر يتم الشراء به .

ز- الغاية من تملك الاسهم بشكل تفصيلي .

ح- اسم شركة الخدمات المالية التي ستقوم بإدارة عملية عرض التملك العام .

٢- يقوم الشخص الذي يرغب بتقديم العرض بتعيين شركة خدمات مالية وذلك لإدارة عملية عرض التملك العام بما في ذلك تنفيذ عملية الشراء .

٣- على شركة الخدمات المالية المعينة لهذا الغرض الإعلان عن محتويات التقرير الإفصاحي في صحيفتين يوميتين محليتين مرتين على الاقل وذلك قبل مدة لا تقل عن سبعة أيام من التاريخ المحدد لإجراء العملية وذلك بعد إقراره من قبل هيئة الاوراق المالية .

٤- يتم تنفيذ عملية عرض التملك العام عن طريق بورصة عمان ومن خلال آلية محددة تسمح للوسطاء بإدخال طلبات المساهمين الراغبين ببيع أسهمهم وعلى السعر المحدد لعرض التملك العام وذلك خلال الساعة الاولى من جلسة التداول . بعد ذلك يتم حصر هذه الطلبات ، وفي حال كان عدد الأسهم المعروضة للبيع :

أ- يتراوح ما بين الحد الاعلى والحد الادنى للأسهم المطلوب شراؤها ، يتم تنفيذ العملية .

ب- أقل من الحد الادنى للأسهم المطلوب شراؤها ، يتم إلغاء العملية .

ج- أكثر من الحد الأعلى للأسهم المطلوبة ، يتم تخصيص الأسهم كل بنسبة عدد الأسهم المطلوب شراؤها مقارنة مع مجمل عدد الأسهم المعروضة للبيع .

٥- على الشخص أن يقوم بدفع مبلغ لجميع بائعي الأوراق المالية التي تم شراؤها وفق عرض التملك العام مساوي لأعلى سعر تم الشراء به .

٦- على شركة الخدمات المالية تزويد الهيئة بتقرير خطي يبين نتائج عرض التملك العام فور الإنتهاء من كافة الإجراءات ، كما تقوم بنشر هذا التقرير في صحيفة يومية واحدة .

المطلب الثاني

سيطرة الشركة القابضة عن طريق شركة وسيطة

لا تكون السيطرة دائماً بتملك الشركة القابضة ما يزيد على نصف رأس مال الشركة التابعة ، فقد تتحقق سيطرة الشركة القابضة بالرغم من حيازتها لنسبة أقل في رأس المال ، بمعنى آخر ، لا تكون سيطرة الشركة القابضة دائماً بصورة مباشرة ، فقد تتحقق هذه السيطرة بطريقة غير مباشرة ، ويكون ذلك في حالة الشركة الوسيطة .

حيث يمكن أن تسيطر شركة قابضة على إدارة شركة أخرى تابعة ، ثم تسيطر هذه الأخيرة على شركة ثالثة تابعة للشركة الثانية بحيث تعتبر الشركة الثانية شركة قابضة للشركة الثالثة ، وفي هذه الحالة تعتبر الشركة القابضة الأولى شركة قابضة أيضاً بالنسبة للشركة الثالثة ولو لم تملك أسهماً في رأس مالها (١)، ذلك أن الشركة التابعة تخدم وتكمل مصالح الشركة القابضة وبالتالي ، فهي ستكون عوناً لها في تحقيق أهدافها .

وتسمى الشركة القابضة الأولى في هذه الحالة بالشركة القابضة العليا (٢)، والتي قد تسيطر على إدارة عدة شركات تابعة بطريق غير مباشر ، ومن خلال شركة وسيطة تعتبر الشركة القابضة المباشرة لهذه الشركات ، بينما تعتبر الشركة القابضة العليا شركة قابضة مباشرة بالنسبة للشركة الوسيطة (٣). ومن المتصور قيام مجموعة من الشركات التابعة لشركة قابضة عليا بطريقة مباشرة ، ثم شركات تابعة مباشرة للشركات الوسيطة والتابعة مباشرة للشركة القابضة العليا ، بحيث تشكل المجموعة هرماً تأتي الشركة القابضة على قمته (٤).

---

(١) محمود سمير الشرقاوي ، **المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة** ، مرجع سابق ، ص٥٣ .

(٢) Superior Holding Company

(٣) المرجع السابق ، ص٥٣ . وبنفس المعنى يقول جون لارسن :

It is important to recognize that a parent company's control of a subsidiary might be achieved indirectly . for example, if Plymouth Corporation owns ٨٥٪ of the outstanding common stock of Selwyn Company and ٤٥٪ of Talbot Company's common stock, and Selwyn also owns ٤٥٪ of Talbot's common stock, both Selwyn and Talbot are controlled by Plymouth, because it effectively controls ٩٠٪ of Talbot. This effective control consists of ٤٥٪ owned directly and ٤٥٪ indirectly . see E.john Larsen , **modern advanced accounting** , Tenth edition , ٢٠٠٦ , page ٢٠٨ – ٢٠٩ .

(٤) محمود سمير الشرقاوي ، **المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة** ، مرجع سابق ، ص٥٣ . =

وتلجأ الدول المصدرة لرأس المال إلى إستعمال هذه الوسيلة لإستثمار رؤوس أموالها في عدة دول تكون مجموعة اقتصادية إقليمية واحدة ، إذ بدلاً من ظهور هذه الاستثمارات في شكل سيطرة شركات قابضة أجنبية في مثل تلك الدول – مما قد لا يرضي الشعور القومي فيها – فإنها تقوم بإنشاء شركة وسيطة في إحدى دول المجموعة الاقليمية لتكون شركة قابضة تسيطر على شركات تابعة في الدول الاخرى الاعضاء في هذه المجموعة (١).

كما قد تلجأ بعض المشروعات الكبرى في بعض الدول الاقتصادية المتقدمه الى هذه الصورة لتفادي إنشاء الشركة القابضة التي تسيطر على عدد من الشركات التابعة في عدة دول ، في ظل نظامها القانوني الوطني المتشدد ، فتلجأ الى إنشاء شركة وسيطة قابضة في دولة تتميز بنظامها القانوني الميسر ، سواء من حيث الاجراءات أو من حيث القواعد الموضوعية ولا سيما بالنسبة للمعاملة الضريبية ، وبحيث تسيطر هذه الشركة الوسيطة على عدد من الشركات التابعة في بعض الدول الاخرى (٢).

من جهة أخرى ، لا يشترط لكي تسيطر الشركة القابضة على شركة أخرى أن تمتلك أكثر من نصف رأسمالها ، فقد تتحقق هذه السيطرة على الرغم من ملكية الشركة القابضة لنسبة أقل من ٥٠% من رأسمال الشركة المستهدفة ، كأن تكون هذه النسبة ٣٠% على سبيل المثال .

= من الامثلة على هذه الحالة أيضاً ، مجموعة باري با ، وهي مجموعة شركات ترأسها هولدنغ أم رئيسية . وقد أنشئت مجموعة ياريبي في العام ١٩٦٨ حول بنك باريس والبلاد السفلى الذي أنشىء في العام ١٨٧٢ بإندماج مصرف التسليف والودائع للبلاد السفلى بمصرف باريس . ومن خصائص ياريبي هو العدد المرتفع للهولدنغ الوسيطة الحاملة لجزء من الأعباء وتفويضات السلطة المالية . وإن هيكلية ياريبي هي هرمية ترأسها شركة هولدنغ رئيسية ، حيث تراقب هذه الشركة بدورها شركات هولدنغ وسيطة تسيطر على شركات ترأس شركات وليدة ذات نشاطات صناعية ، تجارية أو مصرفية مختلفة . أنظر ماجد مزيحم ، **شركة الهولدنغ في جوانبها القانونية والاقتصادية والمالية المصرفية والضرائبية** ، مرجع سابق ، ص٥١ .

(١) محمود سمير الشرقاوي ، **المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة** ، مرجع سابق ، ص٥٤ .

(٢) المرجع ذاته ، ٥٤ ، ومن الامثلة على هذه الحالة أن شركة أمريكية متعددة القوميات تسمى كونتيننتال كان وهي اكبر منتج في العالم للعلب المعدنية التي تستعمل في حفظ الاغذية المعلبة ، اكتسبت السيطرة على شركة ألمانية تعتبر من اكبر شركات انتاج العلب المعدنية في المانيا الغربية وتسمى سلو ، ثم سيطرت الشركة الاخيرة على شركة هولندية تعد اكبر منتجة للعلب المعدنية في دول البنولوكس وتسمى تي دي في ، بحيث أصبحت الشركة الأمريكية كونتيننتال كان شركة قابضة عليا بالنسبة للشركة الهولندية ، المرجع ذاته ، ص٥٤ .

وتتحقق السيطرة في هذه الحالة على الرغم من هذه النسبة (الاقل من ٥٠%) إذا كانت إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة تملك نسبة معينة في رأسمال هذه الشركة المستهدفة وبحيث يشكل مجموع ما تملكه هاتان الشركتان (التابعة والقابضة) أكثر من ٥٠% ، ففي هذه الحالة ستتحقق سيطرة الشركة القابضة ، حيث أن الشركة التابعة تخدم وتكمل مصالح الشركة القابضة وبالتالي ، فهي ستكون عوناً لها في تحقيق أهدافها .

كما يمكن ان تتحقق هذه السيطرة على الرغم من عدم إمتلاك الشركة القابضة لأكثر من نصف رأسمال الشركة المستهدفة إذا كانت الاسهم التي تملكها الشركة القابضة ذات قوة تصويتية مؤثرة بحيث يمنح السهم الواحد أكثر من صوت ، ويطلق على هذه الاسهم تسمية "الاسهم ذات الاصوات المتعددة" (١). حيث يساعد إمتلاك مثل هذه الاسهم من جانب الشركة القابضة في الشركة المستهدفة على تحقيق وفرض سيطرة الشركة القابضة عليها .

كما يمكن ان تتحقق سيطرة الشركة القابضة بالرغم من عدم امتلاكها لأكثر من نصف رأسمال الشركة التابعة (كأن تمتلك ٢٠%)وذلك في حالة ما إذا كانت بقية الاسهم مملوكة لصغار المساهمين والذين لايعنيهم من السهم غير ما يحققة من ربح سنوي ، ولا تعنيه الجمعية العمومية ولا الادارة بل يفوض غيره من كبار المساهمين على بياض (٢).

أضف الى ذلك ان المساهمين من الافراد العاديين لا يكون لهم في الغالب تأثير على توجيه قرارات الجمعية العامة للشركة ، لأن أغلبهم يساهمون لمجرد الاستثمار المالي وليس بغرض الرقابة والسيطرة على الشركة ، ولا يهمهم إلا مقدار ما يحققه السهم من أرباح ، وبغض النظر عن سياسات الشركة وإدارتها وإتجاهاتها (٣).

وبالرغم مما تقدم ، فإن السيطرة لا يمكن أن تتحقق بغير الأغلبية المطلقة (٥١%) وذلك في حالة ما إذا كانت أسهم الشركة المطلوب السيطرة عليها محصورة في أيدي عدد قليل من كبار الملاك ، فإن أحدهم لا يستطيع السيطرة على الشركة إلا إذا كان حائزاً لأغلبية الاسهم بمفرده (٤).

وفيما يتعلق بقانون الشركات الاردني ، فقد سمح المشرع الاردني بإمكانية حدوث السيطرة من

---

(١) سنفصل في هذه الاسهم لاحقاً .

(٢) محمد حسين اسماعيل ، **الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة** ، مرجع سابق ، ص٢٢ .

(٣) محمد شوقي شاهين ، **الشركات المشتركة** ، مرجع سابق ، ص٩٣ .

(٤) محمد حسين اسماعيل ، **الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة** ، مرجع سابق ، ص٢١ .

قبل الشركة القابضة وبنسبة أقل من ٥١% من رأسمال الشركة التابعة ، وهذا ما إستنتجناه من البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة ٢٠٤ من قانون الشركات الاردني والتي جاء فيها "أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها (١).

وبذلك نكون قد فرغنا من عرض كيفية تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة والتي عالجها الفصل الأول من هذه الدراسة .

وفيما يلي ، سننتقل إلى الفصل الثاني ، حيث سنوضح الآثار الناتجة عن صلة التبعية بين الشركة التابعة والشركة القابضة .

---

(١) وذلك على خلاف الفقرة أ من المادة ٢٣٢ من قانون الشركات الاردني الملغي رقم ١ لسنة ١٩٨٩ ، والتي كانت تحصر إمكانية سيطرة شركة قابضة على شركة تابعة فقط بوسيلة تملك الشركة الاولى للأكثرية المطلقة على الأقل من أسهم الشركة الثانية .

الفصل الثاني

آثار صلة التبعية بين الشركة التابعة والشركة القابضة

بعد أن وضحنا الوسائل القانونية التي تلجأ إليها الشركة القابضة بهدف تمكينها من خلق علاقة التبعية بينها وبين الشركات التابعة ، وبما يؤدي في النهاية إلى سيطرتها المالية والإدارية على هذه الشركات التابعة ،،

سنبحث في هذا الفصل في الآثار المترتبة على وجود علاقة التبعية بين الشركة التابعة والشركة القابضة .

و تتمثل هذه الآثار في إمكانية مساءلة الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة ، بالإضافة إلى مسؤولية الشركة القابضة في حالة إفلاس الشركة التابعة .

ومن الآثار الأخرى أيضاً ، تدَخُل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة ، ومنع عضوية الشركة التابعة في الشركة القابضة . بالإضافة إلى مسألة مدى تأثر وجود الشركة التابعة بوجود الشركة القابضة ، وذلك في حالة إنقضاء الشركة القابضة أو إنسحابها من الشركة التابعة .

وعليه ،،

سنتناول هذا الفصل من خلال الحديث عن مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة (المبحث الأول) ، و تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة ومدى تأثرها بوجودها (المبحث الثاني) .

المبحث الاول

مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة

رأينا فيما تقدم أن الشركة القابضة تسيطر على مجموعة الشركات التابعة لها (١)، حيث تقوم الشركة القابضة بتوجيه وإدارة الشركات التابعة لها وفقاً لإستراتيجية عامة مشتركة ، ذلك أن الشركة القابضة تدير مشروعاً إقتصادياً كبيراً تتقاسمه شركاتها التابعة والتي تلتزم بتنفيذ الإستراتيجية العليا التي تفرضها الشركة القابضة .

ومن المتفق عليه أن الشركة التابعة مستقلة قانوناً عن الشركة القابضة ، حيث تملك شخصية معنوية مستقلة وذمة مالية مستقلة (٢) ، ولكن هذا الإستقلال هو إستقلال قانوني فقط ولا يستند إلى الواقع ، ذلك أن الشركة القابضة تسيطر على الشركات التابعة لها بفضل ما لها من نصيب كبير في أسهم وحصص رأسمال الشركات التابعة ، حيث يكون للشركة القابضة نفوذ فعّال في إدارة الشركة التابعة وحياتها ومستقبلها أيضاً ، كما تؤمن لنفسها حضوراً بارزاً في مراكزها الآمرة (٣) ، ولذلك ، تكون الشركة التابعة تابعة فعلاً بالرغم من إستقلالها من حيث الشخصية القانونية للشركة القابضة ومن وجوهٍ عدة منها : مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة ، وتدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة .

من جهة أخرى ، فإن الشركة القابضة تمارس نشاطاتها في إطار مجموعة الشركات التابعة التي تسيطر عليها ، بمعنى أن ممارسة الشركة القابضة لغرضها الذي أنشئت لأجله سيحيطها بشركة أو شركات ، وهذا سيؤدي إلى وجود مجموعة من الشركات المستقلة ، والتي لا تتمتع بالشخصية المعنوية الخاصة بها ، حيث تتمتع كل شركة في هذه المجموعة بشخصية معنوية مستقلة ومنفصلة (٤)، ومع ذلك ، ترتبط شركات هذه المجموعة فيما بينها بعلاقات مالية إلى

---

(١) للمزيد حول المقصود بمجموعة الشركات ، أنظر محمد الزريبي ، **مسؤولية الشركة الأم في حالة إفلاس الشركة الوليدة أو المهيمن عليها** ، مرجع سابق ، ص١٥ .

(٢) للمزيد من التفاصيل عن الشخصية المعنوية للشركة التجارية ، أنظر : أبو زيد رضوان ، **مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال** ، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، العدد الأول والثاني ، السنة الثانية عشر ، ١٩٧٠ ، ص١٩٣ – ٢١٦ ، و أبو زيد رضوان ، **الشركات التجارية في القانون المصري المقارن** ، دار الفكر العربي ،بدون سنة نشر القاهرة ، ص١١٠ وما بعدها ، و جلال وفاء البدري محمدين ، **المبادىء العامة في القانون التجاري** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،بدون مكان نشر، ١٩٩٥ ، ص١٦١ وما بعدها ، و عزيز العكيلي ، **الشركات التجارية في القانون الأردني** ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٥ ، ص٧٥ وما بعدها .

(٣) محمد حسين اسماعيل ، **الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة** ، مرجع سابق ، ص٧٧ .

(٤) المرجع ذاته ، ص٨٧ ، و ماجد مزيحم ، **شركة الهولدنغ** ، مرجع سابق ، ٢٨١ .

درجة أنها تبدو وحدة إقتصادية واحدة ، مما دفع بالقضاء والفقه في بعض الدول إلى القول بمسؤولية الشركة القابضة أحياناً عن ديون شركاتها التابعة .

وتعتبر الذمة المالية المستقلة للشركة التابعة من أهم النتائج المترتبة على تمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة ، ويترتب على ذلك أن تتملك الشركة التابعة رأسمالها الذي يكون الضمان العام لدائنيها ، كما يكون لها ميزانية مستقلة ، وإن كانت الشركة القابضة تلتزم بأن تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية لها ولجميع الشركات التابعة لها .(١)

كما يترتب على ثبوت الذمة المالية المستقلة للشركة التابعة ، ألا تسأل الشركة القابضة عن ديونها في مواجهة دائنيها إلا إذا كانت قد إلتزمت بذلك بمقتضى عقد كفالة .

وكنتيجة لذلك ، لا يجوز لدائني الشركة التابعة الرجوع على الشركة القابضة لمطالبتها بتنفيذ إلتزام لم تقم إحدى شركاتها التابعة بتنفيذه ، أيضاً يترتب على ذلك أنه في حالة توقف الشركة التابعة عن دفع ديونها التجارية ، وصدور حكم بشهر إفلاسها ، فإن هذا الإفلاس لا يمتد إلى الشركة القابضة (٢) .

وبالرغم مما تقدم ، فإن الشركة القابضة يمكن أن تسأل عن ديون الشركات التابعة لها ، كما يمكن أن يمتد إفلاس الشركة التابعة لها وذلك في حال بلغت سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة الحد الذي يفرغ الشركة التابعة من مضمونها بحيث تصبح مجرد شركة وهمية لا وجود لها من حيث الواقع (أما قانوناً فهي موجودة كما تقدم) .

وعليه ، فإن دراستنا لإمكانية مساءلة الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة ستنحصر في هذه الحالة والتي بموجبها تسيطر الشركة القابضة على شركتها التابعة سيطرة تفرغ فيها الشركة الأخيرة من مضمونها ، وبحيث يكون لها نفوذ فعّال في إدارة الشركة التابعة ، ويكون لها أيضاً حضوراً بارزاً في مراكزها الآمرة .

وسنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين،،

المطلب الأول ونعرض فيه لأساس مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة

والمطلب الثاني ، ونتناول فيه مدى مسؤولية الشركة القابضة في حالة إفلاس الشركة التابعة

---

(١) صلاح أمين ابو طالب ، **الشركات القابضة في قانون قطاع الاعمال العام** ، مرجع سابق ، ص٧٣ ، و المادة ٢٠٨ من قانون الشركات الاردني رقم ١٩٩٧/٢٢ .

(٢) المرجع ذاته ، ص٧٤ .

المطلب الأول

أساس مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة

من غير المنازع فيه أن الشركة القابضة تتحمل مسؤولية الأفعال التي تأتيها بنفسها أو بواسطة ممثلها الدائم (١).

من جهة أخرى ، يواجه مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة فكرتين من شأنهما إعاقة هذه المسؤولية ، الفكرة الأولى ، هي إستقلال الشركات التابعة فيما بينها وبالنسبة للشركة القابضة ، بحيث تعتبر الشركات التابعة كائنات قانونية مستقلة تخضع لرقابة وإشراف الشركة القابضة ، وبالتالي يكون لكل من هذه الشركات التابعة شخصية معنوية مستقلة عن تلك العائدة للشركة القابضة أو للشركات التابعة الأخرى ، وبحيث يكون لكل شركة وليدة ذمة مالية خاصة بها ، ويقتضي ان تكون وحدها مسؤولة عن أفعالها (٢).

وأما الفكرة الثانية ، فتتمثل بمبدأ نسبية العقود ، حيث لا تنتج العقود المبرمة بين إحدى الشركات التابعة والغير آثارها بالنسبة للشركة القابضة ، ويترتب على ذلك أن الغير لا يستطيع أن يتوجه إلى الشركة القابضة بطلب تنفيذ التعهدات المستحقة بحق الشركة التابعة (٣) .

ولقد تنوعت النظريات التي إعتمدها الإجتهاد لإقامة مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة بين نظرية الظاهر (الفرع الأول)،، ونظرية الشركة الصورية(الفرع الثاني) ،، ونظرية وحدة المشروع (الفرع الثالث)،، ونظرية الخطأ في الرقابة كأساس لمسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة(الفرع الرابع) .

---

(١) للمزيد من التفاصيل حول مسؤولية الأشخاص المعنوية عن أفعالها أنظر المراجع التالية : إبراهيم علي صالح ، **المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية** ، دار المعارف ، القاهرة ،بدون سنة نشر ، و مصطفى العوجي ، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الإقتصادية** ، الطبعة الاولى ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٢ ، و عبد الرؤوف مهدي ، **المسئولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن** ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٩٧٦ .

(٢) ماجد مزيحم ، **شركة الهولدنغ** ، مرجع سابق ، ص ٢٨١ .

(٣) المرجع ذاته ، ص٢٨١ .

الفرع الأول : نظرية الظاهر

الأصل هو إحترام الإستقلال القانوني الخاص بكل من الشركة القابضة والشركة التابعة ، ولكن حينما تكون مصالح الشركتين في حالة إتحاد يوفر للغير مظهراً يدفعهم إلى الإعتقاد بأن دائنيتهم تتمتع بالضمان إستناداً له ، تلتزم الشركة القابضة بأداء ديون وليدتها إذا إعتقد الغير مخدوعاً بمظهر شركة موحدة وأقدم على التعاقد معها على هذا الأساس (١).

وبموجب هذه النظرية ، يمكن لدائني الشركة التابعة مطالبة الشركة القابضة بالديون المترتبة لهم في ذمة الشركة التابعة مستندين في مطالبتهم هذه إلى الصلة والعلاقة بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة والتي خلقت في نظر دائني الشركة التابعة مظهراً خادعاً جعلهم يعتقدون بأن الشركة القابضة ملزمة بتسديد ديون شركاتها التابعة .

ومن أمثلة هذه المظاهر الخادعة ، إشتراك الشركة القابضة والشركة التابعة في المقر والإدارة ، أو إذا كانت إدارة الشركتين تتم بواسطة الأشخاص أنفسهم وفي نفس المكان والأدوات وبحيث لا يظهر للغير أي إشارة توحي بإنفصال الشركة القابضة عن الشركة التابعة (٢) .

وقد إعتبر الفقه أن القرار الأول الذي صدر تطبيقاً لنظرية الظاهر هو قرار غرفة العرائض المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٢٢ ، ذلك لأن تصرف الشركة الأم خلق الإعتقاد لدى الغير بأنهم بصدد مشروع واحد أو على الأقل أن هذه الشركة جاهزة دائماً لمواجهة أعباء وليدتها الفرنسية (٣).

كما إستندت محكمة إستئناف أميان الفرنسية صراحة إلى نظرية الظاهر لتعلن مسؤولية الشركة المهيمنة عن ديون الشركة المراقبة ، حيث إعتبرت أنه يقتضي إعلانها شريكة في المسؤولية مع وليدتها لعدم تنفيذ هذه الأخيرة لموجباتها التجارية (٤)

كذلك حكم بأنه عندما تكون الشركتان من نوع الشركة محدودة المسؤولية ، ولهما مقر رئيسي واحد ورقم هاتف واحد ، وتوقيع واحد ، وتتولى إحداهما صناعة مادة ما تقوم الأخرى بتأمين توزيعها ، فإن للغير الذي وقع في الغلط أن يحتج في مواجهة الشركة الأم بالعملية التي أبرمها مع الشركة التابعة (٥) .

---

(١) محمد حسين اسماعيل ، **الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة** ، مرجع سابق ، ص٨٨ .

(٢) المرجع ذاته ، ص٨٨ .

(٣) مصادر تحت الطلب، ١٩٢٢/٩/٢٠ ص٣٠٥ نقلاً عن ماجد مزيحم ، **شركة الهولدنغ** ، مرجع سابق ، ص٢٨٥ .

(٤) أميا ١٩٧٦/٢/٣ ص ٤٢٣ ، نقلاً عن المرجع ذاته ، ص٢٨٥ .

(٥) تريب مدني ، سين ١٩٥٩/١٢/١٧ ج.س.ب، طبعة سي إي ١٩٥٥,٥٤٩٠٦ نقلاً عن محمد حسين اسماعيل ، **الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة** ، مرجع سابق ، ص٨٩ .

ومن التطبيقات الأخرى نذكر ، حكم محكمة النقض الدائرة المدنيةالفرنسية في ١٨/تموز/١٩٦٢ "انه من الثابت بالأوراق وجود رئيس مجلس إدارة واحد لكلتا الشركتين التي تدفع إحداهما للأخرى ديونها ويمارس مديرو الشركتين أعمالهما التجارية تحت غطاء الشركة" ، والنظرة الفاحصة للأمور تبين أن الشركة الوليدة لم تكن إلا مجرد واجهة ، والشركتان الأم والوليدة تشكلان مشروعاً واحداً (١)

كما ذهبت بعض الأحكام إلى القول بأن ظاهر مجموعة الشركات حين يقطع بأنها مشروع واحد حين يظهر للغير بأن إحدى الشركتين إندمجت في الأخرى وسيطرت على الشركة الوليدة المدير المعين من الشركة الأم بحيث يقع في يقين الغير أن الشركتين مشروع واحد ، فإن الشركة الأم تسأل عن ديون الوليدة (٢) .

وفي حكم لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٨ في قضية تتلخص وقائعها أن الشركة الوليدة التي تعاقدت لشراء آلات وتعهدت بدفع ثمنها تبدو هي والشركة الأم من حيث الظاهر كأنهم شخص قانوني واحد ، ومن ثم تسأل الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة (٣) .

وأخيراً ، إنتقد بعض الفقهاء إعتماد نظرية الظاهر كأساس لمسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة ، حيث إشترط هؤلاء الفقهاء لجواز مساءلة الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة أن يشكل الظاهر الخادع خطأ تم إرتكابه من قبل الشركة القابضة ، وبالتالي ، نظراً لأن الشركة القابضة لا تدخل في علاقات تجارية أو صناعية مباشرة مع المتعاقدين ، فإنه لا يمكن لهؤلاء الإدعاء بأنهم إعتقدوا أنهم تعاملوا مع الشركة الأم محل الشركة المراقبة بإعتبار أنه يكون من الصعب دمج نشاطات كل من هاتين الشركتين (٤) .

---

(١) بلتان مدني رقم ٣٧٧ ص٨٠٣ س٦٢ نقلاً عن حسن محمد هند ، **مدى مسئولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة في مجموعة الشركات مع إشارة خاصة للشركات متعددة القوميات**، بدون مكان نشر،١٩٩٧ ، ص١٠١ – ١٠٢ .

(٢) دالوز ١٩٣٢ ص ١٧٧ ، نقلاً عن المرجع ذاته ، ص١٠٢ .

(٣) المرجع ذاته ، ص٢٦٤ .

(٤) منهم الفقيه "سوغتيه" نقلاً عن ماجد مزيحم ، **شركة الهولدنغ** ، مرجع سابق ، ص٢٨٦ .

الفرع الثاني : نظرية صورية الشركة المراَقبة

بدايةً ، تعرف الصورية بأنها التظاهر بأمر يخالف الواقع من جميع نواحيه أو من بعضها على الأقل ، فهي توجد موقفاً ظاهراً غير حقيقي يستر موقفاً خفياً حقيقياً ، فإذا كان ذلك الموقف تعاقد كان العقد الظاهر صورياً والعقد الخفي هو العقد الحقيقي (١).

وأما مفهوم الصورية في مجموعة الشركات ، فيتمثل حين يرتكب مساهمو الأغلبية تصرفات صورية بأن يغيروا مركز الإدارة الرئيسي للشركة بحيث يبدو صورياً بإنشاء مركز إدارة وهمي وبحيث يختفي مجلس الإدارة الحقيقي ، ففي هذه الحالة تعتبر الشركة صورية (٢) .

وعلى الرغم من صورية الشركة فإن الأعمال التي تأتيها مع الغير تبقى نافذة بإعتبارها أعمال تمت من قبل رئيس المشروع ، وبالتالي يمكن للمتعاقدين متابعة تنفيذه ضد من كان له الحق بفرض هذا التنفيذ ، ومن جهة أخرى ، فقد إعتبرت قرارات أخرى أنه يمكن إعلان بطلان الأعمال التي تأتيها الشركة الصورية مع الغير بناءً لطلب الأخير الحسن النية ، وذلك كجزاء لعمل يخالف السلوك والأمانة التجارية (٣)

وقد إستند الإجتهاد في مرات عديدة لنظرية صورية الشركة المراقبة وذلك لتوسيع المسؤولية من الشركة التابعة إلى الشركة القابضة ، فقضت محكمة التمييز الفرنسية على شركة أم فرنسية بوجوب دفع ديون وليدتها الفرنسية ، وأعلنت أن القرار الذي أعلن أن شركة مؤسسة في فرنسا ليس لها أي سيادة وأي إستقلال بالنسبة لشركة إنكليزية ، وأن إستعمال العنوان نفسه من قبل الشركتين وتماثل تسميتها تسبب بغموض في ذهن المتعاقدين ، والذين أعلن أيضاً أن الشركة الفرنسية لم تكن إلا ستاراً يغطي نشاط الشركة الإنكليزية في فرنسا ، يمكنه الإستنتاج بدون منازعة أن الشركة الفرنسية ليس لها وجود ، والحكم على الشركة الإنكليزية بإيجاب التعهدات المعقودة من تلك الشركة (٤).

كما قضت محكمة التمييز على شركة أم بتحمل ديون شركة تابعة لأن الأولى أعلمت زبائنها برسالة تعميم بأنها ستتابع أعمالها تحت غطاء الشركة الجديدة المتميزة التي ستنشئها ، وأن

---

(١) نقلاً عن حسن محمد هند ، **مدى مسئولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة في مجموعة الشركات مع إشارة خاصة للشركات متعددة القوميات** ، مرجع سابق ، ص٢٤٢ .

(٢) المرجع ذاته ، ص٢٤٣ .

(٣) سين ١٩٠٢/١/١٨ ،ج.س ١٩٦٣ ص٣٨ نقلاً عن ماجد مزيحم ، **شركة الهولدنغ** ، مرجع سابق ، ص٢٨٩ .

(٤) قضية .كوم ١٩٧٨/٣/٦ ، ج.بي ١٩٧٨ اسوم ص٨٠٤ نقلاً عن المرجع ذاته ، ص٢٨٩ .

تأسيس هذه الشركة من قبلها ليس له إلا هدف ضرائبي ومحاسبي (١).

من جهة أخرى ، فقد إعتمد الإجتهاد نظرية الصورية ليعلن أن التفليسة مشتركة بين شركة أم وشركة وليدة ، وذلك في قضية مياه إكس إن بروفنس ، وفي هذه القضية إستحصلت الشركة العقارية لإكس إن بروفنس على إلتزام إستغلال أوتيل دي تيرم ومؤسسة تيرمال والكازينو ، وأنشأت هذه الشركة الأم ثلاث شركات وليدة ، وعندما أعلن إفلاس الشركة قبلت محكمة إستئناف إكس إن بروفنس أن تشمل التفليسة شركتين وليدتين معلنةً أنه يتبين من مجموع الأعمال العديدة والهامة البرهان المطلق بأن الشركة الأم لم تعتبر أبداً هاتين الشركتين الوليدتين كشركات مستقلة واللتان بدورهما أيضاً لم تعتبرا نفسيهما ككائنات مستقلة (٢).

وقد تقدمت الشركات الوليدة بطلب نقض مستندة إلى أنه لا يمكن للقرار المطعون فيه أن يعلن نفاذ حكم إعلان إفلاس شركة ما صدر فيما سبق على شركتين مساهمتين بحجة أن هاتين الشركتين هما شركتان صوريتان .

وقد ردت غرفة العرائض في محكمة التمييز الفرنسية حجج طلب النقض وأعلنت أنه مبرر قانوناً قرار محكمة الإستئناف الذي بعد أن أعلن أن أعضاء مجلس إدارة إحدى الشركات هم أعضاء مجلس إدارة في الشركتين الأخريين ، وأن الشركات الثلاث متمركزة في الأماكن ذاتها وأن لها العمال أنفسهم والمحاسبة نفسها ، استنتج من هذه الظروف أن الشركتين الأخريين ليس لهما وجود شخصي مستقل عن وجود الشركة الأولى ، والذين ليسوا هم في الواقع سوى فروع بسيطة يقتضي أن ينطبق عليها قرار إعلان الإفلاس الصادر ضد الشركة الأولى (٣).

وأخيراً ، فإن نظرية صورية الشركة المراقبة لا تساعد دائماً لترتيب مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التي تراقبها لأنه يحصل أحياناً أن تكون هذه الشركة حقيقية لها وجود فعلي مستقل عن الشركة القابضة ويرغب دائنوها بالإدعاء بمسؤولية الأخيرة عن تعهداتها .

---

(١) قضية مدني ١٩٦٨/٤/٢٥ بول مدني ٤ رقم ٣٣ ص١١٧ ريف.تريم در كوم ١٩٦٨ ص١١٣٨ رقم ١٦ نقلاً عن ماجد مزيحم ، **شركة الهولدنغ** ، مرجع سابق ، ص٢٨٩ .

(٢) المرجع ذاته ، ص٢٩٠ .

(٣) المرجع ذاته ، ص٢٩٠ .

الفرع الثالث : نظرية وحدة المشروع

ظهرت بذرة مفهوم وحدة المشروع كأساس لمسؤولية الشركة القابضة عن التعهدات المعقودة من الشركات التابعة في قرار غرفة العرائض الصادر في ٢٠ تشرين ثاني ١٩٢٢ ، حيث إعتبر هذا القرار أنه يمكن أن تكون الشركة التابعة ملزمة بديون الشركة القابضة ، وانه إذا كان لكل شركة وليدة شخصية مستقلة وتتمتع في علاقاتها مع الغير بوضع الشركة العادية ، فإن فكرة الشراكة التي تدفع هذه الشركة أو تلك هي نفسها ، وأنه ليس لها سوى هدف واحد ومصلحة حقيقية واحدة ، حتى وإن ظهرت مصالحها متميزة ، وإن هذه الشركات ليست بالتالي سوى شخص واحد يظهر قانوناً بمخلوقين متميزين ، ولا يمكننا إنكار وحدتها الإقتصادية (١) .

ولقد تواترت الأحكام في القضاء الفرنسي إلى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة ، وشيدت قضائها على أساس نظرية المشروع بإعتبار الشركة الأم والوليدة مشروعاً واحداً (٢) . فقد قضت محكمة إستئناف بواتيه الفرنسية في ١٩٦٧/٥/٢٩ في قضية تخلص وقائعها في أن المشروع (بيلوت) وكيلاً مشتركاً عن مشروعات الأعمال في المجموعة ، حيث تشير ميزانيتها إلى أن (بيلوت) هو سيد الأعمال ووكيلاً مشتركاً للمجموعة ، لذا ذهبت محكمة أول درجة في تأسيس رائع إلى القول أن مجموعة الشركات يوجد بينها نية المشاركة ، ومن ثم فإنها تمثل شركة واقع ثم تطور الأمر رويداً حيث قضت محكمة الإستئناف بأن الشركة الوكيل بمقتضى الإتفاق المبرم بين مجموعة الشركات والذي يبدو من نشر الميزانية وغيره فإنه توجد شركة واقع بين مجموعة الشركات لتوافر نية المشاركة بينهما يبدو جلياً في وجود موطن واحد في حسابات مالية للوكيل الواحد . وذهبت محكمة كلومار في حكم لها إلى ذات حكم إستئناف بواتيه ، كما ذهبت محكمة النقض في ١٩٦٨/٥/١٨ إلى أن المشروعات الأعضاء في إتفاقات مجموعة الشركات تعد شركة واقع (٣)
كما إستندت محكمة تجارة مارسيه إلى مفهوم وحدة المشروع لأجل شمل الوقف المؤقت لملاحقة ثلاث عشرة شركة معلنةً أنه إذا كانت مجموعة الشركات المعنية تؤلف مشروعاً واحداً ، فإنه يقتضي أن تكون الإجراءات واحدة بالنسبة لكل الشركات ، وبالتالي يكون متوافقاً مع نص وروح القرار الصادر في ٢٣ أيلول ١٩٦٧ أن يكون مخطط الإنعاش والتعويم مشتركاً لكل

---

(١) غرفة العرائض ٢٢ نوفمبر ١٩٢٢ س ١٩٢٩ ص٢٨٩ ، ماجد مزيحم ، **شركة الهولدنغ** ، مرجع سابق ، ص٢٩٣ .

(٢) حسن محمد هند ، **مدى مسئولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة في مجموعة الشركات مع اشارة خاصة للشركات متعددة القوميات** ، مرجع سابق ، ص٢٢٤ .

(٣) قضية ١٧ نوفمبر ، مجموعات الشركات من اجل السوق نقلاً عن المرجع ذاته ، ص٢٢٤ .

الشركات (١) .

كما تواترت الأحكام الصادرة من محكمة العدالة التابعة للسوق الأوروبية المشتركة إلى أن مجموعة الشركات تعد مشروعاً واحداً وفقاً لنص المواد ٨٦/٨٥ من معاهدة روما حيث يعرف المشروع بهذه الوحدة التي تميزه نتيجة الإستقلال الإقتصادي وحريته في إتخاذ القرارات وفي المجموعات الصناعية نتيجة التكامل بينها فإنها تعد مشروعاً واحداً (٢) .

وسواء إتخذنا معيار نية المشاركة أو التكامل بين مجموعة الشركات فإنه يوجد تكامل بين مجموعة الشركات ، حيث يمكن القول بأن الشركة الأم تنشىء شركات وليدة لتكملة الإنتاج في قطاعات معينة ثم تبيع هذه المنتجات عن طريق شركة وليدة ثالثة مما يقطع بأنها مشروعاً واحداً وكون إحداها تبدو مدنية يجب وفق ما سبق أن تسأل الشركة الأم عن ديونها ، لذلك ، فإن القانون الألماني يعرف مجموعة المشروعات بأنها التي يمكن ان تمارس تأثيراً هاماً على الشركات الخاضعة في المجموعة بحيث تقوم العلاقات بين مجموعات المشروعات بصورة تعاقدية وتمارس السيطرة ، ونتيجةً لهذه السيطرة يرتب القضاء مسؤولية الشركة الأم عن ديون الشركة الوليدة إذ يعتبر مجموعة المشروعات مشروعاً واحداً (٣) .

كما أعلنت محكمة تجارة باريس أنه عندما تشكل ثلاث شركات الوحدة الإقتصادية نفسها لكون أن لها الماركة نفسها ، وتماثل نشاطاتها ، وللعلاقات والصلات المالية الدقيقة جداً القائمة فيما بينها ، يكون هناك مجال لوضع إجراءات واحدة للتعويم القضائي (٤) .

من جهة أخرى ، فإن مفهوم وحدة المشروع يجد تطبيقاً له في قانون العمل ، حيث أن الإجتهاد يعتبر أن الشركة القابضة والشركات التابعة المتميزة عنها قانوناً يمكن أن تشكل بنظر قانون العمل مجموعاً إقتصادياً وإجتماعياً موحداً أي مشروعاً موحداً (٥) .

وتلجأ المحاكم بالنسبة لعلاقات العمل الفردية إلى فكرة وحدة رب العمل عندما تشكل الشركات القابضة ووليداتها مشروعاً واحداً للحفاظ على المزايا المرتبطة بأقدمية العامل ، أو لتحديد

---

(١) ماجد مزيحم ، **شركة الهولدنغ** ، مرجع سابق ، ص٢٩٤ .

(٢) مجموعة مؤسسات قانون العمل والشركات ص٨٠ ، الشركات والقانون المؤسساتي في القانون الاوروبي للمؤلف كورونس اوليفيه مارش ١٩٧٤ ص ١٦٦ الى ١٧٦ نقلاً عن حسن محمد هند ، **مدى مسئولية الشركة الام عن ديون شركاتها الوليدة في مجموعة الشركات مع إشارة خاصة للشركات متعددة القوميات** ، مرجع سابق ، ص٢٢٥ .

(٣) المرجع ذاته ، ص٢٢٥ .

(٤) تريب كوم باريس ١٩٨٦/٢/١٣ ج بي ص ١٢ نقلا عن ماجد مزيحم ، **شركة الهولدنغ** ، مرجع سابق ، ص٢٩٤ .

(٥) قضية مجتمع ١٩٧٥/٧/٢ بول مدني ١٩٧٥ رقم ٣٦٧ ص ١٠٣ نقلاً عن المرجع ذاته ، ص٢٩٤ .

المدين بأجور العمال وتعويضاتهم (١) .

كما إستند القضاء على وحدة المشروع والمصالح المشتركة بهدف تأمين الغير عندما يترتب على الإزدواجية بين الشركتين القابضة والتابعة غشاً يستهدف إستبعاد جزء من موجودات الشركة الأم لتخليصها من دائنيها ، أو للحصول على إئتمان من الغير (٢) .

كما تواترت أحكام القضاء الفرنسي على أن مجموعة الشركات تكون مشروعاً واحداً في مفهوم قانون العمل رغم كونها تتكون من مجموعة شركات مستقلة ، حيث يوجد مديرون مشتركون ، ونشاطات متماثلة ، ولجنة واحدة ، وهذه الوحدة في الإدارة تؤدي إلى الوحدة الإقتصادية بحيث تتجمع المعلومات لدى لجنة المشروع مما يؤدي إلى القول بأنها مشروعاً واحداً (٣) .

وأخيراً ، فإن مفهوم وحدة المشروع لا يصلح لتبرير مسؤولية الشركة القابضة عن فعل شركاتها التابعة ، وذلك لأن للشركة القابضة نشاطات مالية وإدارية حصرية تختلف عن نشاطات الشركة التابعة والتي تمارس أعمالاً صناعية أو تجارية .

ومن جهة أخرى ، فإن مفهوم وحدة المشروع ليس محدداً في القانون الوضعي ، وبالتالي ، فإن إعتماد هذا المفهوم قد ينطوي على مصاعب تتعلق بتقدير وجود المشروع الواحد ، وهو لا يقدم إلا قليلاً في حل موضوع مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركات التابعة لها (٤) .

---

(١) محمد حسين اسماعيل ، **الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة** ، مرجع سابق ، ص٨٩ .

(٢) أونجيه ١٩٥٥/٧/١٣ ج.سيه .بي ١٩٥٦ ٢ ٩٥١٤ نقلاً عن المرجع ذاته ، ص٨٩ .

(٣) حسن محمد هند ، **مدى مسئولية الشركة الام عن ديون شركاتها الوليدة في مجموعة الشركات** ، مرجع سابق ، ص٢٣٤ .

(٤) ماجد مزيحم ، **شركة الهولدنغ** ، مرجع سابق ، ص٢٩٥ .

الفرع الرابع : الخطأ في الرقابة

إستند الإجتهاد الفرنسي لفكرة الرقابة لتأسيس مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة ، حيث إستندت محكمة إستئناف باريس إلى نظريات الظاهر والرقابة لجعل الإفلاس يمتد من شركة تابعة إلى الشركة القابضة ، حيث إعتبرت أنه يقتضي أن يمتد الإفلاس من شركة إدارة "سينما باتيه" إلى شركة أم "باتيه سينما" وذلك لسبب أنه من جهة إن أعضاء مجلس الإدارة ومركز الشركة والمستخدمين هم مشتركون للشركتين ، ومن جهة أخرى ، تملك الشركة الأم أكثرية أسهم الشركة الوليدة ، ويمكنها بالنتيجة السيطرة المطلقة عليها (١).

ولقد إعتمدت محكمة التمييز الفرنسية بوضوح مفهوم الرقابة كأساس لمسؤولية الشركة المسيطرة عن التعهدات المعقودة من الشركة الخاضعة للسيطرة ، مؤكدةً بذلك حكم الإستئناف الذي إستند للوحدة الظاهرية للشركات الثلاث (٢).

ثم أصدرت محكمة إستئناف ليون قراراً رتبت فيه المسؤولية على شركة هولدنغ إنكليزية لعيب خفي في آلة تم صنعها وبيعها من قبل شركاتها الوليدة ، وأعلنت أن الشركة الوليدة وعلى الرغم من إستقلالها القانوني ، هي في حالة خضوع عملي بالنسبة للشركة الأم ، الأمر الذي يسمح بوضع واجب الضمان على عاتق هذه الأخيرة (٣).

إن الأساس القانوني المرتكز إلى مفهوم الخطأ في الرقابة يماثل الأساس القانوني المعتمد لمسؤولية الأصول والأوصياء المعتمدة في القانون اللبناني عن أفعال أولادهم القاصرين المقيمين معهم والخاضعين لسلطانهم ، وإن هذه المسؤولية ترتكز على الخطأ في ممارسة الرقابة (٤) وعليه ، فإن هذا الأساس هو الأكثر توافقاً لإعتماده أساساً قانونياً لمسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركات التي تراقبها بإعتبار أن هذه المسؤولية لا يمكن تصورها إلا في إطار النظرية العامة للمسؤولية عن فعل الغير (٥)

---

(١) باريس ١٩٣٦/٧/٢٣ س ١٩٣٧ ص٤ نقلاً عن ماجد مزيحم ، **شركة الهولدنغ** ، مرجع سابق ، ص٢٩٥ – ٢٩٦ .

(٢) المرجع ذاته ، ص٢٩٦ .

(٣)ليون ١٩٧٠/٤/٢٣ بول .جولي ١٩٧٠ ص٣٧٠ نقلاً عن المرجع ذاته ، ص٢٩٦ .

(٤) المرجع ذاته ، ص٢٩٨ .

(٥) المرجع ذاته ، ص٢٩٨ . وللمزيد حول المسؤولية عن فعل الغير أنظر : محمود عثمان الهمشري ، **المسئولية الجنائية عن فعل الغير** ، الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي، بدون مكان نشر ، ١٩٦٩ .

خلاصة القول ، إن الأصل هو أن الشركة القابضة لا تتحمل المسؤولية عن ديون شركاتها التابعة إلا إذا إرتكبت خطأ في الرقابة حتى وإن كان هذا الخطأ مفترضاً في بعض الحالات ، ولا يمكن إفتراض الخطأ من جانب الشركة القابضة إلا إذا وقعت إحدى شركاتها التابعة في العجز ، ولم تستطع إحترام تعهداتها (١).

ففي هذه الحالة يمكننا الإفتراض بأن الشركة القابضة قد إرتكبت خطأ في الرقابة والإشراف ، تمثل بعدم تأمين الإدارة الحسنة للشركة التابعة ، وعليه ، فإنه يتوجب على دائني الشركة التابعة إثبات هذا الخطأ بالتوجه أولاً إلى الشركة المدينة لهم لإثبات أنهم قد حاولوا خائبين الحصول على دفع ديونهم من قبل الشركة التابعة (٢).

ويعتبر هذا الحل معقولاً على حسب رأي أحد الفقهاء والذي تساءل حول الدائنين الذين يلاحقون الشركة القابضة في حين أنهم لم يقيموا الإثبات بأن الشركة التابعة لا تستطيع أداء ديونها (٣).

وفي النهاية ، نتفق مع ماجد مزيحم في أن هذه النظرية تعد هي الأصح والأسلم قانوناً ، وندعوا المشرع الأردني لإعتمادها في تقرير مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة .

---

(١) ماجد مزيحم ، **شركة الهولدنغ** ، مرجع سابق ، ص٢٩٨ . ونرى أن هذا المفهوم يتطابق مع ما نص عليه قانون الشركات الاردني في المادة (١٥٩) منه من ان" رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم او اهمالهم في ادارة الشركة ، غير انه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها ، وكان سبب هذا العجز او التقصير او الاهمال من رئيس واعضاء المجلس او المدير العام في ادارة الشركة او مدققي الحسابات ، للمحكمة ان تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها او بعضها حسب مقتضى الحال ... ".

(٢) المرجع ذاته ، ص٢٩٨ .

(٣) هو الفقيه "بيتي بيغ" المرجع ذاته ، ص٢٩٨ .

المطلب الثاني

مسؤولية الشركة القابضة في حالة إفلاس الشركة التابعة

إن المقابل للسيطرة التي تمارسها الشركة الأم على وليداتها هو أن تتحمل قسطاً من الديون المترتبة بذمة الشركة المسيطر عليها إن لم نقل كلها ، وذلك حفاظاً على مصالح الدائنين (١).

أصبح الفقه الفرنسي يعتني بمشاكل مجموعات الشركات عندما أصبحت بعض الشركات الوليدة (التابعة) – وهي في بعض الأحيان شركات صورية – تجد صعوبات في تسديد ديونها إلى حد الإفلاس .

ففي أول الأمر ، كان إهتمام الفقه بالمشاكل المطروحة في صورة إفلاس الشركات الوليدة يرجع إلى فكرة الحفاظ على مصالح هذه الشركات الوليدة والمسيطر عليها ، إلى أن وضع وسائل قانونية من شأنها أن تضع حداً لمثل هذه المشاكل المطروحة عند إفلاس الشركات التابعة بسبب الضغوطات والهيمنة التي تفرضها عليها الشركة الأم ، بحيث أن الفقه الفرنسي توصل إلى تكوين نظرية عصرية للمؤسسة (٢).

وإن نظرية إتساع الإفلاس أو التفليس المشترك التي وضعها الفقه الفرنسي كانت مبنية على عنصرين هما :

- وحدة الذمة المالية .
- وصورية إحدى الشركات .

ومثال ذلك ، تفليس شركة وكيلة لأصل تجاري وتوسيع رقعة التفليس والتصريح بإفلاس الشركة المالكة للأصل التجاري ، لأن محكمة التعقيب الفرنسية تعتبر أن الشركة الوكيلة هي شركة صورية ، وعلى كل حال ، فإن الشركتين تمثلان ذمة مالية واحدة ، وهي تعمل تحت سيطرة موحدة (٣).

ولقد تمادى الفقه الفرنسي في إعتماد هذا الموقف إلى حد التصريح بتفليس شركة أم مع الشركات الوليدة الخمس التي تتبعها بالرغم من أن واحدة منها لم تكن في الظاهر في حالة عجز مالي (٤).

---

(١) محمد الزريبي وآخرون ، **مسؤولية الشركة الأم في حالة إفلاس الشركة الوليدة أو المهيمن عليها** ، مرجع سابق ، ص١٨ .

(٢) المرجع ذاته ، ص١٩ .

(٣) المرجع ذاته ، ص١٩ – ٢٠ .

(٤) محكمة إستئناف باريس ١٩٦٦/٧/٥ ريف تريم دي كوم ١٩٦٨ ص١٠٠٦ اوبس هوان نقلا عن المرجع ذاته ، ص٢٠ .

من جهة أخرى ، قد يرجع إفلاس الشركة الوليدة لما تباشره الشركة الأم فيها من نشاط يؤدي لمسئوليتها ، لذا ، ذهبت بعض الأحكام إلى أنه إذا إجتمعت كل الحصص في الشركة بيد شخص واحد من مساهميها ، فإن إفلاس الشركة يمتد إلى إفلاس الشريك (١).

وكان يؤسس على ذلك أنه إذا إجتمعت أسهم الشركة الوليدة بصورة أو بأخرى في يد الشركة الأم ، فإن إفلاس الوليدة سيؤدي إلى إفلاس الشركة الأم ، ثم تطور الأمر حيث قضت بعض الأحكام بإمتداد إفلاس الشركة إلى شركة أخرى تهيمن على إدارتها حين تملك جزءاً كبيراً من أسهم الشركة المفلسة ، وإذا كان للشركتين ذات المديرين المسيطرين على كافة نشاط الشركة ، ويحدث خلط في الذمم المالية حين تستخدم الشركة الأم أموال شركتها الوليدة لمصلحتها الخاصة(٢) .

وفي حكم لمحكمة باريس (الدائرة الثالثة) بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١٣ ، ذهبت إلى بطلان ثلاث شركات تجارية كونت مجموعة وإتخذت نشاطاً صناعياً لها ، وقد أسس هذا الحكم البطلان على نص المادة ٤٤٦ (تجاري قديم) ونص المادة ١٠١ من قانون ١٣ تموز ١٩٦٧ ، فعندما تتخذ الشركة الأم شركتها الوليدة ستاراً لها ولمصلحتها الشخصية ، وتتصرف في أموالها وكأنها أموالها الخاصة ، وحين تنشىء شركة أم شركة وليدة واجهة حين يحدث خلط في الذمم المالية بينها ، وحين تستخدم الشركة الأم أموال الشركة الوليدة لمصلحتها الشخصية فإن إفلاس شركة يؤدي لإفلاس الأخرى ، أي أن إفلاس الشركة الوليدة يؤدي إلى إفلاس الشركة الأم بإعتبارها مديراً قانونياً أو واقعياً للوليدة يسأل عن ديونها في حالة إفلاسها (٣)

أيضاً ، فإن إفلاس الشركة الوليدة يمتد إلى شركتها الأم إذا كانت الشركة الوليدة وهمية وليس لها وجود حقيقي أو إستقلال قانوني وذلك إذا قامت الشركة الأم بتأسيس شركة وليدة وقامت بتعيين مدير الشركة الوليدة لتعطي أوامرها لها من خلاله ، ويوجد خلط في الذمم المالية مما يوحي بالقول بأن إنشاء الوليدة لم يكن إلا بغرض تقسيم المخاطر بين شركات المجموعة ، وقد شيدت المحكمة قضاءها على سند من القول بأن الشركة الوليدة وهمية ، وحين يتصرف مدير الشركة الوليدة في أموالها لمصلحته الشخصية أو لمصلحة الشركة الأم ، ومن ثم فإن إفلاس الشركة الوليدة يمتد للشركة الأم (٤).

---

(١) محكمة إستئناف بو ١٩٦٥/٣/٤ آر إس ١٩٦٦ ص١٨٣ نقلاً عن حسن محمد هند ، **مدى مسئولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة في مجموعة الشركات** ، مرجع سابق ، ص٩٣

(٢)قضية ١٩٣٨/٢/١٦ سيري .١٩٣٨ ص٣٧٦ قضية كوم ١١٦١ ١٩٣٦جي دي بي نقلا عن المرجع ذاته ، ص٩٣ .

(٣)قضية كوم ١٩٧٦/١/٢٤ نقلاً عن المرجع ذاته ، ص٩٣ .

(٤) الشركات الوليدة والقانون القضائي ر هونيا ر تريم در كوم ١٩٥٦ ص٧٢٨ نقلاً عن المرجع ذاته ، ص٩٤ .

كما ذهبت الأحكام وعلى نطاق آخر إلى أن الشركة الأم إتخذت شركتها الوليدة كقناع بحيث تنشئها الشركة الأم لإخفاء نشاطها أو تحمل خسائرها (١).

إن فكرة الشركة الصورية تساعد في مد نطاق إفلاس شركة تابعة إلى الشركة الأم أو من تلك الشركة إلى شركات أخرى تتبع الشركة الأم ذاتها ، أو إلى شركات أخرى من نفس المجموع . فقد حكم بأن إفلاس شركة ما يمتد لشركة أخرى عندما يدخل في تكوين رأسمالها أموال شركة أخرى ، والشركاء فيها هم أشخاص وسطاء ، وأن المدراء والعمال يخضعون للشركة الأم ، وإن ما هو كائن إنما هو شركة زائفة ليس لها وجود مستقل وليس أكثر من وكالة تم إبتكارها لتسهيل تداول أوراق المجاملة ، ولتوزيع المخاطر من خلال تقديم جزء من الموجودات إلى الشركة الأولى إذا وقعت في الإفلاس ، التي تبقى ذمتها قائمة (٢).

من جهة أخرى ، فإنه يمكن شهر إفلاس الشركة الأم أو مدرائها ، وخصوصاً المدير العام الذي إنتفع من سيطرتها التي يمارسها على الشركة التابعة التي يكون معظم مدرائها مندوبين عن الشركة الأم لتحقيق أغراضها ، غير أنه يجب لمد نطاق الإفلاس أن يكون إزدواج الذمة المالية بين الشركتين قد إختفى تماماً للقول بوجود وحدة واقعية ، وتستخدم ذمة إحدى الشركتين للأخرى ، لأن إحدى الشركتين صورية حتماً ، وإن إنشاءها ونشاطها إنما تم بقصد الغش (٣). و يؤدي الإفلاس المشترك إلى وحدة في الصلاحية وفي الإجراءات لأجل التصفية القضائية للشركتين (٤).

وتجدر الإشارة ، إلى أن كثيراً من الشركات الأم خصوصاً في مجموعات الشركات الصناعية تقوم بإعانة الشركات الوليدة وتأخذ على عاتقها تسديد ديونها بطريقة تلقائية وذلك حفاظاً على السمعة التجارية التي تتمتع بها المجموعة إلى حد أنها في بعض الأحيان تقترح بنفسها حلولاً على المحكمة لإسعاف الشركة الوليدة في حالة عجزها المالي (٥).

من جهة أخرى ، قد يستفيد الدائنون من رسالة صادرة لصالحهم عن الشركة القابضة تسمى رسالة شرف أو رعاية وهي كثيرة الإستعمال في فرنسا ومعترف بها إجتهاداً . وهذه التسمية

---

(١)باريس ١٩٥٩/١٠/١٧ جي سي بي ١٩٥٦ . ٥١٤ ر.ت.د نقلاً عن حسن محمد هند ، **مدى مسئولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة في مجموعة الشركات** ، مرجع سابق ، ص٩٤

(٢) آنجيه ١٩٥٦/٧/١٣ محمد حسين اسماعيل ، **الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة** ، مرجع سابق ، ص٩٠ .

(٣) كوم ١٩٥٧/٢/١٨ جي سي بي ١٩٥٨ نقلاً عن المرجع ذاته ، ص٩٠ .

(٤)قضية كوم ١٩٧٦/٦/٢٢ نقلاً عن ماجد مزيحم ، **شركة الهولدنغ** ، مرجع سابق ، ص٢٩٢ .

(٥) محمد الزريبي وآخرون ، **مسؤولية الشركة الأم في حالة إفلاس الشركة الوليدة او المهيمن عليها** ، مرجع سابق ، ٢٢

مستعملة من قبل محكمة التمييز الفرنسية ، وهذه الرسالة يمكن تسميتها بأشكال مختلفة مثل رسالة مساعدة ، رسالة رعاية ، رسالة مسعى حسن (١).

وهذه الرسالة هي من أصل إنكلوسكسوني وذات إستعمال متوارد في العلاقات التجارية الدولية ، وإن القرار الأول الذي أصدرته محكمة التمييز الفرنسية بهذا الموضوع كان بتاريخ ٢٧ كانون اول ١٩٨٧ في قضية الشركة المساهمة "تولرا" ضد شركة "سولدر" (٢).

وتطلق تسمية "رسالة الشرف" على وثيقة موجهة من شركة أم إلى المصرف الدائن لشركتها الوليدة ، بمقتضاها تغدق الشركة الأم وبعبارات مختلفة بالضمانات لناحية الإلتزامات المعقودة بمناسبتها من قبل الشركة الوليدة (٣).

وهذه التقنية تفسر إرادة الشركة التي أصدرت الرسالة بتشجيع منح الإعتماد من قبل المصرف للشركة الوليدة ودون الدخول في إلتزام قانوني يماثل ذلك الناتج عن الكفالة ، وبالتالي التهرب من القواعد الملزمة نسبياً والتي تطبق على الكفالة (٤).

وفيما يتعلق بموقف القانون الأردني بخصوص مسئولية الشركة القابضة في حالة إفلاس الشركة التابعة نقول :

بما أن الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة (٢٠٤/أ/شركات اردني) ، لذلك فهي تخضع في تأسيسها وإدارتها وتصفيتها وإنقضائها للأحكام القانونية المنظمة لشركة المساهمة وذلك في كل ما لا يتعارض مع أحكامها الخاصة ،

إضافة لما تقدم ، فإنه نظراً لعدم صدور النظام الخاص بالأحكام التنظيمية للشركات القابضة والشركات التابعة لها والذي نصت عليه المادة (٢٠٦/ب/شركات) ، فإن قانون الشركات بالإضافة لقانون الأوراق المالية يعتبران المرجع للشركات القابضة والشركات التابعة لها فيما يتعلق بتأسيسها وإدارتها وماليتها وإنقضائها وتصفيتها .

وبالتالي ، فإنه يمكن أن نستخلص هذه المسئولية من المادة (١٥٩) من قانون الشركات والتي جاء فيها " رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون بالتضامن والتكافل

---

(١) ماجد مزيحم ، **شركة الهولدنغ** ، مرجع سابق ، ص٢٩٩ .

(٢) المرجع ذاته ، ص٢٩٩ .

(٣) المرجع ذاته ، ص٣٠٠ .

(٤) المرجع ذاته ، ص٣٠٠ .

تجاه المساهمين عن تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات ، للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال ، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أداؤها وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا ".

بناءً على ما تقدم ، نستطيع القول أن الشركة القابضة تسأل عن إفلاس الشركة التابعة لها في حالة تصفية الشركة وفي حال ما إذا حصل هذا الأمر نتيجة العجز في موجودات الشركات التابعة بحيث لا تستطيع الوفاء بإلتزاماتها ، وكان سبب هذا العجز التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة .

والمشرع يمنح المحكمة سلطة تقديرية في تقرير هذه المسؤولية من عدمها ، كما لها أن تحدد المبلغ الذي يسأل عنه أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين أو منفردين ، ولها أن تقرر أيضاً ما إذا كانوا متضامنين في المسؤولية أم غير متضامنين .

ولقد بحثت عن سوابق قضائية أردنية حول هذا الموضوع ولكنني **(وفي حدود اطلاعي)** لم أوفق في ذلك .

المبحث الثاني

تدَخُل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة ومدى تأثرها بوجودها

تقوم الشركة القابضة بدور مهم في إدارة الشركات التي تتبعها ، وذلك من خلال تدخلها في تعيين مجالس إدارة والجمعيات العمومية للشركات التابعة لها ، والتي تلتزم أيضاً بتنفيذ الإستراتيجية العليا التي تفرضها الشركة القابضة .

ويعزى هذا الدور الذي تقوم به الشركات القابضة في مواجهة الشركات التابعة لها إلى النسبة الهامة من الأسهم التي تمتلكها الشركة القابضة في رأسمال الشركات التي تتبعها والتي تمنحها الحق في تعيين أو عزل أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة بالإضافة إلى سلطة إتخاذ القرار في كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية وفي مجلس الإدارة كذلك .

كما وتؤثر هذه النسبة الهامة من الأسهم التي تمتلكها الشركة القابضة في رأسمال الشركات التابعة على حياة ووجود الأخيرة ، وذلك في حالة إنقضاء الشركة القابضة أو إنسحابها من الشركة أو الشركات التابعة لها .

وعليه ، فإننا سنكمل في هذا المبحث ما بدأناه من حديث في المبحث السابق حول الآثار المترتبة على وجود علاقة التبعية بين الشركة التابعة والشركة القابضة ، وتتمثل هذه الآثار في تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة (المطلب الأول) ، ومنع عضوية الشركة التابعة في الشركة القابضة (المطلب الثاني) ، ومدى تأثر وجود الشركة التابعة بوجود الشركة القابضة (المطلب الثالث) .

المطلب الاول

تدَخُل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة

تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثليها في مجالس إدارة الشركة التابعة بنسبة مساهمتها، ولا يحق لها الإشتراك في إنتخاب بقية أعضاء المجلس أو هيئة المديرين حسب مقتضى الأحوال (١) .

فعلى الرغم من الإستقلال الذي تتمتع به الشركة التابعة في مواجهة الشركة القابضة ، فإن الشركة القابضة تقوم بدور مهم في إدارة الشركات التي تتبعها ، وذلك من خلال تدخلها في تعيين مجلس إدارة الشركة التابعة وكذلك الجمعية العامة .

وهذا الدور الذي تقوم به الشركة القابضة في إدارة الشركات التي تتبعها هو نتيجة لتملك الشركة القابضة نصيب هام من أسهم رأسمال الشركات التي تتبعها ، والذي بموجبه ستفرض الشركة القابضة سيطرتها على الشركة التابعة ، فتكون قادرة نتيجةً لهذه السيطرة على تعيين أو عزل أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة ، بالإضافة لسلطة إتخاذ القرار في كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية ومجلس الإدارة (٢).

وليس هناك ما يحول دون تمتع الشركة القابضة بهذه المقدرة ، إذ أنه من المسلم به أن تكون شركة ما مديرة لشركة أخرى عندما تكون الأخيرة تابعة للأولى ، بل أن هذه هي الطريقة الأكثر فعالية للشركة القابضة لممارسة سيطرتها ونفوذها المباشر على الحياة القانونية لشركاتها التابعة (٣).

من جهة أخرى ، وفي سبيل تحقيق غايتها الرئيسية والمتمثلة في إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها ، تقوم الشركة القابضة بعمليات التخطيط والتوجيه والإدارة للشركات التي تتملك فيها حصص شراكة أو مساهمة وذلك بشتى الأصول المعتمدة في العمل الإداري ، والتي يمكن أن تمارس عن طريق الإشتراك في مجلس الإدارة ، فتشترك أو حتى تنفرد في وضع التخطيط والتوجيه لأعمال الشركة وسبل إستثمارها الأفضل ، أو عن طريق قيامها بدور المدير العام الذي يتولى بواسطة معاونيه وموظفي الشركة تنفيذ الأعمال اليومية ، وقرارات مجلس الإدارة أو الجمعيات العمومية ، أو جمعيات الشركاء ، مع ما يتطلبه تنفيذ هذه الأعمال من خبرة وكفاءات عالية (٤).

---

(١) المادة ٢٠٤/د من قانون الشركات الاردني رقم ١٩٩٧/٢٢ .

(٢) محمد حسين اسماعيل ، **الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة** ، مرجع سابق ، ص٧٨ .

(٣) المرجع ذاته ، ص٧٨ .

(٤) الياس ناصيف ، **موسوعة الشركات التجارية (الشركة القابضة –هولدنغ– والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان=**

وتجدر الإشارة إلى أن القانون قد حصر حق الشركة القابضة في إدارة الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة ، ولم يخولها حق إدارة سائر الشركات ، ولعل هذا الأمر بديهي ، فمن غير الملائم أن تدير الشركة القابضة شركات لا تملك فيها حصصاً أو أسهماً ، وذلك لإنتفاء مصلحتها المباشرة في إزدهار هذه الشركات ، وحتى لإجحام هذه الشركات عن إيلائها مسؤولية الإدارة ، وتفضيلها ممارسة الإدارة بذاتها (١).

ولما كانت الشركة القابضة شخصاً معنوياً (٢) ولا تستطيع التعبير عن إرادتها بغير شخص طبيعي ، فلا بد وأن يجري تمثيلها في الشركات التابعة بواسطة أشخاص طبيعيين .

وتجدر الملاحظة أيضاً ، أن مندوب الشركة القابضة في الشركة التابعة إنما هو وكيل عنها يعينه رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة ، أو رئيس المديرين بإعتباره ممثلاً للشركة في علاقاتها مع الغير (٣).

وبالتالي ، فإن العلاقة بين الشركة القابضة ومندوبها في الشركة التابعة هي تلك الموجودة بين الموكل والوكيل ، وبالتالي ترعى هذه العلاقة الأحكام الخاصة بعقد الوكالة ، أي أنه يتوجب على الممثل الدائم للشركة القابضة في الشركة التابعة أن يؤدي مهامه على غرار الأب الصالح ، ويسأل تجاه الشركة القابضة عن الخداع والأخطاء التي قد يرتكبها خلال إدارته لا سيما تغيبه عن جلسات مجلس الإدارة ، أو إهماله في الدفاع عن مصالح الشركة موكلته (٤).

= أوف شور-) ، مرجع سابق ، ص٣٨ .

(١) الياس ناصيف ، **موسوعة الشركات التجارية (الشركات القابضة –هولدنغ- والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان –أوف شور)** ، مرجع سابق ، ص٣٨ .

(٢) للمزيد حول الشخصية المعنوية ، أنظر : أبو زيد رضوان ، **مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال** ، مرجع سابق ، ص١٩٣ وما بعدها .

(٣) محمد حسين اسماعيل ، **الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة** ، مرجع سابق ، ص ٧٨ .

(٤) ماجد مزيحم ، **شركة الهولدنغ** ، مرجع سابق ، ص١٥٥ . وتطرح هنا مسألة تتعلق بالمسلكية التي يتوجب على الممثل الدائم إتباعها للتصويت عند المداولات في مجلس الادارة ، فهل هو ملزم بالتوافق مع الأوامر التي يتلقاها من الشركة موكلته ، أم أنه يتمتع ببعض الحرية في هذا الصدد ؟ ، في الواقع ان حجتين تتناقضان هنا وهما ، الاولى : ان مجلس الادارة هو جهاز إداري تداولي للشركة يتوجب عليه أن لا يتخذ قراراته إلا بعد التداول الحر . وأما الحجة الثانية : فهي أن الممثل الدائم هو وكيل تابع لموكله ، ويتوجب عليه احترام أوامر هذا الأخير ، والواقع أيضاً هو انه اذا لم تترك الشركة هامشاً كبيراً من الحرية لممثليها ، تمسي الوكالة الآمرة غير متوافقة مع المسؤولية المدنية والجزائية التي فرضها القانون على الممثل الدائم ، إذ انه يتوجب ان يتمتع هذا الاخير ببعض الإستقلالية تجاه موكله حتى تجد المسؤولية التي تعاقب بعض أفعاله ما يبررها . إضافة لما تقدم ، يكون من غير المفضل ان يدخل الممثل الدائم في مواجهة مع إرادة موكله الذي يتحمل بدوره المسؤولية عن اعماله ، وله السلطة لعزله =

وعليه ، فإن للشركة القابضة الحق في أن تعزل هذا الممثل في أي وقت (١).

ويكون مندوب الشركة القابضة عادةً برتبة مدير أو موظفاً ذا مستوى عال فيها ، يتم إختياره نظراً لتوافر صفات شخصية معينة فيه ، ويلتزم دائماً بالتعليمات المعطاة له من الشخص المعنوي الذي يمثله ، كما يصعب عليه أن يتخذ قراراً مستقلاً ، ولأن هذا المندوب هو وكيل عن الشخص المعنوي فإن الإلتزام بحيازة أسهم الضمان إنما يثبت في ذمة الشخص المعنوي لا في ذمة المندوب (٢).

ولقد سمحت المادة (١٣٦) من قانون الشركات الأردني بأن يكون الشخص المعنوي الخاص عضواً في مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة ، على أن يسمي شخصاً طبيعياً ممثلاً له في مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ إنتخابه . حيث جاء فيها : " إذا كان الشخص الاعتباري من غير الاشخاص العامة المشار إليهم في المادة ١٣٥ من هذا القانون مساهماً في شركة مساهمة في رأسمال الشركة ، وفي حال إنتخابه عليه تسمية شخص طبيعي لتمثيله في مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ إنتخابه ، وعلى أن تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذا القانون بإستثناء حيازته للأسهم المؤهلة لعضوية المجلس ، ويعتبر الشخص الإعتباري فاقداً لعضويته إذا لم يقم بتسمية ممثله خلال شهر من تاريخ إنتخابه ، وكما يجوز له إستبدال شخص طبيعي آخر بممثله خلال مدة المجلس ".

وعلى ضوء ما تقدم ، نخلص إلى أن الشركة تعتبر قابضة لشركة أخرى إذا كان في وسع الشركة الأولى أن تعين أو تعزل كل أو أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة ودون حاجة إلى موافقة أي مساهم آخر ، أو إذا كان تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التي تعتبر تابعة يقتضي موافقة الشركة التي ينظر إليها كشركة قابضة (٣)، أو إذا كان تعيين أعضاء مجلس الإدارة في الشركة التابعة يتم بطريقة تلقائية لتعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة نتيجة

= ويمكننا القول ان الحل الافضل يتمثل بمسلكية وسطى بين الحالتين ، إذ يتوجب على الممثل الدائم أن يتبع خلال تصرفاته وعمله خط توجيه عام محدد سلفاً من الشركة الموكلة تبعاً لإستراتيجية عامة شاملة محددة لمجموعة الشركات التي تنتمي إليها الشركة القابضة والشركة حيث تتولى عضوية مجلس إدارتها ، وبالتالي ، يحتفظ الممثل الدائم بهامش من حرية التقدير في إطار تنفيذ هذا التوجه العام . المرجع ذاته ص١٥٥ – ١٥٦ .

(١) ماجد مزيحم ، **شركة الهولدنغ** ، مرجع سابق ، ص١٥٦ .

(٢) محمد حسين اسماعيل ، **الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة** ، مرجع سابق ، ص٧٨ .

(٣) محمود سمير الشرقاوي ، **المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة** ، مرجع سابق ص ٥١ .

النص في نظام الشركة التابعة على أن يعتبر أعضاء مجلس الشركة القابضة كلهم أو معظمهم أعضاء أيضاً لمجلس إدارة الشركة التابعة (١).

وتتمتع الشركة القابضة بسلطة تعيين أو عزل أغلبية مجلس إدارة الشركة التابعة بإتباع إحدى وسيلتين :

الأولى ، بتملك الشركة القابضة لأغلبية الأسهم التي تعطي الحق في التصويت في الجمعية العمومية للشركة بحيث تتحكم الشركة القابضة في القرارات الصادرة من الجمعية العمومية للشركة التابعة ، بتعيين أو عزل أعضاء مجلس إدارة الشركة الأخيرة ،

ولا تحتاج الشركة القابضة في هذه الحالة إلى ملكية أغلبية أسهم رأس مال الشركة التابعة ، إذ يمكن أن تملك الشركة القابضة عدداً من الأسهم الممتازة الصادرة عن الشركة التابعة والتي تعطي لمالكها أصواتاً متعددة في الجمعية العمومية (٢) ، بحيث تتمكن في النهاية من السيطرة على أغلبية الأصوات في الجمعية العمومية للشركة التابعة .

وعليه ، فإن للأسهم الممتازة دوراً مهماً في منح الشركة القابضة سلطة السيطرة على الشركات التابعة لها ، وبالتالي منحها سلطة التدخل في إدارة الشركة التابعة ،

فالشركة القابضة لا تحتاج إلى ملكية أغلبية أسهم رأس مال الشركة التابعة ، إذ يمكن أن تملك الشركة القابضة عدداً من الأسهم الممتازة الصادرة عن الشركة التابعة والتي تعطي لمالكها أصواتاً متعددة في الجمعية العمومية بالإضافة إلى ملكية الشركة القابضة لعدد من الأسهم العادية بحيث تتمكن في النهاية من السيطرة على أغلبية الأصوات في الجمعية العمومية للشركة التابعة(٣) .

---

(١) محمود سمير الشرقاوي ، **المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة** ، مرجع سابق ، ص٥١ .

(٢) المرجع ذاته ، ص٥١ .

(٣) يمكن تعريف الأسهم الممتازة بأنها تلك التي تخول لأربابها بجانب الحقوق العادية اللصيقة بالسهم ، بعض المزايا الخاصة كالأولوية في الحصول على نصيب من أرباح الشركة ، أو من فائض التصفية ، وتسمى الأسهم الممتازة في هذه الحالة بإسم أسهم الأولوية ، أو تمنح أصحابها عدداً من الأصوات في الجمعيات العامة للشركة زيادةً على تلك المقررة للأسهم العادية ، وتعرف الأسهم في هذه الحالة بإسم الأسهم ذات الصوت المتعدد (محمد فريد العريني، **القانون التجاري** ، مرجع سابق ، ص٢٤٩ ، و محمود الخلايلة ، **التحليل المالي "بإستخدام البيانات المحاسبية"** ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٨ ، ص٢٧ وما بعدها). وعليه ، فإن الإمتيازات التي تقررها مثل هذه الأسهم تأخذ أكثر من صورة ، فإذا كانت الميزة الممنوحة للسهم تتمثل في الأولوية في الحصول على الأرباح أو في قسمة موجودات الشركة عند التصفية ، فإنه يسمى سهم أفضلية أو أولوية ، أما إذا كانت هذه الميزة تنحصر في منح السهم أكثر من صوت في الجمعيات العمومية ، فإنه يسمى بالسهم ذي الصوت المتعدد (قريب من هذا المعنى أنظر : اكرم ياملكي ، **القانون التجاري "الشركات"** ، الطبعة =

وأما الوسيلة الثانية التي تتبعها الشركة القابضة لكي تتمكن من تعيين أو عزل أغلبية أعضاء

= الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص٢١٩ وما بعدها ، و الياس ناصيف ، **الكامل في قانون التجارة**

، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، منشورات بحر المتوسط و منشورات عويدات ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ص٢٣٧ وما بعدها ، و علي البارودي ، **القانون التجاري اللبناني** ، مرجع سابق ، ص٣٩١ – ٣٩٢ ، و مصطفى كمال طه ، **القانون التجاري اللبناني** ، مرجع سابق ، ص٤١٤ – ٤١٥ ، و سعيد البستاني ، **قانون الاعمال والشركات** ، مرجع سابق ، ص٣٧٤).

وتلجأ الشركة إلى إصدار مثل هذا النوع من الأسهم لعدة أسباب ، منها تشجيع الإقبال على الإكتتاب أو الرغبة في مسايرة المساهمين الأصليين بالنسبة للمساهمين الجدد وذلك بمنحهم حقوقاً خاصة ، بالإضافة إلى الحقوق العادية التي تعطى لأصحاب الأسهم العادية (الياس ناصيف ، **الكامل في قانون التجارة** ، مرجع سابق ، ص ٢٣٨).

إذن ، فالأسهم الممتازة تخول أصحابها حقوقاً ومزايا أكثر من أصحاب الأسهم العادية وأن للإمتياز الذي يمنح لمثل هذا النوع من الأسهم صوراً متعددة ، فقد يتمثل هذا الإمتياز في حصول أصحاب هذه الأسهم على نسبة أعلى من الأرباح أو من ناتج التصفية ، كما قد يكون هذا الإمتياز في صورة تعدد الأصوات التي تكون لحامل السهم في الجمعية العامة .

فهذه الأسهم هي صورة أخرى من الأسهم الممتازة ، وعليه ، فيقصد بالاسهم ذات الصوت المتعدد بانها "هي الأسهم التي تخول صاحبها أكثر من صوت واحد في الجمعيات العمومية للمساهمين ، خلافاً للمبدأ العام الذي يولي كل سهم صوتاً واحداً (ادوار عيد ، **الشركات التجارية** ، مرجع سابق ، ص٢٦٦).

وتلجأ الشركة إلى إصدار مثل هذا النوع من الأسهم لعدة أهداف منها ، ضمان أغلبية طائفة معينة من حملة الأسهم ذات الصوت المتعدد عند التصويت في الجمعية العمومية ، فتعطى هذه الأسهم مثلاً للمؤسسين أو للوطنيين إذا كان هناك مساهمون أجانب (علي البارودي ، **القانون التجاري اللبناني** ، مرجع سابق ، ص٣٩٢).

كما أن الشركات القابضة تلجأ إلى الحصول على مثل هذه الأسهم وحصرها في أيدي مساهميها دون المساهمين الآخرين ، وذلك لكي تهيمن على إدارة الشركات الأخرى ، ولكي تسيطر على مقادير الشركات التابعة لها بما يسمح لها بتحقيق أهدافها والمتمثلة بالسيطرة في الدرجة الأولى.

أيضاً ، تجنب هذه الأسهم الشركة القابضة المشكلات الناشئة عن الإستحواذ على أغلبية رأس المال ، فالشركات القابضة وإن كانت لا تتملك أحياناً حصصاً كبيرة في رأس مال الشركات التابعة إلا أنها يكون لها السيطرة عن طريق أغلبية الأصوات التي تحققها لها الأسهم ذات الأصوات المتعددة ، إذ من الممكن لشركتين تملكان ٣٠% من رأس المال أن تكون لها ٦٠% من أصوات الجمعية العامة (محمد شاهين ، **الشركات المشتركة** ، مرجع سابق ، ص٢٢٤).

على الرغم من مزايا الأسهم ذات الأصوات المتعددة ، نجد في المقابل أنها تنطوي على مساوىءمعينة ، حيث قد تستخدم هذه الاسهم كوسيلة لتحكم أقلية المساهمين في أغلبيتهم ، وبالتالي ، شل الدور الرقابي الذي يمارسه أغلبية المساهمين في الجمعيات العامة على إدارة الشركة (محمد العريني ، **القانون التجاري** ، مرجع سابق ، ص٢٤٩ – ٢٥٠). كما أنها تخل بمبدأ المساواة فيما بين المساهمين .

وفيما يتعلق بقانون الشركات الاردني ، فقد جاء صامتاً عن هذا الموضوع ، حيث لم يرد فيه نص يجيز أو يحرم إصدار الأسهم الممتازة .

لذلك فقد ذهب بعض شراح هذا القانون إلى جواز ذلك ، في حين ذهب فريق آخر من الشراح إلى عدم الجواز معززين رأيهم هذا بمبدأ المساواة بين المساهمين بالنسبة للحقوق التي تخولها لهم أسهمهم (فوزي محمد سامي ، **الشركات التجارية**=

مجلس إدارة الشركة التابعة ، فتتمثل بأن يرد في نظام الشركة التابعة نص يقضي بحق الشركة القابضة في تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة ، أو بإبرام إتفاق بين الشركة القابضة والشركة التابعة ، يكون بموجبه من حق الشركة الأولى أن تعين أعضاء مجلس إدارة الشركة الثانية (١).

وتجد الشركة القابضة بموجب قانون الشركات الإنجليزي تأثيرها على الطريقة التي تدار بها تجارة وشئون الشركة التابعة من خلال تأثيرها على من تعينهم الشركة القابضة مدراء لها ، مع مراعاة أن ذلك التأثير في السيطرة على الشركة التابعة لا يجعل من الشركة القابضة مديراً للشركة التابعة ، وذلك عملاً بقوانين الشركات الإنجليزية منذ عام ١٩٤٨ وحتى عام ١٩٧٦ ، ما لم تكن الشركة القابضة قد تم تعيينها صراحةً مديراً للشركة التابعة التي لا تحول نصوص نظامها التأسيسي دون ذلك (٢).

غير أن ما تقدم ، لا يحرم الشركة القابضة من سلطة تعيين أو عزل أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة ، إذ أن وسيلتها إلى ذلك إنما تكون من خلال ما تتمتع به من حق التصويت في الجمعية العمومية العائدة للشركة التابعة (٣).

كما يشير الفقه الإنجليزي إلى وجود نصوص في قوانين الشركات تهدف إلى إعتبار الشركة القابضة مديراً لشركتها التابعة ، مع أنها لم تعين صراحةً كمدير ، ويكون ذلك إذا كان مجلس

= ، مرجع سابق ، ص٢٩٩).

ونحن بدورنا ، نعتقد بجواز إصدار الأسهم الممتازة في الاردن ، وما يؤكد صحة ما نذهب إليه أن سكوت القانون الاردني عن إيراد نص يجيز أو يحرم على الشركات إصدار الاسهم الممتازة، لا يجوز تفسيره بالحظر ، فلو كان إصدار مثل هذه الاسهم ممنوعاً لتصدى لذلك المشرع الأردني بايرداه نصاً بذلك . وعليه ، فنحن نعتقد بعدم جواز تفسير صمت المشرع عن هذه الحالة بالحظر .

كما أجازت المادة ٧٨/ب من قانون الشركات أن يتضمن عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي وجود أنواع من الاسهم تتمتع بقوة تصويتيه ، ومن حيث توزيع الارباح والخسائر ، وهذا دليل على إتجاه المشرع إلى إجازة إصدار مثل هذه الاسهم .

أيضاً ، وبالنظر إلى نص المادة ٦٨ مكرر والمتعلقة بالشركات المساهمة الخاصة ، حيث أشارت الفقرة أ إلى إمكانية الشركة وحسب ما ينص عليه نظامها الاساسي إصدار عدة أنواع وفئات من الاسهم تختلف فيما بينها من حيث القيمة الإسمية والقوة التصويتيه ومن حيث كيفية توزيع الارباح والخسائر على المساهمين ..إلخ

فهذا دليل آخر على إمكانية وجواز إصدار أسهم ممتازة تتمتع بقوة تصويتيه مميزة عن سائر الاسهم العادية الاخرى .

(١) محمود سمير الشرقاوي ، **المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة** ، مرجع سابق ، ص٥٢ .

(٢) محمد حسين اسماعيل ، **الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة** ، مرجع سابق ، ص٨٠ .

(٣) المرجع ذاته ، ص٨٠ .

إدارة الشركة التابعة قد تعوّد على التصرف بموجب ما تصدره الشركة القابضة له من توجيهات وتعليمات ، ويكون ذلك في الواقع تصرف مدير الشركة التابعة الذي عينته الشركة القابضة (١).

كما يرى الفقه الفرنسي أن للشركة القابضة أن تتدخل مباشرة في إدارة الشركة التابعة لممارسة رقابتها عليها من خلال تعيين مدراء لها ولو كانت الشركة التابعة شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو عضو في مجلس رقابة الشركة المساهمة (٢).

ويضيف هذا الفقه أنه من المتعذر على الشركة القابضة أن تكون مديراً لشركة محدودة المسؤولية لأنه يتعين أن يعهد بهذه المهمة إلى شخص طبيعي ، ولنفس السبب ، لا تكون الشركة القابضة بإعتبارها شخصاً معنوياً أن تكون رئيساً لمجلس الإدارة أو مديراً عاماً أو عضواً أو رئيساً أو نائباً لرئيس مجلس الرقابة (٣).

وأخيراً ، فإنه وكما تمارس الشركة القابضة تدخلاً مباشراً في إدارة الشركة التابعة ، فإن لها أن تتدخل بصورة غير مباشرة في تلك الإدارة ، حيث لها أن تعين مندوبين عنها في إدارة الشركة التابعة من الخارج ، ويكون ذلك من خلال توجهها إلى أشخاص متوسطين من داخل الشركة التابعة ، يتمتعون بثقتها ويسعون إلى ترجيح وجهة نظرها في أجهزة تلك الشركة (٤).

---

(١) محمد حسين اسماعيل ، **الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة** ، مرجع سابق ، ص٨٠ .

(٢) منهم "هيمار تير ومابليه" نقلاً عن المرجع ذاته ، ص٨١ .

(٣) المرجع ذاته ، ص٨١ .

(٤) المرجع ذاته ، ص٨١ . ولكن هذه الطريقة لا تخلو من الضعف ، لأنه ليس مؤكداً أن يطيع أولئك الوسطاء غير الوكلاء الشركة القابضة إطاعة تامة ، حيث يمكن ان تنقطع علاقاتهم بها ، كما يمكن ان تتلاشى رقابة الشركة القابضة إذا تنازل أولئك الوسطاء عن اسهمهم او حصصهم في رأسمال الشركة التابعة ، مما يفقدهم عضويتهم في جمعيتها العمومية ومن ثم في مجلس إدارتها ، المرجع ذاته ، ص٨١ .

المطلب الثاني

منع عضوية الشركة التابعة في الشركة القابضة

تحظر بعض التشريعات على الشركة التابعة أن تمتلك أسهماً في الشركة القابضة ، حيث نصت المادة (٢٠٤/ج) من قانون الشركات الأردني على أنه "يحظر على الشركة التابعة تملك أي سهم أو حصة في الشركة القابضة" .

كما تقضي المادة (٢٧) من قانون الشركات البريطاني الصادر سنة ١٩٤٨ بأنه لا يجوز للشركة التابعة أو ممثليها الإشتراك في عضوية شركتها القابضة ، ويعتبر أي تخصيص أو تحويل للأسهم من الشركة القابضة إلى شركتها التابعة باطلاً (١).

كذلك قانون الشركات الفرنسي ، فإنه يحظر المساهمات المتبادلة بين الشركات حمايةً للغير ، ولأنه يمثل نوعاً من صورية رؤوس أموال الشركات (٢).

وتتمثل الحكمة من هذه القاعدة في أن الشركة القابضة يجب أن تظل دائماً لها السيطرة على إدارة الشركة التابعة ، فلا يجوز للأخيرة أن يكون لها أسهم في الشركة القابضة تخولها أصوات في الجمعية العمومية بحيث تشترك الشركة التابعة في توجيه إدارة الشركة القابضة ،

كما أن ذلك سيؤدي إلى إعتبار كل من الشركتين قابضة للأخرى في الوقت ذاته وعلى نحو تبادلي ، أي أن ذلك سيجعل من المتبوع تابعاً لتابعه ، وهذه مسألة غير منطقية لعدم إنسجامها مع طبيعة الأمور ، وسيؤدي إلى الإطاحة بفكرة الشركة القابضة وما تقوم علية من أهداف (٣).

وإذا كانت إحدى الشركات تملك أسهماً في شركة أخرى ثم أصبحت الشركة الأولى شركة تابعة للشركة الثانية ، فعلى الرغم من أن قانون الشركات البريطاني لم يتعرض لهذا الوضع ، إلا أن الرأي مستقر على أن عضوية الشركة التابعة في الشركة القابضة يجب أن تنتهي منذ قيام صلة التبعية بين الشركة التابعة والشركة القابضة ، ولكن ليس ثمة ما يحول دون إحتفاظ الشركة التابعة بأسهمها في الشركة القابضة بشرط أن تستبعد عضوية الشركة التابعة من الشركة القابضة ، بمعنى أن يقتصر حق الشركة التابعة على الحصول على نسبة من أرباح الشركة القابضة بحسب قيمة أسهمها ، دون أن يحق للشركة التابعة حضور إجتماعات الجمعية العمومية أو الإشتراك في التصويت على قراراتها (٤).

---

(١) محمود سمير الشرقاوي ، **المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة** ، مرجع سابق ، ص٥٦ .

(٢) محمد شاهين ، **الشركات المشتركة** ، مرجع سابق ، ص٩٥ .

(٣) محمد حسين اسماعيل ، **الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة** ، مرجع سابق ، ص٨١ .

(٤) محمود الشرقاوي ، **المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة** ، مرجع سابق ، ص٥٧ .

من جهة أخرى ، فإن السماح بالمشاركة التبادلية بين الشركتين القابضة والتابعة سيؤدي إلى إختفاء الموجودات العينية للشركتين المعنيتين ، كما يؤدي إلى جعل موجوداتها موجودات صورية .

بالإضافة إلى ما تقدم ، فإنه إذا كانت أهمية المشاركة التبادلية تؤمن لمجلس إدارة الشركة (أ) أغلبية لدى جمعية الشركة (ب) ، وإذا كان لمجلس إدارة الشركة الأخيرة أن يستفيد من ميزة مماثلة في جمعية الشركة (أ) ، فإن النتيجة أنه لن يكون هناك رقابة ممكنة للمساهمين الآخرين في الشركتين ، ولن يكون المجلسان شريكين ، وإنما متطابقين محتكرين لسلطات الإدارة ولرقابة سير العمل (١) .

---

(١) محمد حسين اسماعيل ، **الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة** ، مرجع سابق ، ص٨٢ .

المطلب الثالث
مدى تأثر وجود الشركة التابعة بوجود الشركة القابضة

كما تؤدي النسبة الهامة من الأسهم التي تمتلكها الشركة القابضة في رأسمال الشركات التابعة لها إلى سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة من حيث إلزامها بإنتهاج سياسة معينة تفرضها عليها ، بالإضافة إلى تدخلها في إدارتها ، فإن لهذه النسبة الهامة من الأسهم أثر فعّال وهام على حياة الشركات التابعة ووجودها ، وذلك في حال ما إذا إنقضت الشركة القابضة ، أو إذا قررت الإنسحاب من الشركة التابعة لها .

وعليه ، فسوف نتناول في هذا المطلب مدى تأثير هذا الإنقضاء أو الإنسحاب للشركة القابضة من الشركة التابعة على وجود هذه الأخيرة ، حيث سنبحث أولاً في أثر إنقضاء الشركة القابضة على الشركة التابعة ، ولقد خصصنا لذلك الفرع الأول ، ثم سنتعرض إلى بيان أثر إنسحاب الشركة القابضة على الشركة التابعة وذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفرع الأول : أثر إنقضاء الشركة القابضة على الشركة التابعة

قد تنقضي الشركة القابضة إذا ما توافر أحد الأسباب التي حددها المشرع ، وأسباب إنقضاء الشركة متعددة ومتباينة الطبيعة ، منها أسباب عامة تنقضي بها جميع أشكال الشركات ، ومنها أسباب خاصة بشكل من أشكال الشركات .

وبالرجوع إلى نصوص المواد التي تناولت أحكام الشركة القابضة نجد أنها قد أغفلت الإشارة إلى طرق وحالات إنقضاء الشركة القابضة ، ولكن ، وبما أن الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة بصريح نص المادة (٢٠٤) من قانون الشركات الأردني، فإن ذلك يقودنا إلى القول بأن الشركة القابضة تنقضي بالأسباب الخاصة بإنقضاء الشركة المساهمة العامة بالإضافة إلى الأسباب العامة لإنقضاء الشركات (١)

---

(١) فأما الاسباب العامة لإنقضاء الشركة القابضة ، فقد وردت نصوص عديدة تعالج الاسباب العامة لإنقضاء الشركات بوجه عام ، منها نص المادة ٦٠١ من القانون المدني الاردني والتي جاء فيها : " تنتهي الشركة بأحد الامور الآتية :

١- إنتهاء مدتها او انتهاء العمل الذي قامت من اجله .

٢- هلاك جميع رأس المال او رأسمال احد الشركاء قبل تسليمه .

٣- موت احد الشركاء او جنونه او افلاسه او الحجر عليه (تجدر الإشارة الى ان هذه الحالة لا تطبق الا بالنسبة لشركات الاشخاص)

٤- إجماع الشركاء على حلها .

٥- صدور حكم قضائي بحلها .

أيضاً نذكر حالة شطب الشركة من السجل ، والتي وردت في المادة ٢٧٧ من قانون الشركات الاردني ، حيث اعطى المشرع الاردني للوزير بناءً على طلب المراقب الحق في شطب تسجيل الشركة المساهمة العامة او شركة التوصية بالاسهم او ذات المسؤولية المحدودة اذا لم تشرع في اعمالها خلال سنة من تسجيلها ، ويعلن هذا الشطب في الجريدة الرسمية ، وتبقى مسؤولية المؤسسين تجاه الغير قائمة كأن الشركة لم تشطب ، ولا يمس هذا الإجراء صلاحية المحكمة في تصفية الشركة التي شطب إسمها من السجل ..... .

وأما الأسباب الخاصة لإنقضاء الشركة المساهمة العامة ، فقد نص عليها قانون الشركات الاردني ضمن الاحكام الخاصة بتصفية الشركة المساهمة العامة ، حيث وردت بعض تلك الحالات في النصوص الخاصة بالتصفية الإختيارية وحالات أخرى ضمن أحكام التصفية الإجبارية . حيث تصفى الشركة المساهمة العامة تصفية إختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية عملاً بحكم المادة ٢٥٢ من قانون الشركات اذا توافرت إحدى الحالات التي حددتها المادة ٢٥٩ من نفس القانون .

وأما التصفية الإجبارية ، فإنه يجوز للمحكمة أن تصدر حكماً بحل الشركة ، وهذه الحالة تسمى بالتصفية الإجبارية ، ويطلق عليها أيضاً التصفية القضائية ، وهي التي تقررها المحكمة بناءً على أسباب تبرر إصدار مثل هذا الحكم . وقد حددت المادة ٢٦٦ من قانون الشركات الاردني الحالات التي يجوز فيها للمحامي العام المدني او المراقب او من ينيبه تقديم طلب الى المحكمة بلائحة دعوى لتصفية شركة المساهمة تصفية اجبارية . كما جاء في المادة ٦٠٤ من القانون المدني الاردني انه " يجوز للمحكمة ان تقضي بحل الشركة بناءً على طلب احد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو ألحق بالشركة ضرراً جوهرياً من جراء تولي شؤونها .

وفيما يتعلق بأثر إنقضاء الشركة القابضة على الشركة التابعة ، فإن هذا الأثر يختلف تبعاً للطريقة التي تسيطر بها الشركة القابضة على إدارة الشركة التابعة . ويمكن إيجاز ذلك في حالتين هما :

الحالة الأولى :إذا كانت الشركة القابضة تسيطر سيطرة كلية على ملكية رأس مال الشركة التابعة ، ففي هذه الحالة سيؤدي إنقضاء الشركة القابضة وتصفيتها إلى تصفية مساهمتها في الشركة التابعة وبالتالي إنتهاء سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة (١).

وتستطيع الشركة التابعة هنا أن تستمر في أداء نشاطها ككيان مستقل قانوناً عن الشركة القابضة بشرط أن يحل مساهمون آخرون في الشركة التابعة محل الشركة القابضة ، كما لو تمت تصفية الشركة القابضة عن طريق بيع أسهمها في الشركة التابعة إلى مساهمين آخرين ، سواء من مساهمي الشركة القدامى أو من المساهمين الجدد (٢).

أما إذا فضل القائمون على تصفية الشركة القابضة إسترداد نصيبها في رأس مال الشركة التابعة فإن هذا سيؤدي إلى حل الشركة التابعة وبالتالي تصفيتها . وذات الأثر يحدث إذا كانت سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة نتيجة ملكية الشركة القابضة لأغلبية الأسهم التي تعطي حق التصويت في الجمعية العمومية للشركة التابعة .

وأما الحالة الثانية : فهي إذا كانت سيطرة الشركة القابضة على شركتها التابعة قد جاءت نتيجة إتفاق بين هاتين الشركتين ، والذي بموجبه تستطيع الشركة القابضة أن تعين أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة ، وبغض النظر عن نسبة مساهمة الشركة القابضة في الشركة التابعة ،

ففي هذه الحالة ، يقتصر تأثير إنقضاء الشركة القابضة على زوال سيطرتها عن الشركة التابعة دون تأثير على كيان الشركة التابعة وبقائها من الناحية القانونية (٣).

وبالرغم مما تقدم ، فإن إنقضاء الشركة القابضة في هذه الحالة قد يؤثر على الشركة التابعة من الناحية العملية ، حيث أنه سيؤدي إلى تصفية التجمع القائم بين الشركات التابعة والذي يأتي على رأسه الشركة القابضة ، لذلك ، فمن غير المتصور أن يظل لأعضاء هذا التجمع كيان بعد أن إنتفى سبب وجودهم (٤).

---

(١) محمود الشرقاوي ، **المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة** ، مرجع سابق ، ص٦٠ .

(٢) المرجع ذاته ، ص٦٠ .

(٣) المرجع ذاته ، ص٦١ .

(٤) المرجع ذاته ، ص٦١ .

الفرع الثاني : أثر إنسحاب الشركة القابضة من الشركة التابعة

إذا إنسحبت الشركة القابضة من إحدى شركاتها التابعة وذلك بالتنازل عن أسهمها أو حصصها إلى شريك آخر ، فإنه سيترتب على هذا الإنسحاب أن تزول عن الشركة التابعة هذه الصفة بالنسبة للشركة القابضة المنسحبة والتي كانت تسيطر عليها .

فإذا إنتقلت أسهم الشركة المنسحبة أو حصصها إلى شركة قابضة أخرى ، فإن الشركة التابعة وإن فقدت صفتها كشركة تابعة بالنسبة للشركة الأولى ، فإنها ستصبح شركة تابعة للشركة القابضة الثانية ، والتي إنتقلت إليها أسهم أو حصص الشركة القابضة المنسحبة ، وبالتالي سيطرت على ملكية أغلبية رأس مالها (١).

وقد يترتب على إنسحاب الشركة القابضة من الشركة التابعة ، أن تفقد الشركة التابعة صفتها هذه بحيث تصبح نتيجةً لذلك شركة عادية مستقلة غير مرتبطة بشركة أخرى تسيطر عليها .

وتحدث هذه الحالة ، إذا إنتقلت حصص أو أسهم الشركة القابضة المنسحبة إلى عدة أشخاص آخرين طبيعيين أو معنويين ، بحيث لا تتجمع أغلبية أسهم رأسمالها في يد شركة واحدة ، مما يحول دون حدوث السيطرة (٢).

وأخيراً ، قد يؤدي إنسحاب الشركة القابضة من إحدى الشركات التابعة لها إلى حل هذه الشركات التابعة ، وتحدث هذه الحالة عند طلب الشركة القابضة المنسحبة من الشركة التابعة الحصول على قيمة حصصها أو أسهمها في هذه الشركة ، وفي هذه الحالة فإنه يتعين تصفية الشركة التابعة مما يؤدي إلى حلها في النهاية (٣).

---

(١) محمود الشرقاوي ، **المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة** ، مرجع سابق ، ص٦١ .

(٢) المرجع ذاته ، ص٦١ .

(٣) المرجع ذاته، ص ٦١ .

الخاتمة

تتميز الشركة القابضة في خصوصية هدفها المتمثل في السيطرة على شركات أخرى بهدف تكوين مشروع إقتصادي ضخم لا تستطيع شركة عادية أن تقوم به .

ولتحقيق غايتها ، تقوم الشركة القابضة بتملك أسهم في رأسمال الشركات التابعة لها وبنسب تساعدها على فرض سيطرتها ، كما تسعى الشركة القابضة إلى تملك الأسهم الممتازة الصادرة عن الشركات التابعة (في حال إجازة نظامها الأساسي لإصدار مثل هذه الأسهم) والتي تعطي لمالكيها أصواتاً متعددة في الجمعية العمومية للشركة التابعة بحيث تتمكن الشركة القابضة في النهاية من السيطرة على أغلبية الأصوات في الجمعية العمومية للشركة التابعة .

ويترتب على سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة أن تنشأ علاقة تبعية بين هاتين الشركتين بمقتضاها تقوم الشركة القابضة ببسط سيطرتها الإقتصادية والإدارية على نشاط الشركة التابعة والتي تقوم بدورها بمساعدة الشركة القابضة على تحقيق هدفها الإقتصادي ، حيث توفر لها أذرعاً قوية داخل السوق المحلي وخارجه بحيث لا تقوى على مواجهتها شركة عادية غير تابعة لشركة قابضة منافسة

ولقد ركزنا الحديث في هذه الدراسة على الوسائل القانونية التي تتبعها الشركة القابضة بهدف فرض سيطرتها على الشركة التابعة ، بالإضافة إلى الآثار المترتبة على وجود علاقة التبعية بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة

حيث خلصنا من هذه الدراسة إلى النتائج الآتية :-

أولاً : تلجأ الشركة القابضة إلى طرق أو وسائل قانونية معينة بهدف تمكينها من خلق علاقة التبعية بينها وبين الشركات التي ستصبح تابعة لها ، وبحيث تتمكن في النهاية من السيطرة المالية والإدارية على هذه الشركات ، حيث تتمثل الوسيلة الأولى التي تلجأ إليها الشركة القابضة بـ "التملك في رأسمال الشركة التابعة" ، وهذا التملك يمكن أن يتحقق بواسطة الإكتتاب أو الإندماج. وأما الوسيلة الثانية التي تلجأ إليها الشركة القابضة فتتمثل بـ "السيطرة على تأليف مجلس إدارة الشركة التابعة ، وتحدث هذه السيطرة إما عن طريق شراء أسهم في رأسمال شركة قائمة أو عن طريق شركة وسيطة.

ثانياً : يترتب على وجود علاقة التبعية بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة مجموعة من الآثار مثل : إمكانية مساءلة الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة ، بالإضافة إلى مسؤولية الشركة القابضة في حالة إفلاس الشركة التابعة .

ومن الآثار أيضاً تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة ، ومنع عضوية الشركة التابعة في الشركة القابضة ، بالإضافة إلى تأثر وجود الشركة التابعة بوجود الشركة القابضة وذلك في حالة إنقضاء الشركة القابضة أو إنسحابها من الشركة التابعة .

ثالثاً : لا يشترط لكي تفرض شركة قابضة سيطرتها على شركة تابعة أن تمتلك الأولى أغلبية أسهم رأس مال الثانية ، إذ يمكن أن تتحقق هذه السيطرة بتملك الشركة القابضة لعدد من الأسهم الممتازة الصادرة عن الشركة التابعة والتي تعطي لمالكها أصواتاً متعددة في الجمعية العمومية بالإضافة إلى ملكية الشركة القابضة لعدد من الأسهم العادية ، بحيث تتمكن في النهاية من السيطرة على أغلبية الأصوات في الجمعية العمومية للشركة التابعة .

خامساً :يمكن أن تتحقق سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة ولو تدنت نسبة ما تملكه الشركة القابضة من أسهم في رأسمال الشركة التابعة عن ٥٠% ، وذلك إذا كانت بقية الأسهم مملوكة لصغار المساهمين الذين لا يعنيهم من السهم غير ما يحققه من ربح سنوي ، ولا تعنيهم الجمعية العمومية ولا الإدارة .

سادساً : لا تختلف الشركة القابضة عن بقية الشركات المعروفة في قانون الشركات إلا من حيث خصوصية هدفها المتمثل في السيطرة على شركات أخرى .

سابعاً : لا تؤثر السيطرة المالية والإدارية للشركة القابضة على شخصية الشركة التابعة ، حيث تبقى الشركة التابعة متمتعة بشخصية معنوية مستقلة وذمة مالية مستقلة أيضاً عن الذمة المالية والشخصية المعنوية التي تملكها الشركة القابضة .

وأما عن توصياتنا في هذه الدراسة ،،

فنتمنى على المشرع الأردني أن يترجم ما نص عليه في الفقرة (ب) من المادة (٢٠٦) – المتعلقة بإصدار نظام خاص يحدد الأحكام التنظيمية للشركات القابضة والشركات التابعة لها–

إلى واقع ، حيث أن مثل هذا النظام سيساهم في إزالة الغموض عن الكثير من الإشكاليات التي تثور حول الشركة القابضة والشركات التابعة لها ، وأن يقتدي في ذلك بالمشرع اللبناني صاحب السبق على المستوى العربي في إصدار نظام خاص بتنظيم أحكام الشركة القابضة .

وبذلك أكون قد إنتهيت بحمد الله من تناول هذا الموضوع ، و آمل أن أكون قد وفقت في شرحي له ، وفي إضافة الجديد إليه .....

قائمة المراجع

أولاً : المراجع باللغة العربية

أ – الكتب

١- إبراهيم علي صالح ، **المسئولية الجنائية للاشخاص المعنوية** ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون سنة نشر .

٢- أبو زيد رضوان ، **الشركات التجارية في القانون المصري المقارن** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون سنة نشر .

٣- أبو زيد رضوان ، **شركات المساهمة والقطاع العام** ، دار الفكر العربي، بدون مكان نشر، ١٩٨١ .

٤- أحمد محمد محرز، **الوسيط في الشركات التجارية** ، الطبعة الثانية ، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٤ .

٥- أحمد محمد محرز ، **القانون التجاري** ، الجزء الاول ، بدون دار نشر ولا مكان نشر، ١٩٨٦ -١٩٨٧ .

٦- إدوار عيد ، **الشركات التجارية (شركات المساهمة)** ، مطبعة النجوى ، بيروت ، ١٩٧٠ .

٧- أكرم ياملكي ، **القانون التجاري (الشركات)** ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٦ .

٨- إلياس ناصيف ، **الكامل في قانون التجارة** ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، منشورات بحر المتوسط و منشورات عويدات ، بيروت–لبنان ، ١٩٩٢ .

٩- إلياس ناصيف ، **موسوعة الشركات التجارية (الشركات القابضة – هولدنغ – والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان – أوف شور _)**، الجزء الثالث ، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر ولا مكان نشر، ١٩٩٨ .

١٠- إلياس حداد ، **القانون التجاري** ، مطابع مؤسسة الوحدة ، بدون مكان نشر، ١٩٨٠- ١٩٨١ .

١١- جلال وفاء البدري محمدين ، **المبادىء العامة في القانون التجاري** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون مكان نشر،١٩٩٥ .

١٢- حسام الدين عبد الغني الصغير ، **النظام القانوني لإندماج الشركات** ، الطبعة الاولى ، بدون دار نشر ،القاهرة،١٩٨٧ .

١٣- حسام الدين عبد الغني الصغير ، **بيع أسهم شركات قطاع الأعمال العام للعاملين في إطار البرنامج الحكومي لتوسيع قاعدة ملكية القطاع الخاص (برنامج الخصخصة)** ، دار الفكر العربي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ .

١٤- حسام عيسى ، **الشركات المتعددة القوميات** ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت، بدون سنة نشر .

١٥- حسني المصري ، **إندماج الشركات وإنقسامها** ، الطبعة الاولى ، بدون دار نشر ولا مكان نشر، ١٩٨٦ .

١٦- حسني المصري ، **القانون التجاري (شركات القطاع الخاص)** ، الطبعة الاولى ، بدون دار نشر ولا مكان نشر، ١٩٨٦.

١٧-حسين الماحي ، **الشركات التجارية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر .

١٨- سعيد يوسف البستاني ، **قانون الاعمال والشركات** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت-لبنان ، ٢٠٠٤ .

١٩-سميحة القليوبي ، **القانون التجاري** ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١.

٢٠- شكري احمد السباعي ، **الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن** ، الجزء الخامس ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرباط ، بدون سنة نشر .

٢١- صلاح امين ابو طالب ، **الشركات القابضة في قانون قطاع الاعمال العام** ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، بدون سنة نشر .

٢٢- طالب حسن موسى ، **الموجز في الشركات التجارية** ، الطبعة الاولى ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٣ .

٢٣- عباس مرزوق فليح العبيدي ، **الإكتتاب في راس مال الشركة المساهمة** ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٨ .

٢٤- عبد الرؤوف مهدي ، **المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن** ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٩٧٦ .

٢٥- عدنان خير ، **القانون التجاري اللبناني (الاعمال التجارية ، المؤسسة التجارية ، الشركات التجارية)** ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس-لبنان ، ١٩٩٧ .

٢٦- عزيز العكيلي ، **الشركات التجارية في القانون الاردني** ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ١٩٩٥ .

٢٧- عزيز العكيلي ، **الوسيط في الشركات التجارية** ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٧ .

٢٨- علي حسن يونس ، **الشركات التجارية** ، دار الفكر العربي ، بدون مكان نشر ولا سنة نشر .

٢٩- علي البارودي ، **القانون التجاري اللبناني** ، الجزء الاول ، بدون دار نشر ولا مكان نشر، ١٩٧٢ .

٣٠- علي الزيني ، **اصول القانون التجاري** ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٤٥ .

٣١- فوزي عطوي ، **الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بدون مكان نشر ولا سنة نشر

٣٢- فوزي محمد سامي ، **الشركات التجارية (الاحكام العامة والخاصة)** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ .

٣٣- فوزي محمد سامي ، **الشركات التجارية (الاحكام العامة والخاصة)** ، الطبعة الاولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩ .

٣٤- فوزي محمد سامي ، **شرح القانون التجاري** ، الجزء الرابع ، المجلد الرابع ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٧ .

٣٥- ماجد مزيحم ، **شركة الهولدنغ في جوانبها القانونية والاقتصادية والمالية المصرفية والضرائبية** ، بدون ناشر ولا تاريخ .

٣٦- محمد اسماعيل علم الدين ، **القانون التجاري** ، بدون ناشر ولا تاريخ .

٣٧- محمد حسين اسماعيل ، **الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الاردني والقانون المقارن** ، الطبعة الاولى ، نشر بدعم من جامعة مؤتة ، ١٩٩٠ .

٣٨- محمد شوقي شاهين ، **الشركات المشتركة طبيعتها واحكامها في القانون المصري والمقارن**، بدون ناشر ولا تاريخ .

٣٩- محمد صالح بك ، **شركات المساهمة في القانون المصري والقانون المقارن ومشروع قانون الشركات** ، الطبعة الاولى ، الجزء الثاني ، مطبعة جامعة فؤاد الاول ، ١٩٤٩ .

٤٠- محمد فريد العريني ، **القانون التجاري (الشركات التجارية)** ، الفتح للطباعة والنشر ، ١٩٩٢ .

٤١- مصطفى كمال طه ، **القانون التجاري اللبناني** ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٥ .

٤٢- مصطفى العوجي ، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية** ، الطبعة الاولى ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، ١٩٨٢ .

٤٣- محمود سمير الشرقاوي ، **المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة (الوسيلة لقيامه)** ، **بدون دار نشر**، الرياض ، ١٩٧٦.

٤٤- محمود عثمان الهمشري ، **المسئولية الجنائية عن فعل الغير** ، الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي ، ١٩٦٩ .

٤٥- محمود الخلايلة ، **التحليل المالي (بإستخدام البيانات المحاسبية)** ، الطبعة الثانية ، نشر بدعم من الجامعة الاردنية ، ١٩٩٨ .

٤٦- الامانة العامة لإتحاد الغرف العربية الخليجية ، **دور الشركات المتعددة الجنسية في التنمية الاقتصادية** ، ، الدمام ، جمادى الاخرة ،١٩٨٩ .

ب – البحوث و الدوريات

١- ابو زيد رضوان ، **مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال** ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الاول والثاني ، السنة الثانية عشر ، ١٩٧٠ ، ص١٩٣-٢١٦ .

٢- محمد حسين اسماعيل ، **الإندماج في مشروع قانون الشركات الأردني** ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، المجلد الأول ، العدد الأول ، ١٩٨٦ ، ص١١١ .

٣- محمد الزريبي وآخرون ، **مسؤولية الشركة الأم في حالة إفلاس الشركة الوليدة أو المهيمن عليها** ، مجموعة محاضرات التربص ، السنة القضائية ١٩٨٨-١٩٨٩ ، تونس .

ج- الرسائل الجامعية

١ - حسن محمد هند ، **مدى مسئولية الشركة الام عن ديون شركاتها الوليدة في مجموعة الشركات مع إشارة خاصة للشركات متعددة القوميات** ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٧ .

٢- يعقوب يوسف صرخوه ، **الاسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي** ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،١٩٨٢ .

د - القوانين والتعليمات والأنظمة

١. **قانون الشركات الاردني** رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧) وتعديلاته .

٢. **قانون الشركات الاردني** (الملغى) رقم (١) لسنة ١٩٨٩ .

٣. **قانون التجارة اللبناني** الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (٣٠٤) بتاريخ ١٢/٢٤/ ١٩٤٢

٤. **نظام الشركات القابضة (هولدنغ) اللبناني** الصادر بمقتضى المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ لعام ١٩٨٣ .

٥. **قانون الاوراق المالية الاردني** رقم (٧٦) لسنة (٢٠٠٢) .

٦. **القانون المدني الاردني** رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦) .

٧. **قانون الشركات التجارية العماني** رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .

٨. **قانون الشركات التجارية القطري** رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ .

٩. **قانون الشركات التجارية الكويتي** رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

١٠.**قانون الشركات التجارية البحريني** الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ .

١١- **قوانين ونصوص التجارة والمصارف في لبنان** ، إعداد وإشراف عارف زيد الزين ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٣ .

١٢. **تعليمات ادراج الاوراق المالية في بورصة عمان** والصادرة بالإستناد لاحكام المادة (٧٢) من قانون الاوراق المالية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ .

١٣.**تعليمات تداول الاوراق المالية في بورصة عمان** والصادرة بالإستناد لاحكام المادة ٦٧/ج) من قانون الاوراق المالية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ .

١٤.**النظام الداخلي لبورصة عمان** ، والصادر بالإستناد لأحكام المادة (٦٥) من قانون الاوراق المالية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ .

١٥.**تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة** ٢٠٠٤ الصادرة بالإستناد لأحكام المادة (٨٣/أ) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ .

١٦.**النظام الداخلي لمركز إيداع الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٤** الصادر بالإستناد لأحكام المادة (٧٨) من قانون الأأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ .

ثانياً : المراجع الأجنبية

E.John Larsen **, Modern Advanced Accounting** , Tenth Edition, McGraw-Hill ,New York ,٢٠٠٦ .

ABSTRACT

Dependence Of Subsidiary Company For The Holding Company In The Jordanian Company Law

By MOH'D AHMAD MUFLEH ALQURASHI

Supervisor Dr. ABDALLAH AL SOUFANI

The holding company may be defined as follows: It is the company that own sufficient shares in other several companies called subsidiaries, enabling it assumes control over the company administration to determine who will be in charge of the subsidiaries and to determine the methods of managing issues of subsidiaries.

A holding company may also be defined as follows: It is the company aiming to take part or associate with other companies in order to assume control over them and does not exercise any industrial or commercial activities.

Article (٢٠٤) of the Jordanian Companies Law stipulated that such company takes the form of a joint-stock company. The aforesaid article stipulates as follows: The holding company is a joint-stock company assuming administrative and financial control over a company or over other companies called subsidiaries through one of the following methods:

١. By owning more than half of its capital, and/or

٢. By holding control over the formation of its board of directors.

The holding company surpasses other companies by the privacy of its objectives, for such company has a distinctive purpose other than regular companies represented in assuming control over other companies aiming to establish a giant economic in-executable project by a regular company having a regular purpose.

The holding company assumes control over a group of the multi-purpose integrated subsidiaries and forming the giant project entrusted to the holding company. The subsidiaries render assistance to the holding company in order to achieve its economic objectives wherein they will provide it with strong hands inside domestic market and abroad where no regular company subordinate to a competitive holding company can encounter that aim.

The mode of this study, to which we will find a key answer, is indicated in determining the nature of methods adopted by the holding company aiming to create subordination relation between the holding company and the subsidiaries leading to impose their control over it in addition to explaining the impact resulted by the availability and existence of such relation.

Methods adopted by the holding company to create the subordination relation with the subsidiaries are indicated by having shares in the subsidiaries' capital performed through underwriting or fusion.

Underwriting is one of the tools adopted by the holding company in order to own shares in the capital of other companies by certain rates allowing her to assume control over these companies. The underwriting process of the holding company in the subsidiaries' shares may be achieved and shares may be owned in its capital during the stage of subsidiary incorporation. Such underwriting process will be completed and owning some shares in its capital may be achieved right after establishment and incorporation particularly upon increasing the capital.

Talking about fusion: In order that fusion may lead to the subordination of a certain company to a holding company, the holding company or one of its subsidiaries must be a party in the fusion agreement or contract. Fusion normally enable holding companies assume control over an other company or over a group of companies taking the capacity of subordination due to such control exercised, achieved by virtue of transferring assets, liabilities, and shares of the integrated companies to the integrating companies to absorb the assets of those companies against rights in rem shares issued by the integrating company in favor of the shareholders in the integrated companies.

Another tool adopted by the holding company to create subordination relation with subsidiaries, is assuming control over the formation of the subsidiary board of directors. Such control is performed either through purchasing shares in the capital of an existent company or by means of a broker company.

In regard to impacts resulted by the subordination relation between the subsidiary and the holding companies, such impacts are indicated in the corporeal form of the possibility of questioning and investigating the holding company about debts of the subsidiary in addition to the holding company's liability against the subsidiary bankruptcy.

Moreover, the holding company gets involved in the administration of the subsidiary and approving the membership of the subsidiary in the holding company.

Actually it is worth stating that I have discussed at the end of the chapter two of this study the extent of relevant impact on the existence of both subsidiary and holding companies in case the holding company was liquidated or discharged or withdrawn out of the subsidiary company.

الملخص باللغة العربية

تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة في قانون الشركات الأردني

إعداد الطالب محمد أحمد مفلح القرشي

إشراف الدكتور عبدالله السوفاني

تتميز الشركة القابضة عن غيرها من الشركات في خصوصية هدف هذه الشركة ، حيث أن لهذه الشركة غرضاً متميزاً عن باقي الشركات الأخرى يتمثل في السيطرة على شركات أخرى بهدف تكوين مشروع إقتصادي ضخم لا تستطيع شركة عادية ذات غرض عادي أن تقوم به .

وفي سبيل تحقيق الهدف الخاص الذي تتميز به هذه الشركة عن بقية الشركات ، فإنها تلجأ إلى وسائل قانونية معينة بهدف تمكينها من السيطرة المالية والإدارية على هذه الشركات التي ستصبح تابعة لها ، ومن ثم خلق علاقة التبعية بينها وبين هذه الشركات والتي سيترتب على وجودها آثاراً معينة .

وعليه ، فإن هذه الدراسة تهدف إلى البحث في الوسائل القانونية التي تلجأ إليها الشركة القابضة من أجل خلق علاقة التبعية بينها وبين الشركات التي ستصبح تابعة لها ، كما تهدف إلى توضيح الآثار التي ستترتب على وجود مثل هذه العلاقة بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها .

وفيما يتعلق بالوسائل التي تتبعها الشركة القابضة في سبيل إنشاء علاقة التبعية بينها وبين الشركات التابعة فتتمثل في التملك في رأس مال الشركة التابعة ، والذي يتم بواسطة الإكتتاب أو الإندماج .

فأما الإكتتاب ؛ فهو من الوسائل التي تلجأ إليها الشركة القابضة لكي تتملك في رأسمال الشركات الأخرى وبنسب تسمح لها بالسيطرة على هذه الشركات ؛ وقد تتحقق عملية إكتتاب الشركة القابضة في أسهم الشركات التابعة وبالتالي التملك في رأسمالها أثناء مرحلة تأسيس الشركة التابعة ؛ وقد تتم عملية الإكتتاب هذه وبالتالي التملك في رأس مالها بعد الإنشاء وبشكل خاص أو أدق عند زيادة رأس المال .

وأما الإندماج ؛ فلكي يؤدي الى تبعية شركة ما لشركة قابضة فإنه يلزم أن تكون الشركة القابضة أو إحدى شركاتها التابعة طرفاً في عقد الإندماج ؛ ويؤدي الإندماج الى تمكين الشركة القابضة من السيطرة على شركة أو شركات أخرى تكتسب صفة التابعة بسبب هذه السيطرة ،

والتي تتحقق نتيجة إنتقال أصول وموجودات وأسهم الشركات المندمجة الى الشركات الدامجة والتي تبتلع موجودات تلك الشركات مقابل أسهم عينية تصدرها الشركة الدامجة الى مساهمي الشركات المندمجة .

وأما الوسيلة الثانية التي تتبعها الشركة القابضة في سبيل خلق علاقة التبعية بينها وبين الشركات التابعة فتتمثل في السيطرة على تأليف مجلس إدارة الشركة التابعة ؛ وتتم هذه السيطرة إما عن طريق شراء أسهم في رأسمال شركة قائمة أو عن طريق شركة وسيطة .

وأما الآثار المترتبة على وجود علاقة التبعية بين الشركة التابعة والشركة القابضة ، فتتمثل في إمكانية مساءلة الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة بالإضافة الى مسؤولية الشركة القابضة في حالة إفلاس الشركة التابعة .

أيضاً تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة ، ومنع عضوية الشركة التابعة في الشركة القابضة .

ومن الآثار الأخرى أيضاً مسألة مدى تأثر وجود الشركة التابعة بوجود الشركة القابضة وذلك في حالة إنقضاء الشركة القابضة أو إنسحابها من الشركة التابعة .